

دليل الطالب

لنيل المطالب

للعلامة

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٣٣هـ

عني به

سلطان بن عبد الرحمن العيد

مؤسسة الرسالة



دليل الطالب

لنيل المطالب

للعلامة

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٣٣هـ

عُني به

سلطان بن عبد الرحمن العيد

«بالغت في إيضاحه رجاء الغفران، وبينت فيه الأحكام أحسن بيان، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان».

المصنف

يـا مـن يـروم بفقهـه في الـديـن نيـل مطـالـب
اقـرأ لشـرح المنتهـى واحفـظ دليـل الطـالـب

«مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٩٤)

رموز هذا الكتاب

* م: متن الدليل، ط. المكتب الإسلامي.
* س: متن الدليل المطبوع مع شرحه: منارالسبيل، ط. المكتب الإسلامي.
* ن: متن الدليل المطبوع مع شرحه: نيل المآرب.
* المنار: منار السبيل في شرح الدليل.
* النيل: نيل المآرب بشرح دليل الطالب.

المقدمـــة

الحمـد لله والصـلاة والسـلام علـى رسـول الله وعلـى آلـه وصحبـه أجمعين.

أما بعد: فإنه لما طبع كتاب «منار السبيل في شرح الدليل» للشيخ إبراهيم ابن ضويان، تلقاه العلماء وطلبة العلم بالقبول والاستحسان، واشتغلوا به دراسة وتدريساً، ثم خرّج أحاديثه من بَعدُ محدث الشام العلامة الألباني في كتابه «إرواء الغليل»، ومن أجل ذلك طلب أهل العلم متنه الموسوم بـ«دليل الطالب لنيل المطالب» للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي.

وهذا المتن عُنيَ به متأخرو الحنابلة عناية فائقة، فقد مشى فيه مصنفه على قولٍ واحد وهو الراجح في مذهب أحمد وعليه مدار الفتوى، واعتنى ـ رحمه الله ـ بترتيبه وبيان أحكامه.

ولما كان الكتاب بهذه المثابة، ولكونه لم يطبع طبعة مخدومة تليق بمقامه وتناسب مكانته، استخرت الله في تحقيقه، وقدمت بين يديه الكلام في أمور ثلاثة:

* التعريف بالمصنف.
* التعريف بالكتاب.
* منهج خدمة الكتاب.

وأخيراً أسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأختم بقول الخطابي ـ رحمه الله ـ في «معالم السنن» (١/ ٥): «رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو

الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب».

سلطان بن عبدالرحمن بن محمد العيد

أولاً
التعريف بالمصنف

□ اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة الفقيه المحقق مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي - بإسكان الراء - ثم المقدسي الأزهري.

□ مولده ومنشؤه:

صرح صاحب «معجم المؤلفين» و«الأعلام» بأنه وُلد في طوركرم، ثم انتقل إلى القدس ثم إلى القاهرة واستوطنها.

وقد مكث الشيخ مرعي - رحمه الله - فترة طويلة من أواخر عمره في القاهرة، وفي الأزهر على وجه الخصوص، ذكر الشيخ عثمان بن بشر النجدي في «عنوان المجد في تاريخ نجد» في ترجمة الشيخ مرعي أنه «كانت له اليد الطولى في معرفة الفقه وغيره، وصنف مصنفات عديدة في فنونٍ من العلوم، وذكر في أكثرها أنه صنفها في الجامع الأزهر، فمنها «دليل الطالب»، ذكر لي أنه وضعه من قراءته على منصور البهوتي في متن «المنتهى»، قيل: إنه لما أكمله عرضه على الشيخ منصور، فتعجب منه فقال: يا بني زبزبت قبل أن تحصرم، وفرغ من تصنيفه سنة تسع عشرة وألف، سابع شهر رجب، يوم السبت».

فهذا النص يدل على أن الشيخ مرعيًا مكث في مصر على أقل تقدير أربع عشرة سنة.

□ أسرتــه:

تقدم أن الشيخ مرعياً كرميٌّ؛ نسبه لطوركرم، وهي قرية من قرى نابلس، تقع إلى شمال غربها، إلى جهة البحر، تبعد عنها قريباً من (١٦)

كيلومتراً، كانت تسمى في عهد صلاح الدين الأيوبي «الطراز الأخضر»، وهي الآن مدينة، ومركز قضاء، وتسمى في لسان أهل فلسطين الآن «طولكرم»، وينسب إليها جماعة من أهل العلم.

وقد ورد في كتب التراجم ذكر لبعض أقارب الشيخ مرعي، فمنهم:

١ ـ أخوه يحيى.

٢ ـ ابن أخيه أحمد، وهو ابن يحيى المتقدم؛ له ترجمة في «السحب الوابلة» (ص: ١١٧)، و«النعت الأكمل» (ص: ٢٤٩ـ٢٥٠)، و«خلاصة الأثر» (١/ ٣٦٧)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ١١٤ـ١١٥).

ووصف: بالشيخ الفاضل العامل النبيل الفقيه، رحل إلى القاهرة سنة ست وعشرين وألف، وأخذ بها الفقه وغيره عن عمه الشيخ مرعي.

وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين وألف، ودفن عند عمه، رحمهما الله.

٣ ـ ابنه، واسمه يحيى، ذكره صاحب «السحب الوابلة» (ص: ٤٩٩) ضمن جماعة لم يظفر لهم بتراجم.

٤ ـ ابن ابنه، وهو يوسف بن يحيى المتقدم. ولم يدرك يوسف هذا جده الشيخ مرعيًا.

قال في «النعت الأكمل» (ص: ٢٣٠): «يوسف بن يحيى بن مرعي الطوركرمي النابلسي، مفتي الحنابلة بنابلس، الشيخ الفاضل الفقيه، والعالم الهمام النبيل النبيه، رحل إلى مصر لطلب العلم سنة أربع وأربعين وألف، وأخذ بها عن الشيخ منصور البهوتي، وعن عمه الشيخ أحمد وغيرهما».

□ مذهبه:

كان ـ رحمه الله ـ حنبلي المذهب في الفروع، سلفي العقيدة، يدل

على ذلك كتابه: «أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات»، فقد اختار فيه مذهب السلف وارتضاه على ما ذكره جميل القرارعة في دراسته عن المصنف، إلا أنه يستحسن في بعض الأحيان قول المؤولة في بعض الصفات، ويجعل ـ أحياناً ـ رأي السلف، أن الظاهر غير مراد، وأنهم كانوا يفوضون علم المعنى إلى الله.

وأما في الفروع، فهو حنبلي ـ كما تقدم ـ؛ يدل عليه قوله ـ رحمه الله ـ:

لئـن قلـد النـاس الأئمـة إننـي ... لفي مذهب الحبر ابن حنبل راغب
أقلـد فتـواه وأعشـق قـولـه ... وللنـاس فيمـا يعشقـون مـذاهـب

□ **منزلته في المذهب:**

كان ـ رحمه الله ـ مقدماً في مذهب الإمام أحمد، بل عُدَّ من أهل التصحيح والترجيح، وجاء في حاشية «الأعلام» (٧/ ٢٠٤):

«وفي تعليق الشيخ عبدالله البسام: إنه ـ أي الشيخ مرعيًا ـ كان مقلداً متقيداً، لا يخرج عن المذهب الحنبلي قيد شعرة واحدة، وليس له في «غاية المنتهى» سوى الجمع بين كتابي «الإقناع» و«المنتهى»».

والذي يظهر أن الشيخ مرعيًا كان من المقلدين في بداية طلبه وتحصيله، ثم مشى مشي المجتهدين في التصحيح والترجيح؛ كما في كتابه «غاية المنتهى».

وقول الشيخ البسام: «ليس له فيه سوى الجمع بين كتابي «الإقناع» و«المنتهى»» معارض:

(١) يقول العلامة عبدالقادر بن بدران في كتابه «المدخل» (ص: ٤٤٣):

««غاية المنتهى»: كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين «الإقناع»

و«المنتهى»، وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهاتٍ له كثيرة، يعنونها بلفظ: ويتجه، ولكنه جاء متأخراً على حين فترة من علماء المذهب، وتمكن التقليد من أفكارهم، فلم ينتشر انتشار غيره».

(ب) ونقل الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع ـ رحمه الله ـ في مقدمة «غاية المنتهى» (١/ ٤)، عن العلامة السفاريني قوله في وصيته لأحد تلامذته من النجديين: «وعليك بما في الكتابين: «الإقناع» و«المنتهى»، فإذا اختلفا، فانظر ما يرجحه صاحب «غاية المنتهى»».

(جـ) وقال الرحيباني في مقدمة «مطالب أولي النهى»: «صار ـ يعني كتاب الغاية ـ من أجل كتب المذهب قدراً، وأجمعها لمهمات مسائله طرًّا، مشتملاً على فوائد لم يسبق إليها».

(د) وقال الشطي في مقدمة «منحه مولى الفتح»: «قد وشحه مؤلفه بالأبحاث الرائقة، وتوجه بتحريراته الفائقة... أتى بأبحاث مفيدة لا يستغني الطالب عنها، ولابد للمحصل منها».

□ شيوخـــه:

أخذ المصنف ـ رحمه الله ـ عن كثير من المشايخ، ومنهم:

١ ـ الشيخ محمد المرداوي.

٢ ـ القاضي يحيى الحجاوي، وهو ابن شيخ الحنابلة العلامة موسى بن أحمد الحجاوي صاحب «الإقناع» و«زاد المستقنع».

٣ ـ الشيخ محمد بن عبدالله القلقشندي المعروف بمحمد حجازي الواعظ.

٤ ـ المحقق أحمد بن محمد الغنيمي.

٥ ـ قال ابن بشر في «عنوان المجد»: ««دليل الطالب» ذكر لي أنه وضعه من

قراءته على منصور البهوتي في متن «المنتهى»، قيل: إنه لما أكمله عرضه على منصور، فتعجب، فقال: يا بني زبزبت قبل أن تحصرم، وفرغ من تصنيفه سنة تسع عشرة وألف سابع شهر رجب يوم السبت».

فهذا النص يدل على أن الشيخ مرعيًّا قرأ على منصور البهوتي وعمره ـ أي البهوتي ـ آنذاك (١٩) سنة؛ فإنه ولد ـ رحمه الله ـ سنة ألف من الهجرة! وقد عقب الشيخ ابن مانع في تقديمه لمنار السبيل على كلام ابن بشر المتقدم بقوله: «ليس هذا بصواب، فإن متن الدليل ألف قبل ولادة الشيخ منصور؛ فقد ذكر صاحب «السحب الوابلة» أن ممن قرضه الشيخ عبدالله الشنشوري، وهذا العالم مات قبل ولادة الشيخ منصور بسنة واحدة، فإنه مات سنة (٩٩٩هـ)، والشيخ منصور ولد سنة ألف من الهجرة، والذي عرض عليه الشيخ مرعي كتاب «الدليل» إنما هو الإمام عبدالرحمن البهوتي المعمر، كما في حاشية أحمد بن عوض على «الدليل»»، قلت: قوله: «ألف قبل ولادة الشيخ منصور» معارض بقول ابن بشر: «فرغ من تصنيفه سنة تسع عشرة وألف سابع شهر رجب يوم السبت».

□ تلامذتـــــه:

تصدر المصنف للتدريس بجامع الأزهر وجامع ابن طولون وغيرهما؛ فأخذ عنه العلم كثير من الطلاب، ومنهم:

١ ـ أحمد بن يحيى بن يوسف الكرمي، وهو ابن أخ الشيخ مرعي، وله ترجمة في «خلاصة الأثر» (١/ ٣٦٧)، و«السحب الوابلة» (ص١١٧)، و«النعت الأكمل» (ص٢٤٩).

٢ ـ عبدالباقي بن عبدالباقي بن عبدالقادر البعلي الأزهري الدمشقي مفتي دمشق، رحل إلى مصر سنة (١٠٢٩)، وأخذ الفقه عن الشيخ منصور

البهوتي والشيخ مرعي، وله ترجمة في «خلاصة الأثر» (٢/ ٢٨٣)، و«السحب الوابلة» (ص١٨٣)، و«النعت الأكمل» (ص٢٢٣).

٣ ـ عيسى بن محمود بن محمد بن كنان الدمشقي الصالحي الخلوتي، ولد بصالحية دمشق، ثم رحل إلى مصر، وطلب العلم على الشيخ مرعي وغيره، وله ترجمة في «السحب الوابلة» (ص٣٢٧)، و«النعت الأكمل» (ص٢٥٠)، و«خلاصة الأثر» (٣/ ٢٤٣)، ولفظه «طلب العلم على مشايخ أجلاء منهم الشيخ مرعي البهوتي»، قال في حاشية «السحب الوابلة»: «سبق قلم من المحبي».

□ أعمالـــه:

١ ـ تصدره للتدريس والإقراء بجامع الأزهر.

٢ ـ تدريس الفقه الحنبلي بجامع ابن طولون بالقاهرة.

٣ ـ تولي مشيخة جامع السلطان حسن بالقاهرة.

٤ ـ الإفتـــاء.

٥ ـ التأليف، وسيأتي الكلام على مؤلفاته إن شاء الله.

□ ثناء العلماء عليه:

أثنى على المصنف جمع من أهل العلم، فمن ذلك:

١ ـ قال المحبي في «خلاصة الأثر»: «مرعي بن يوسف الكرمي: أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إماماً محدثاً فقيهاً، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة. . . وكان منهمكاً على العلوم انهماكاً كليًّا».

٢ ـ قال فيه صاحب «النعت الأكمل»: «شيخ مشايخ الإسلام، أوحد

العلماء المحققين الأعلام... صاحب التآليف العديدة، والفوائد الفريدة، والتحريرات المفيدة... وقد قلت مادحاً لهذا الهمام، بشيء من النظام:

حوى السبق في كل المعارف يا له	إمام همام حاز كل العوارف
وقد صار ممنوحاً بكل فضيلة	بظل ظليل بالعوارف وارف
سقى الله ترباً ضمه وابل الحيا	بجنات عدن آمناً من مخاوف
ولازال رضوان الإله مباكراً	ثرى ضمه ما حن بيت لطائف»

٣ ـ قال فيه صاحب «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»: «العالم العلامة، البحر الفهامة، المدقق المحقق، المفسر المحدث الفقيه الأصولي النحوي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر».

٤ ـ قال الشيخ عثمان بن بشر النجدي في «عنوان المجد» في ترجمة الشيخ مرعي: «كانت له اليد الطولى في معرفة المذهب وغيره».

٥ ـ قال التغلبي في مقدمة «نيل المآرب بشرح دليل الطالب»: «الشيخ الإمام، والحبر الهمام».

٦ ـ وقال العلامة السفاريني ـ كما في «تجريد زوائد الغاية» المطبوع بحاشية «مطالب أولي النهى» (١/ ٦٧٢) ـ: «الشيخ الإمام العلامة، أوحد عصره وفريد زمانه ودهره، صاحب التصانيف السنية والتآليف البهية، حضرة أستاذنا الشيخ مرعي... كان عظيم الشأن، ثاقب الذهن، وله الفطنة التامة».

وقال السفاريني أيضاً: «عليك بما في الكتابين: «الإقناع» و«المنتهى»، فإذا اختلفا، فانظر ما يرجحه صاحب «غاية المنتهى»».

٧ ـ وقال فيه صاحب «مطالب أولي النهى» (١/ ٤): «الشيخ الإمام، والحبر الهمام».

□ **مصنفاته وآثاره:**

أورد المحبي في «خلاصة الأثر»، والبغدادي في «هدية العارفين» قائمة مؤلفات الشيخ مرعي فبلغت نحو سبعين كتاباً، والمتمعن في أسمائها يدرك طول باع المصنف، وحسن تصرفه في كثير من العلوم والآداب.

وقد ذكر الأستاذ نجم عبدالرحمن خلف في تقديمه لكتاب الشيخ مرعي «مسبوك الذهب في فضل العرب»: مؤلفات المصنف وبذل وسعه ـ جزاه الله خيراً ـ في تحديد أماكن النسخ الخطية منها في مكتبات العالم، فليرجع إليها من شاء.

وله ديوان شعر ظريف، فمن شعره ـ عفا الله عنه ـ قوله:

يا ساحر الطرف يا من مهجتي سحرا
كم ذا تنام وكم أسهرتني سحرا

لو كنت تعلم ما ألقاه منك لما
أتعبت يا منيتي قلباً إليك سرى

هذا المحب لقد شاعت صبابته
بالروح والنفس يوماً في الوصال شرى

يا ناظري ناظري جاد بالدمع وما
أبقيت يا مقلتي في مقلتي نظراً

يا ما لكي قصتي جاءت ملطخة
بالدمع يا شافعي كدرتها نظراً

عساك بالحنفي تسعى على عجل
بالوصل للحنبلي يا من بدا قمرا

يا من جفا ووفا للغير موعده
يا من رمانا ويا من عقلنا قمرا

الله منصفنا بالوصل منك على
غيظ الرقيب بمن قد حج واعتمرا

وقوله:

بروحي من لي في لقاه ولائم ... وكم في هواه لي عذول ولائم
على وجنتيه وردتان وخاله ... كمسك لطيف الوصف والثغر باسم
ذوائبه ليل وطلعة وجهه ... نهار تبدى والثنايا بواسم

وقوله:

إنما الناس بلاء ومحن ... وهموم وغموم وفتن
وعناء وضناء قربهم ... وهلاك ليس فيهم مؤتمن
حسنوا ظاهرهم كي يخدعوا ... ليس في باطنهم شيء حسن
ليس من خالطهم في راحة ... ضاع منه الدين والمال وزن
فاحذرن عشرتهم واتركها ... واجتنبهم سيما هذا الزمن

□ وفاته:

قال في «خلاصة الأثر» وغيره: «كانت وفاته بمصر في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وثلاثين وألف».

وقال ابن حميد النجدي في «السحب الوابلة»: «رأيت في ظهر «الغاية» بخط شيخ مشايخنا العمدة الضابط الشيخ محمد بن سلوم نقلاً: أن وفاته ضحوة يوم الأربعاء لخمس بقيت من ذي القعدة، سنة (١٠٣٢هـ)، وكان له مشهد عظيم، وجلالة تليق به».

ثانيا
التعريف بالكتاب

□ اسم الكتاب:

سمي هذا المتن بعدة أسماء:

* الأول: «دليل الطالب لنيل المطالب»، وهو ثابت في:

١ ـ مقدمة المصنف.

٢ ـ ومقدمة «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للتغلبي.

٣ ـ والنسخة الخطية المعتمدة في طبع نسخة «م».

٤ ـ ومقدمة «منار السبيل» لابن ضويان.

فهذا الاسم هو الراجح.

* الثاني: «دليل الطالب»، وهو ثابت في:

١ ـ «خلاصة الأثر».

٢ ـ و«النعت الأكمل» و«السحب الوابلة»؛ نقلاً عن «خلاصة الأثر».

٣ ـ و«عنوان المجد» لابن بشر.

٤ ـ وطبعة الشيخ ابن مانع.

٥ ـ وكذلك شرح التغلبي، فاسمه: «نيل المآرب بشرح دليل الطالب».

وهذا ـ بلاشك ـ اختصار للعنوان، لاسيما في الشروح كعادتهم.

* الثالث: «الدليل»، وهو المثبت في «السحب الوابلة» (ص٣٤١)، و«الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» لابن حميد (ص٥٦)، وشرح ابن ضويان، فاسمه «منار السبيل في شرح الدليل»، وهو اختصار كسابقه.

□ سنة تأليفه:

قال ابن بشر في «عنوان المجد»: «فرغ من تصنيفه سنة تسع عشرة وألف، سابع شهر رجب، يوم السبت»، وذكر الشيخ ابن مانع ـ كما تقدم ـ أنه ألفه قبل سنة (٩٩٩هـ).

□ مذهب الكتاب وترتيبه:

الكتاب متن في فقه الحنابلة، مشى فيه مصنفه على قول واحد وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد، حيث قال في مقدمته: «هذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد، مذهب الإمام أحمد، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والأتقان»، وقد تبع في ترتيب كتبه وأبوابه «الإقناع» و«المنتهى» ومن حذا حذوهما إلا أنه قد خالف طريقة أكثر الأصحاب في ترتيب بعض المسائل مثل: صفة الصلاة، وصفة الحج.

□ أصل الكتاب:

صرح جمع من أهل العلم بأن هذا المتن مختصر من «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، ومنهم:

١ ـ الشيخ صالح البهوتي في كتابه «مسلك الراغب شرح دليل الطالب»، حيث قال في مقدمته: «لما رأيت مختصر منتهى الإرادات الموسوم بدليل الطالب...».

٢ ـ العلامة أحمد بن عوض المرداوي، حيث علق على قول المصنف في مقدمته: «الفائز بمنتهى الإرادات من ربه»، بقوله: «المراد هنا أن هذا الكتاب ظفر باختصاره من «منتهى الإرادات» من قبيل التورية، وهي: إطلاق لفظ له معنيان، فأطلق «منتهى الإرادات» وأراد معناه البعيد».

٣ ـ الشيخ عثمان بن بشر، حيث قال في «عنوان المجد» في ترجمة الشيخ مرعي: «فمنها دليل الطالب، ذكر لي أنه وضعه من قراءته على منصور البهوتي في متن المنتهى».

٤ ـ الشيخ ابن مانع في تقديمه لمنار السبيل.

وبالنظر في عبارات من تقدم، نجد أن بينها اختلافاً:

* فمنهم من وصف «الدليل» بأنه: مختصر منتهى الإرادات، كالشيخ صالح البهوتي.
* ومنهم من وصفه بأنه: مختصر من منتهى الإرادات، كالعلامة أحمد بن عوض، وابن بشر النجدي، وهذا أدق؛ فإن الأول يوهم أن المصنف ليس له في كتابه هذا إلا الاختصار، وأما الثاني فيدل على أنه ألفه معتمداً ـ في الأصل ـ على كتاب «المنتهى»، لكنه تصرف، فزاد عليه من غيره كالإقناع، وخالفه في تقسيم كثير من المسائل، أو في حكمها.

ومما يدل على أن المصنف لم يقتصر في كتابه هذا على اختصار عبارة المنتهى:

(ا) قوله في مقدمته: «بالغت في إيضاحه رجاء الغفران»، فدليل الطالب يتميز بسهولة العبارة ووضوحها، وأما «المنتهى» لابن النجار، فقد قال فيه الحافظ ابن طولون ـ كما في «النعت الأكمل» (ص١٠٥) ـ: «عَقَّد عبارته».

(ب) أورد المصنف مسائل وعبارات لم ترد في «المنتهى»، ومن ذلك:

١ ـ قوله في المسألة (٢٩): «وأن يبول أو يتغوط... تحت شجرة عليها ثمر يقصد».

قوله: «يقصد» لم يرد في «المنتهى» (١/ ١٣)، وهو في «الإقناع» (١/ ١٦).

٢ ـ قوله في المسألة (٣٥): «وإعفاء اللحية، وحرم حلقها».

وهذه المسألة ليست في «المنتهى» (١/ ١٥)، وهي في «الإقناع» (١/ ٢٠).

٣ ـ قوله في المسألة (٨٣): «ويضرب التراب بيديه... ضربة واحدة،

والأحوط اثنتان».
قوله: «والأحوط اثنتان» لم يرد في «الإقناع» (١/ ٥٧) ولا «المنتهى» (١/ ٣٩)، وهو في «الغاية» (١/ ٧١).
٤ ـ قوله في المسألة (١٦٢) عند ذكره لسنية رفع اليدين في الصلاة: «وحطهما عقب ذلك».
ولم يرد في «المنتهى» (١/ ٧٧، ٩٠)، وهو في «الإقناع» (١/ ١٣٥).
٥ ـ قوله في المسألة (٣٥٥): «واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن».
قوله «واستحب الأكثر» تبع فيه لفظ «الفروع» (٢/ ٢٧٥)، و«المبدع» (٢/ ٢٧٤)، و«الإقناع» (١/ ٢٣٢)، ولفظ «المنتهى» (١/ ١٦٦): «يسن»، فجزم بسنيته.
٦ ـ قوله في المسألة (٨٦٠) «ويحرم. . . غرس الشجر في المساجد، ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة».
قوله «ولعل هذا. . . الخ» تبع فيه اتجاه صاحب «الإقناع» (٣/ ٢٨)، ومقتضى إطلاق «المنتهى» (٢/ ٢١)، وغيره: يحرم ولو للمصلحة العامة.
٧ ـ قوله في المسألة (١٥٦٦): «والورع أن يشهد باليد والتصرف».
ولم يرد في «المنتهى» (٢/ ٦٥١)، وهو في «الإقناع» (٤/ ٤٣٣).
وعلى كل حالٍ، فإن اختصار «الدليل» من «المنتهى» من أسباب رفع منزلته؛ «فالمنتهى» أحد كتابين عليهما الفتوى، وهما العمدة عند متأخري الحنابلة: «المنتهى» أحدهما، والثاني «الإقناع» للحجاوي.
وقد أثنى جمع من أهل العلم على كتاب «المنتهى»، ومن ذلك:
١ ـ قال والد صاحب «المنتهى» العلامة أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ـ رحمه الله ـ: «وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد، والجمع

الحسن المفيد، المنبي عن نباهة مؤلفه بلا ترديد. . . ووجدت مؤلفه قد أحسن ما صنع، وحرر ما قرر وجمع، فليتلق بالقبول وليرجع إلى ما فيه من النقول». انظر: «منتهى الإرادات» (٢/ ٧٣٠).

٢ ـ قال العلامة منصور البهوتي في مقدمة شرحه للمنتهى (١/ ٥): «كتاب المنتهى. . . وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه، سلك فيه منهاجاً بديعاً، ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعاً، عد ذلك الكتاب من المواهب، وسار في المشارق والمغارب».

٣ ـ قال العلامة السفاريني ـ رحمه الله ـ في وصيته لأحد تلامذته من النجديين: «وعليك بما في الكتابين: «الإقناع» و«المنتهى»».

٤ ـ قال ابن بدران في «المدخل» (ص٤٣٩): «هو كتاب مشهور، عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم. . . حرر مسائله على الراجح من المذهب، واشتغل به عامة الطلاب. . . واقتصروا عليه».

□ عمدة المصنف في تصحيح المذهب:

بين المصنف في مقدمته أنه مشى على قول واحد وهو الراجح في المذهب، حيث قال: «لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان».

وقد صرح ـ رحمه الله ـ بـ«أهل التصحيح والترجيح» هؤلاء في مقدمته لكتابه «غاية المنتهى» (١/ ٣)، قال: «أما بعد، فقد أكثر أئمتنا ـ رحمهم الله ـ في الفقه من التصنيف، ومهدوا قواعد المذهب أحسن تمهيد وترصيف، وقد أتقنه المتأخرون بما أبدوه من التصانيف، وكان ممن سلك منهم مسالك التحقيق والتصحيح والتدقيق والترجيح: العلامة صاحب «الإنصاف» و«التنقيح»، بين بتنقيحه وإنصافه الضعيف من الصحيح، ثم نحا

نحوه مقلداً له صاحبا «الإقناع» و«المنتهى»».

وهذا النص يبين أربعة من أهم مصادر المصنف في التصحيح والترجيح:

١ ـ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعلاء الدين المرداوي.

٢ ـ «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» وهو للمرداوي أيضاً.

٣ ـ «الإقناع لطالب الانتفاع» لموسى بن أحمد الحجاوي.

٤ ـ «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» لابن النجار.

□ نسبة «الدليل» للشيخ مرعي:

نسبة الكتاب لمصنفه صحيحة؛ لأمور منها:

(ا) ورد في آخر النسخة الخطية المعتمدة في طبع نسخة (م) ما نصه: «دليل الطالب لنيل المطالب تصنيف الشيخ الإمام العلامة مرعي بن يوسف المقدسي الكرمي الحنبلي رحمه الله».

(ب) نسبه للمصنف عدد من العلماء، ومنهم:

١ ـ المحبي في «خلاصة الأثر».

٢ ـ والغزي في «النعت الأكمل».

٣ ـ وابن بشر في «عنوان المجد».

٤ ـ والتغلبي في «نيل المآرب» (١/ ٣٣).

٥ ـ وابن شطي في «مختصر طبقات الحنابلة».

٦ ـ وابن بدران في «المدخل».

٧ ـ وعبدالله بن علي بن حميد في «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» (ص٥٦).

□ ثناء العلماء على «الدليل»:

يعد هذا المختصر من أهم وأشهر متون الفقه عند متأخري الحنابلة، وقد أثنى عليه جمع من أهل العلم، فمن ذلك:

١ ـ قال ابن بشر في «عنوان المجد»: «دليل الطالب» ذكر لي أنه وضعه من قراءته على منصور البهوتي في متن «المنتهى»، قيل إنه لما أكمله عرضه على الشيخ منصور، فتعجب منه، فقال: يا بني زبزبت قبل أن تحصرم.

٢ ـ قال التغلبي في مقدمة شرحه للدليل (١/ ٣٣): «ولما رأيت الكتاب الموسوم بـ«دليل الطالب لنيل المطالب» في غاية الوقع، وأعظم النفع من سائر المختصرات، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج على منواله».

٣ ـ قال صاحب «السحب الوابلة» (ص ٤٦٤): «قرض له على «الغاية» و«الدليل» نظماً ونثراً علماء عصره من جميع المذاهب، منهم شيخه الشيخ يحيى الحجاوي، وشيخ الإسلام أبو المواهب البكري، والشيخ أحمد بن عبدالوارث الصديقي، والشيخ عبدالله الدوشري (كذا) والعلامة الفرضي الشيخ عبدالله الشنشوري وغيرهم».

٤ ـ قال ابن بدران في «المدخل» (ص ٤٤٢): ««دليل الطالب» متن مختصر مشهور... أشهر من أن يذكر».

٥ ـ قال الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع في تقديمه لمنار السبيل: «مسائل الدليل هي الراجحة في المذهب، وعليها الفتوى، وقد عني المتأخرون من الحنابلة بمتن «الدليل»؛ لما عرفوه من غزارة علمه وكثرة فوائده... وما عني هؤلاء العلماء بهذا المتن إلا لجلالة قدره عندهم، ومعرفتهم بما تضمنه من التحقيق».

٦ ـ أثنى المصنف نفسه على مختصره هذا؛ ترغيباً لطلاب العلم فيه؛

ونصحاً لهم، حيث قال في مقدمته: «بالغت في إيضاحه... وبينت فيه الأحكام أحسن بيان، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان»، فمدحه بوضوحه، وبيان الأحكام فيه، وكونه على قول واحد وهو الراجح في المذهب المفتى به.

٧ ـ قال الشيخ عبدالسلام الشطي ـ كما في «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٩٤) ـ:

يــا مــن يــروم بفقهــه ... في الدين نيل مطالب
اقــرأ لشــرح المنتهــى ... واحفـظ دليـل الطـالـب

□ شروحه وحواشيه ومنظوماته:

١ ـ عليه حاشية لأحمد بن عوض، قال صاحب «السحب الوابلة» (ص ١٠٠): «مفيدة جدًّا»، وقال ابن بدران في «المدخل» (ص ٤٤٢): «في مجلدين»، وذكرها ـ أيضاً ـ صاحب «الدر المنضد» (ص ٦٢).

٢ ـ وعليه حاشية لطيفة للشيخ مصطفى الدومي الصالحي مفتي رواق الحنابلة بمصر، ذكرها صاحب «النعت الأكمل» (ص ٣١١) وصاحب «الدر المنضد» (ص ٩٨) وقال: «نحو عشرة كراريس»، وابن بدران في «المدخل» (ص ٤٤٢).

٣ ـ وعليه حاشية للشيخ صالح بن عثمان بن حمد بن إبراهيم القاضي التميمي النجدي، ذكرها صاحب «ذيل الدر المنضد» (ص ١٠٣)، وابن بسام في «علماء نجد خلال ستة قرون» (٢/ ٣٧٤).

٤ ـ وعليه حاشية للشيخ عثمان بن صالح بن عثمان بن حمد القاضي التميمي النجدي، ذكرها في «ذيل الدر المنضد» (ص ١٠٤).

٥ ـ وعليه حاشية للشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع، وقد طبعت مع متن الدليل، وهي مشهورة.

٦ ـ وعليه شرح لإسماعيل بن عبدالكريم بن محيي الدين الجراعي الدمشقي، ذكره صاحب «النعت الأكمل» (ص ٣٢٨)، وقال: «في مجلدين»، وابن بدران في «المدخل» (ص ٤٤٢)، وقال: «لم يتم».

٧ ـ وعليه شرح للعلامة السفاريني، ذكره ابن بدران في «المدخل» (ص ٤٤٢) وقال: «لم نره، ولم نجد من أخبرنا أنه رآه»، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣٢)، وقال: «لم يكمل»، وابن حميد في «السحب الوابلة» (ص ٣٤١)، وقال: «وصل فيه إلى الحدود»، والغزي في «النعت الأكمل» (ص ٣٠٣).

٨ ـ وعليه شرح للشيخ عبدالله المقدسي، ذكره ابن عوض في حاشيته، على ما في كلام الشيخ محمد بن مانع.

٩ ـ وعليه شرحه المسمى «مسلك الراغب شرح دليل الطالب» للشيخ صالح البهوتي، ذكره في حاشية «الدر المنضد» (ص ٦١)، وقال: «منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٦٢ ـ فقه حنبلي)».

١٠ ـ وعليه شرحه المسمى «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للشيخ عبدالقادر التغلبي، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد الأشقر، قال الشيخ ابن مانع: «لكنه يعوزه التحقيق، وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ عبدالغني اللبدي، مفيدة جدًّا، تحرر بها شرح التغلبي»، وفي «السحب الوابلة» (ص ٢٣١): «شرح الدليل ـ للتغلبي ـ ذكره تلميذه العلامة السفاريني في ترجمته من ثبته، قال: وذاكرته في عدة مباحث منه: فمنها ما رجع عنها، ومنها ما لم يرجع؛ لوجود الأصول التي تنقل منها».

١١ ـ وعليه شرحه المسمى «منار السبيل في شرح الدليل» للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان من علماء القصيم، وهو مطبوع متداول مشهور، قال الشيخ ابن مانع ـ رحمه الله ـ: «هذا الشرح الجليل من أحسن ما كتبه العلماء على متن «الدليل». . . فقد سلك فيه مؤلفه مسلكاً جيداً مفيداً، فذكر عند كل مسألة دليلها أو تعليلها، وربما ذكر بعض الروايات القوية المخالفة لما اختاره الأصحاب؛ لحاجة الناس إليها. . . وقد ذكرنا قريباً عدداً من الشروح والحواشي على هذا المتن المبارك، لكن «منار السبيل» لم يأت أحد بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله».

وقال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله ورعاه ـ في تقديمه لإرواء الغليل (١/٨): ««منار السبيل» من أمهات كتب مذهب الإمام أحمد إمام السنة، الذي جمع من الأحاديث مادة غزيرة قلما تتوفر في كتاب فقهي آخر في مثل حجمه». إلا أن تفريعاته قليلة بالنسبة إلى ما حواه «نيل المآرب»، وحل عبارات المتن فيه غير مستوعب.

وقد خرج أحاديثه العلامة الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، فخدم ـ حفظه الله ـ المذهب الحنبلي أيما خدمة، وقد سبقه إلى هذا:

(ا) ابن الجوزي في كتابه «التحقيق في أحاديث الخلاف» حيث خرج فيه أحاديث كتاب «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة» للقاضي أبي يعلى، وقد طبع في مجلدين بتحقيق مسعد السعدني.

(ب) الحافظ ابن عبدالهادي الحنبلي صاحب «الصارم المنكي» في كتابه «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»، وطبع منه جزءان بتحقيق

د. عامر حسن صبري، وهو كتاب عظيم، ينقل عنه صاحب «نصب الراية» و«التلخيص الحبير» انظر: مقدمة «التنقيح» (١/ ١٢٧).

(ج) العلامة يوسف بن محمد المرداوي في كتابه: «كفاية المستقنع لأدلة المقنع»، وحققه بعض الباحثين بالجامعة الإسلامية، وله أيضاً: «الانتصار في الحديث على أبواب المقنع». انظر: «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» (ص ٤٢).

(د) عبدالرحمن بن حمدان الحنبلي في كتابه «الإحكام في الحلال والحرام» وهو مختصر للانتصار المتقدم. انظر: «السحب» (ص ٢٧).

(هـ) وكذلك تخريج الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين لأحاديث شرح الزركشي على مختصر الخرقي، وهو متأخر عن «الإرواء»، وقد توسع فيه ـ حفظه الله ـ، وعدد أحاديثه (٣٩٣٦)، وأما أحاديث «الإرواء» فعددها (٢٧٠٧)، فظهر أنه يزيد على «الإرواء» بـ (١٢٢٩) حديثاً.

١٢ ـ وعليه شرحه المسمى «المعتمد في فقه الإمام أحمد» لعلي عبدالحميد ومحمد وهبي، وهو مطبوع، وقد جرى فيه الجمع بين «نيل المآرب» و«منار السبيل»، مع ضم ملخص تخريجات «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للعلامة الألباني.

١٣ ـ ونظمه الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد بن عريكان النجدي، من أهل القصيم، ذكر ذلك ابن حميد في «الدر المنضد» (ص ٦٤)، وقال: «في ثلاثة آلاف بيت»، وصاحب «السحب الوابلة» (ص ٣٣٩) وقال: «لا بأس به، إلا أن نظمه بعده أحسن».

١٤ ـ ونظمه الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي التميمي، من

علماء نجد، ذكره في «روضة الناظرين» (١/ ٢٢٠ ـ ٢٣١)، و«ذيل الدر المنضد» (ص ١٠٥).

١٥ ـ ونظمه ـ أيضاً ـ أحد علماء حلب، ذكر ذلك الشيخ محمد راغب الطباخ، على ما ذكره الشيخ محمد بن مانع.

□ منهج المصنف في «الدليل»:

١ ـ اعتمد في مادته ـ بالدرجة الأولى ـ على كتاب «منتهى الإرادات» على ما ذكره جماعة، ويشير إليه قوله في المقدمة: «الفائز بمنتهى الإرادات من ربه».

٢ ـ حذف مسائل من الأصل (المنتهى)؛ لندرتها، أو لوجود ما هو أهم منها، فاقتصر على مهمات المسائل في المذهب.

٣ ـ اقتصر على إيراد قول واحد؛ لأن الكتاب متن مختصر، مؤلف ـ أصلاً ـ للمبتدئين، وهم لم يتمرسوا بعد النظر في اختلاف الفقهاء والترجيح، وقد يذكر ـ رحمه الله ـ الخلاف، أو يشير إلى القول الآخر، وهو نادر، ومنه:

(ا) قوله في المسألة (٨٣): «ويضرب التراب بيديه... ضربة واحدة، والأحوط اثنتان».

(ب) قوله في المسألة (٣٥٥): «واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن».

(ج) قوله في المسألة (٨٦٠): «ويحرم... غرس الشجر في المساجد، ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة».

(د) قوله في المسألة (١١٥١): «وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر، ففي جوازه وجهان».

(هـ) قوله في المسألة (١١٨٥): «ويجب ـ أي: الطلاق ـ على المؤلي

بعد التربص، وقيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته».

٤ ـ التزم أن يمشي على الراجح ـ عنده ـ في مذهب الإمام أحمد، حيث قال في مقدمته: «لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان»، وقد فعل، إلا في مسائل قليلة، ومنها:

(ا) قوله في المسألة (١٦٤): «يبطلها ـ أي الصلاة ـ ... الأكل والشرب، سوى اليسير عرفاً لناسٍ وجاهل».

ومفهومه: تبطل صلاة العامد ولو نفلاً، والمذهب كما في التنقيح ص ٢٥، والإقناع ١/١٣٨، والمنتهى ١/٩٢، والغاية ١/١٦٣: لا يبطل النفل بيسير الشرب عمداً.

(ب) قوله في كفارة الظهار، المسألة (١٢٦٦): «فإن لم يستطع الصوم؛ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: أطعم».

والمذهب: ولو رجي برؤه، كما في «التنقيح» ص (٢٤٩)، و«الإقناع» ٤/٩٣، و«المنتهى» ٢/٣٣١، والغاية ٣/١٨٩.

(ج) قوله في المسألة (١٣١٠): «والمتوفى عنها زوجها حاملاً: كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن».

والمذهب: لا نفقة لها، كما في «التنقيح» ص ٢٥٦، و«الإقناع» ٤/١٤٠، و«المنتهى» ٢/٣٧٤، و«الغاية» ٣/٢٢٨.

(د) قوله في المسألة (١٤٧١): «ومن اضطر، جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط».

والمذهب: يجب، كما في «الإنصاف» ١٠/٣٧٠، و«التنقيح» ص ٢٨٥، و«الإقناع» ٤/٣١٢، و«المنتهى» ٢/٥٠٩، والغاية ٣/٣٤٩.

(هـ) قوله في المسألة (١٥٦٥): «ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع».

والمذهب: أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب، كما في «الإنصاف» ١٢/ ١٣، و«التنقيح» ص ٣١٤، و«الإقناع» ٤/ ٤٣٣، و«المنتهى» ٢/ ٦٥٠.

٥ ـ حرص على اختصار العبارة مع اشتمالها على معان عديدة، وقد وصف ـ رحمه الله ـ كتابه هذا في مقدمته بأنه «مختصر».

٦ ـ حرص على تبيين الأحكام ووضوح العبارة، قال في مقدمته: «بالغت في إيضاحه رجاء الغفران، وبينت فيه الأحكام أحسن بيان».

٧ ـ أحياناً يذكر التعريف أول الكتاب أو الباب: ككتاب الطهارة، وباب الاستنجاء وآداب التخلي، والغالب إهماله.

٨ ـ اعتنى ـ رحمه الله ـ بحصر مسائل كل باب فيه، فلا يحيل على ما تقدم.

٩ ـ عدم ذكر الدليل، والتزم هذا في جميع مسائل الكتاب؛ لأنه متن مختصر، وإيراد الأدلة إنما يكون في الشروح والمطولات، وهذا من حسن تصرف فقهائنا عليهم رحمة الله.

١٠ ـ عدم ذكر التعليل، إلا في مواضع يسيرة، ومنها:

(ا) قوله في المسألة (٢٩٨): «وإن صلى العيد كالنافلة صح؛ لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتين سنة».

(ب) قوله في المسألة (١٣٥٣): «ويحرم قتل الجاني بغير السيف، وقطع طرفه بغير السكين؛ لئلا يحيف».

(ج) قوله في المسألة (١٤١٥): «ولكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ؛ لأن الحق في حد القذف للآدمي فلا يقام بلا طلبه».

(د) قوله في المسألة (١٥٦٢): «لو أقام الخارج بينة أنها ملكه، والداخل بينة أنه اشتراها منه: قدمت بينته؛ لما معها من زيادة العلم».

١١ ـ اعتاد ـ رحمه الله ـ سرد فروع كثيرة متفقة في الحكم على سبيل العطف ثم يتبعها بالحكم في الآخر، أو يقدمه أول المسألة، ومن ذلك:

(ا) قوله في المسألة (١٩): «ويسن: تغطية الآنية، وإيكاء الأسقية».

(ب) قوله في المسألة (٢٦): «يسن لداخل الخلاء: تقديم اليسرى، وقول بسم الله... إلخ».

(ج) قوله في المسألة (٤٦): «فلو مسح في السفر ثم أقام، أو في الحضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح: لم يزد على مسح المقيم».

(د) قوله في باب مسح الخفين، المسألة (٤٩): «ومتى حصل ما يوجب الغسل، أو ظهر بعض محل الفرض، أو انقضت المدة: بطل الوضوء».

١٢ ـ اعتنى ـ رحمه الله ـ ببيان الشروط والأركان والفروض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمبطلات، وجمعها في موضع واحد، وهذه من مزايا الدليل التي انفرد بها عن كتب المذهب ـ فيما أعلم ـ لا «زاد المستقنع» ولا غيره، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

(ا) الشروط:

* قوله في المسألة (٣٩): «وشروطه ـ أي: الوضوء ـ ثمانية» ثم سردها.

* قوله في المسألة (٤٥): «يجوز ـ يعني: المسح على الخفين ـ

بشروط سبعة» ثم سردها.

* قوله في المسألة (٥٧): «وشروط الغسل سبعة» ثم سردها.

(ب) الأركان:

* قوله في المسألة (١٥٨): «وأركان الصلاة أربعة عشر» ثم سردها.

* قوله في المسألة (٢٨٠): «وأركانهما ـ يعني خطبتي الجمعة ـ ستة» ثم سردها.

* قوله في المسألة (٣٤١): «وأركانها ـ يعني صلاة الجنازة ـ سبعة» ثم سردها.

(ج) الفروض:

* قوله في المسألة (٣٨): «وفروضه ـ أي الوضوء ـ ستة» ثم سردها.

* قوله في المسألة (٥٩) «وفرضه ـ أي الغسل ـ أن يعم بالماء جميع بدنه... إلخ».

* قوله في المسألة (٨٠): «وفروضه ـ أي التيمم ـ خمسة» ثم سردها.

(د) الواجبات:

* قوله في المسألة (١٠١): «ويوجب ـ أي الحيض ـ: الغسل، والبلوغ، والكفارة بالوطء فيه».

* قوله في المسألة (١٥٩): «وواجباتها ـ أي الصلاة ـ ثمانية» ثم سردها.

* قوله في المسألة (٥١٦): «وواجباته ـ أي الحج ـ سبعة» ثم سردها.

(هـ) السنن:

* قوله في المسألة (٤٤): «وسننه ـ أي الوضوء ـ ثمان عشرة» ثم سردها.

* قوله في المسألة (١٦٠ ـ ١٦٢): «وسننها ـ أي الصلاة ـ أقوال وأفعال... فسنن الأقوال إحدى عشرة» ثم سردها، «وسنن الأفعال...» ثم سردها ـ أيضاً ـ، فبلغت (٢٦) سنة.
* قوله في المسألة (٢٨١): «وسننهما ـ يعني خطبتي الجمعة ـ...» ثم سرد (١٢) سنة.
* قوله في المسألة (٥٢٢): «وسننه ـ يعني الطواف ـ ...» ثم سرد (١٠) سنن.

(و) المحرمات:

* قوله في المسألة (٢٩): «ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل... وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك... وأن يلبث فوق قدر حاجته».
* قوله في المسألة (٥٤): «ويحرم على المحدث: الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته بلا حائل، ويزيد من عليه غسل: بقراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء».
* قوله في المسألة (١٠٠): «ويحرم بالحيض أشياء» ثم سرد (٩) محرمات.

(ز) المكروهات:

* قوله في المسألة (٢٧): «ويكره في حال التخلي»، ثم سردها.
* قوله في المسألة (١٦٣): «ويكره للمصلي»، ثم سردها فبلغت (٢٤) مكروهاً.
* قوله في المسألة (٣٥٧): «ويكره ـ يعني في القبر ـ»، ثم سردها فبلغت (١٣) مكروهاً.

(ح) المبطلات:

* قوله في المسألة (٥١): «وهي ـ يعني مبطلات الوضوء ـ ثمانية»، ثم سردها.

* قوله في المسألة (٨١): «ومبطلاته ـ أي التيمم ـ خمسة» ثم سردها.

* قوله في المسألة (١٦٤): «يبطلها ـ أي: الصلاة» ثم سرد (٢٥) مبطلاً.

١٣ ـ اعتني ـ رحمه الله ـ بتقسيم المسائل وترتيبها، والكتاب كله شاهد على هذا.

١٤ ـ حرص ـ في الغالب ـ على ذكر القيود والاستثناءات ونحو ذلك.

وإليك بعض الأمثلة، وقد أثبتت المقارنة فيها بين «الدليل» و«زاد المستقنع»:

(ا) قال في «الزاد» (ص ٣): «فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور ودهن أو بملح مائيٍّ أو سخن بنجس: كره».

زاد في «الدليل»، المسألة (٤): «مع عدم الاحتياج إليه».

(ب) قال في «الزاد» (ص ٤): «أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء».

زاد في «الدليل» (٥): «أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف، النائم ليلاً، نوماً ينقض الوضوء، قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية».

(ج) قال في «الزاد» (ص ٥): «ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح».

زاد في «الدليل» (٢٥): «والنجس الذي لم يلوث المحل».

(د) قال في «الزاد» (ص ١٩): «تلزم ـ يعني صلاة الجماعة ـ الرجال».

زاد في «الدليل» (٢٠٨): «الأحرار، القادرين».
(هـ) قال في «الزاد» (ص ٢٠): «ولا تصح ـ أي الصلاة ـ خلف فاسق».
زاد في «الدليل»: (٢٣١): «إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره».
(و) قال في «الزاد» (ص ٢٣): «تلزم ـ يعني صلاة الجمعة ـ كل ذكر حر مكلف مسلم».
زاد في «الدليل»: (٢٧٤): «لا عذر له».
(ز) قال في «الزاد» (ص ٢٤): «ولا يجوز الكلام والإمام يخطب».
زاد في «الدليل» (٢٨٣): «وهو منه بحيث يسمعه».
١٥ ـ أورد بعض الآداب والفوائد المتعلقة بالباب، ومن ذلك:
(ا) قوله في المسألة (١٩): «ويسن تغطية الآنية، وإيكاء الأسقية».
(ب) قوله في المسألة (٣١٢): «ويسن الوقوف في أول المطر، والوضوء والاغتسال منه، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها».
(ج) قوله في المسألة (٣١٤): «وسن قول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم: مطرنا بنوء كذا، ويباح: في نوء كذا».
(د) قوله في المسألة (٣١٥): «يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره».
(هـ) قوله في المسألة (٣١٦): «ويكره الأنين، وتمني الموت، إلا لخوف فتنة».
(و) قوله في المسألة (٣١٧): «وتسن عيادة المريض المسلم».
(ز) قوله في المسألة (٣١٩): «ولا بأس بتقبيله ـ أي الميت ـ والنظر إليه، ولو بعد تكفينه».
(ح) قوله في المسألة (٣٦٦): «وابتداء السلام على الحي سنة، ورده

فرض كفاية».
(ط) قوله في المسألة (٣٦٧): «وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية، ورده فرض عين».
(ي) قوله في المسألة (٣٦٨): «ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس».
(ك) قوله في المسألة (٣٦٩): «ويتأذى ـ أي الميت ـ بالمنكر عنده، وينتفع بالخير».
(ل) قوله في المسألة (٣٥): «يسن... النظر في المرآة، والتطيب بالطيب، والاكتحال كل ليلة، في كل عين ثلاثاً».
(م) قوله في المسألة (٥٥٦، ٥٥٧): «ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى، ويسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة، ويسمى فيه».
(ن) قوله في المسألة (٥٥٨ ـ ٥٦٠): «وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن، وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبدالمسيح، وتكره بحرب ويسار... لا بأسماء الملائكة والأنبياء».

□ **مزايا الكتاب ومحاسنه:**

لا شك أن اشتهار هذا المتن، واعتناء علماء الحنابلة به يدل على حسنه وجودته. فمن مزاياه:
١ ـ اشتماله على مهمات المسائل في المذهب، دون النادر منها.
٢ ـ اختصاره مع كثرة معانيه.
٣ ـ تجنب ذكر الخلاف؛ لأنه وضع ـ أصلاً ـ للمبتدئين.
٤ ـ الاقتصار على الراجح ـ عند مصنفه ـ في مذهب الإمام أحمد رضي الله

عنه وأرضاه.

٥ ـ اعتمد مصنفه في وضعه على كتاب مقدم عند الحنابلة، وعليه الفتوى فيما بينهم، وهو «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، فجمع هذا المختصر ـ مع صغر حجمه ـ علم أربعة من أئمة الحنابلة، وهم:

ـ الموفق ابن قدامة صاحب «المقنع».

ـ علاء الدين المرداوي صاحب «التنقيح».

ـ ابن النجار صاحب «المنتهى».

ـ مرعي بن يوسف صاحب «الدليل».

٦ ـ حصر مسائل كل باب فيه، فلا يحيل على ما تقدم.

٧ ـ وضوح عبارته وسهولتها.

٨ ـ ترتيب المسائل وتقسيمها، وحسن السياق.

٩ ـ النص على حكم المسألة: واجب، أو مستحب، أو محرم...

١٠ ـ قلة التكرار، فلا تكاد تجد كلمة لا داعي لها، أو يستقيم الكلام بدونها.

١١ ـ كثرة شروحه وحواشيه، حيث قربت أدلته، وقيدت شوارده، وأبرزت فوائده، ونبهت على دقائقه، ولكن ـ للأسف ـ لم يطبع أكثرها.

١٢ ـ النص على الشروط والأركان، والفروض، والواجبات، والسنن، والمحرمات، والمكروهات والمبطلات، والقيود، والاستثناءات.

١٣ ـ اشتماله على آداب تتعلق بالباب.

□ المؤاخذات على الكتاب:

قد يؤخذ على المصنف مخالفته للمذهب في مسائل، أو إيراده

لعبارات تخالف ما عليه كتب المذهب، أو النقص في الاستثناء أو التقييد ونحوه، وكل هذا قليل، ولا يخلو منه كتاب بحجم «الدليل».

□ **مقارنة بين «الدليل» و «غاية المنتهى»:**

ألف المصنف ـ رحمه الله ـ كتابين في مذهب الإمام أحمد صارا عمدة في المذهب، وهما: «الدليل»، و«غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى».

وقد أثنى جمع من أهل العلم على «الغاية» ومن ذلك:

١ ـ قال السفاريني ـ رحمه الله ـ: «فإذا اختلفا ـ يعني «الإقناع» و«المنتهى» فانظر ما يرجحه صاحب «غاية المنتهى»».

٢ ـ قال الرحيباني في «مطالب أولي النهى»: «اعتنى بتأليفه وتشييده وترصيفه، حتى صار من أجل كتب المذهب قدراً، وأجمعها لمهمات مسائله طرًّا، مشتملاً على فوائد لم يسبق إليها، وحاوياً لفرائد تعقد الخناصر عليها من صحيح النقول، وغرائب المنقول».

٣ ـ قال ابن بدران في «المدخل» (ص ٤٤٣): ««غاية المنتهى»: كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين «الإقناع» و«المنتهى»، وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة، يعنونها بلفظ: ويتجه، ولكنه جاء متأخراً على حين فترة من علماء المذهب، وتمكن التقليد من أفكارهم، فلم ينتشر انتشار غيره».

٤ ـ وقال الشطي في مقدمة «منحة مولى الفتح»: ««غاية المنتهى» قد وشحه مؤلفه بالأبحاث الرائقة، وتوجه بتحريراته الفائقة. . . أتى بأبحاث مفيدة لا يستغني الطالب عنها، ولابد للمحصل منها».

ومما تقدم يتبين أن كتاب «الغاية» متن ضخم، مقدم عند الحنابلة

جمع فيه مصنفه بين كتابين، وسلك فيه مسالك المجتهدين، وخالف فيه «الإقناع» و«المنتهى» في مواضع كثيرة، وأورد فيه أبحاثاً واتجاهات له، وأما «الدليل» فهو متن مختصر، مرتب، سهل العبارة على قول واحد، خلا عن اتجاهات المصنف تلك وأبحاثه.

وقد خالف المصنف في «الغاية» ما قرره في «دليل الطالب» في مواضع، انظر ـ مثلاً ـ المسألة (١٦٤)، (٢٨٨)، (٤٦٤)، (٩٦١)، (١٢٦٦)، (١٣١٠)، (١٤٧١).

□ مقارنة بين «الدليل» و «زاد المستقنع»:

يعد هذان الكتابان من أشهر متون الفقه عند متأخري الحنابلة، فمنهم من يختار الأول دراسة وتدريساً، ومنهم من يفضل الآخر، وقد تقدم التعريف بالدليل، وأما «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، فهو لشيخ الحنابلة، العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الدمشقي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، وصفه صاحب «الشذرات» (٨/ ٣٢٧) بقوله: «الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماماً، بارعاً، أصوليًّا، فقيهاً، محدثاً، ورعاً» وهو صاحب «الإقناع» عمدة متأخري الحنابلة، قال في «الشذرات» (٨/ ٣٢٧): «لم يؤلف أحد مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل»، وقال صاحب «الكواكب السائرة» (٣/ ٢١٥): «جمع فيه المذهب، وهو عمدة الحنابلة الآن بدمشق». وفي «حاشية الروض المربع» (١/ ١٥٣): «والديار المصرية والحجازية والنجدية وغيرها». وكتابه «زاد المستقنع» اختصره ـ رحمه الله ـ من «مقنع» الإمام الموفق ابن قدامة، وقد بين في مقدمته منهجه فيه، قال: «أما بعد، فهذا مختصر في الفقه من مقنع

الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد»، والمقنع ـ الذي هو أصل الزاد ـ قد اعتنى به علماء المذهب أيما اعتناء، قال في «المدخل» (ص ٤٣٤): «اشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهار الخرقي»، فشروحه وحواشيه كثيرة جدًّا، منها: «الشرح الكبير»، و«الممتع» و«كفاية المستقنع»، و«المبدع»، و«الإنصاف»، و«التنقيح»، وغير ذلك.

وقد أثنى العلماء على «زاد المستقنع»، ويكفي قول الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم ـ رحمه الله ـ في «حاشية الروض» (١/٥١): «هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله».

وقد اختلف في التفضيل بين «الدليل» و«الزاد»؛ لتميز كل منهما بمزايا تخصه، وقد تقدمت مزايا «الدليل» من وضوحه وترتيبه ونصه على حكم المسائل وجمع الشروط والأركان والسنن... إلخ. وأما «الزاد» فمن مزاياه:

١ ـ جلالة قدر مصنفه، فهو صاحب «الإقناع».

٢ ـ عبارته أقوى من عبارة «الدليل»، وأجمع وأكثر فائدة بمنطوقها ومفهومها، فهي تكسب الطالب ملكة فقهية تمكنه من التعامل مع كتب المذهب المتقدم منها والمتأخر.

٣ ـ وفرة شروح وحواشي «الزاد» بين يدي طلاب العلم.

٤ ـ شرح «الزاد» وهو «الروض المربع» أحسن ـ بلا شك ـ من شرح «الدليل» الموسوم بـ«نيل المآرب».

٥ ـ أن كثيراً من كتب المذهب المعتمدة لها صلة بالزاد، أو بأصله «المقنع».

٦ ـ اشتهر أن مسائل «الزاد» أكثر بكثير من مسائل «الدليل»، وفيه نظر؛ لأمور:

(ا) أن كثرة مسائل «الزاد» ـ إن صح هذا ـ إنما هو بسبب تفريق مصنفه الأركان والشروط والواجبات على شكل مسائل منفصل بعضها عن بعض. وأما صاحب «الدليل» فيوردها في مسألة واحدة تحت مسمى: شروطه، أركانه، واجباته، سننه. . . إلخ.

(ب) أن «دليل الطالب» يحتوي على مسائل كثيرة لا توجد في «الزاد»، ومنها:

١ ـ قوله في المسألة (٤): «وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه، وهو: ماء بئر بمقبرة، وماء اشتد حره أو برده».

٢ ـ قوله في المسألة (٤): «ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث».

٣ ـ قوله في المسألة (٤): «ماء يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو: ما ليس بمباح».

٤ ـ قوله في المسألة (٥): يجوز استعماله ـ أي الماء الطاهر ـ في غير رفع الحدث وزوال الخبث».

٥ ـ قوله في المسألة (٦): «يحرم استعماله ـ أي الماء النجس ـ إلا لضرورة».

٦ ـ قوله في المسألة (١١): «ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله».

فهذه ست مسائل انفرد بها «الدليل» عن «الزاد» في موضوع واحد (أنواع المياه) وهو ما يعادل ـ تقريباً ـ الصفحة الأولى من «الزاد».

(ج) قمت بعد مسائل الكتابين، فتحصل الآتي:

ـ عدد مسائل «الزاد»: (٢٤٠٠) مسألة تقريباً.

ـ عدد مسائل «الدليل»: (١٦٣٥) مسألة.

وسبب هذا الفرق بين العددين ـ كما تقدم ـ إنما هو تفريق صاحب «الزاد» الشروط والأركان والواجبات والسنن ونحوها على شكل مسائل منفصل بعضها عن بعض، فالمسألة في «الدليل» يفرقها صاحب «الزاد» حتى تصل ـ أحياناً ـ إلى خمس مسائل أو أكثر، فظهر أن الفرق بين عدد مسائل الكتابين في الحقيقة يسير، وغير مؤثر في المفاضلة بينهما. وعلى كل حال فإن ترجيح أحد الكتابين على الآخر من كل وجه متعذر، فالواجب التفصيل؛ لتميز كل منهما بمزايا تخصه، والله أعلم.

ثالثا

منهج خدمة الكتاب

□ منهج خدمة الكتاب:

ويتمثل في خمسة أمور:

* الأول: كتابة المتن كتابة مرتبة؛ بتفكيك عبارته، وابتداء مسائله في أوائل السطور، ثم تفكيك ما تحت المسألة من فروع أو أنواع أو أسباب أو شروط أو أركان أو مندوبات أو محرمات أو مبطلات، وكل هذا بشكل ابتدائي وتسلسلي؛ حتى يتسنى للطالب تصور مسائله، وضبط فروعه وحفظ عناصره، وهذا من أحوج ما يحتاجه الطالب لدراسة «الدليل»، وكون الكتاب متناً يكثر شرحه والتعليق عليه من عامة الطلاب، فإن هذه الطريقة تيسر وجود مساحة كافية للتعليق أمام أكثر المسائل.

* الثاني: ترقيم مسائل «الدليل» ترقيماً تسلسليًّا؛ مما يسهل على الطالب حصر المسائل وحفظها، ومعرفة عدد المسائل التي تدخل تحت حكم واحد.

والترقيم على شكلين:

(ا) ترقيم المسائل ترقيماً تسلسليًّا من أول الكتاب إلى آخره، وقد بلغ عددها (١٦٣٥) مسألة.

(ب) ترقيم فروع المسائل تحت كل مسألة، من تمثيل أو أنواع أو شروط أو أسباب أو نحوها، وترقيمها بالحروف الهجائية؛ لئلا تختلط بأصول المسائل.

* الثالث: توثيق النص؛ بمقابلته على ثلاث نسخ، والمحققون لكتب التراث يسلكون إحدى طريقتين:

● الأولى: اختيار النص الأمثل، وجعله أصلاً لجميع النسخ، وما عداه حاشية له.

● الثانية: اختيار النص المتكامل من مجموع النسخ، مع المفاضلة بينها عند الاختلاف وتعذر التوفيق.

وقد تمت مقابلة نص «الدليل» على الطريقة الثانية؛ لكونها أكثر الطريقتين انتشاراً، وأنفعهما للكتاب، وأجمعهما فائدة.

وحيث إن الكتاب قد طبع من قبل، مع شرحه ومفرداً، مقابلاً على نسخ خطية مختلفة، فقد وقع الاختيار على ثلاث نسخ مطبوعة، وتمت المقابلة عليها، وهي:

(أ) متن الدليل المطبوع مع حاشية الشيخ ابن مانع، وصدر عن المكتب الإسلامي سنة ١٣٨١هـ، وقد اعتمد في طبعه على نسخة خطية كتبت بقلم: قاسم بن محمد بن سالم الحنبلي السلفي النجدي، سنة ١٢٤٦هـ، وهي طبعة لا بأس بها، والسقط فيها يسير. وهذه النسخة رمزها: م.

(ب) متن الدليل المطبوع مع شرحه «منار السبيل»، وقد اعتمد في طبعه على نسخة الشارح وثلاث نسخ خطية غيرها، كما في مقدمة «المنار».

وقد وقع السقط في متن هذه النسخة في مواضع، وهو على نوعين:

* الأول: أن يدرج الساقط من المتن في شرحه «منار السبيل» ومن ذلك:

١ ـ في المسألة (٢٧): سقطت «ورماد»، وأدرجت في «المنار» (١/ ١٩).

٢ ـ في المسألة (٣٣) سقطت «وقراءة»، وأدرجت في «المنار» (١/ ٢٢).

٣ ـ في المسألة (٧٨٩) سقطت «وهي مستحبة» وأدرجت في «المنار» (١/ ٤٢٩).

٤ ـ سقطت «أتلف» في المسألة (٨٠٥)، وأدرجت في «المنار» (١/ ٤٤١).

٥ ـ في المسألة (٨٧٤) سقطت «مع الكراهة»، وأدرجت في «المنار» (٢/ ٢٧).

* الثاني: أن يقع السقط في المتن والشرح، ومن ذلك:

١ - في المسألة (٣٩) سقطت «والاستنجاء» من المتن، و«المنار» (١/ ٢٥).

٢ - في المسألة (٩٢) سقطت «ونفساء» من المتن و«المنار» (١/ ٣٠).

٣ - في المسألة (١١٨) سقطت «قائماً» من المتن وشرحه (١/ ٦٤).

٤ - في المسألة (٢٦٧) سقط قوله «ولو أمكن» من المتن و«المنار» (١/ ١٣٩).

٥ - في المسألة (٣١٠) سقط قوله: «وكذا الناس» من المتن و«المنار» (١/ ١٦٠).

٦ - في المسألة (٣١٧، ٣١٨) سقط قوله: «مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره، فإذا مات سن تغميض عينيه» من المتن و«المنار» (١/ ١٦٤).

٧ - في المسألة (٥٦٥) سقطت «حر» من المتن و«المنار» (١/ ٢٨٢).

٨ - في المسألة (٧٦٦) سقطت «وإمامة» من المتن و«المنار» (١/ ٤١٧).

٩ - في المسألة (٨٢٦) سقطت «فتلف» من المتن و«المنار» (١/ ٤٦٠).

١٠ - في المسألة (١٢٢٤) سقط قوله: «ونسائي الأربع طوالق إلا اثنتين: طلق ثنتان» من المتن و«المنار» (٢/ ٢٤٦).

١١ - في المسألة (١٤٢٢) سقطت «عادة» من المتن و«المنار» (٢/ ٣٧٧).

١٢ - في المسألة (١٤٥٨) سقط قوله: «بلا إذن» من المتن و«المنار» (٢/ ٤٠٦).

١٣ - في المسألة (١٥٨٣) سقط قوله: «بموت أو» من المتن و«المنار» (٢/ ٤٩٨).

ورمز هذه النسخة: س.

(ج) متن «الدليل» المطبوع مع شرحه «نيل المآرب»، وقوبلت هذه النسخة على عدة نسخ خطية ومطبوعة على ما ذكره محققها الشيخ محمد

الأشقر. وتمت المقابلة على هذه النسخة عند اختلاف النسختين (م، س). ورمز هذه النسخة: ن.

* الرابع: التعليق على الكتاب، وتتضمن هذه التعليقات:

● التنبيه على مخالفة المصنف للمذهب.

● التنبيه على عبارات في المتن منتقدة.

● بيان كثير من المسائل التي خالف «الدليل» فيها «زاد المستقنع»؛ لاشتهار الكتابين؛ واعتماد الطلاب عليهما كثيراً.

● توضيح بعض الكلمات الغريبة، وغير ذلك، ولم أستوعب في هذا كله؛ لئلا يتضخم الكتاب.

* الخامس: عنونت لكثير من الفصول التي تركها المصنف غفلاً بلا عنوان؛ لقصد البيان عن مضمون الفصل، وتيسير الرجوع إلى المسألة في مظنتها، وجعلت ما وضعته منها بين معكوفين هكذا [ ]؛ تمييزاً لها عن كلام المصنف، وقد سبق إلى مثل هذا محقق «نيل المآرب» الشيخ محمد الأشقر، جزاه الله خيراً.

المراجع

١ ـ «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٤/٣٥٨).
٢ ـ «نفحة الريحانة» للمحبي (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٥٠).
٣ ـ «عنوان المجد» (١/ ٣١).
٤ ـ «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد النجدي (ص ٤٦٣ ـ ٤٦٧).
٥ ـ «النعت الأكمل» (ص ١٨٩ ـ ١٩٦).
٦ ـ «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٠٨).
٧ ـ «روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر» ؛ص ٢٤٤).
٨ ـ «معجم المؤلفين» (١٢/ ٢١٨).
٩ ـ «الأعلام» (٧/ ٢٠٣).
١٠ ـ «كشف الظنون» (١٩٤٨).
١١ ـ «هدية العارفين» (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).
١٢ ـ «إيضاح المكنون» (١/ ٧، ١٨، ٢٠٠٠٣٤/٢٠٠٠٣٤/٦١٤).
١٣ ـ «أهل العلم والحكم في ريف فلسطين» (ص ١٦٠ ـ ١٦٢).
١٤ ـ «المدخل» لابن بدران (ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣).
١٥ ـ تقديم كتاب «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» بقلم الشطي والشاويش.
١٦ ـ تقديم كتاب «نيل المآرب» بقلم الشيخ محمد الأشقر.
١٧ ـ تقديم كتاب «مسبوك الذهب في فضل العرب» للأستاذ نجم عبدالرحمن خلف.

١٨ ـ تقديم كتاب «أقاويل الثقات» للشيخ شعيب الأرنؤوط.
١٩ ـ تقديم كتاب «أقاويل الثقات» لجميل القرارعة (رسالة ماجستير).
٢٠ ـ تقديم كتاب «تحقيق البرهان في شأن الدخان» لمشهور بن حسن آل سلمان ـ جزاه الله خيراً ـ.
٢١ ـ «غاية الأماني في الرد على النبهاني» للآلوسي (٢/ ١٤٥).
٢٢ ـ «تاريخ آداب اللغة العربية» لجرجي زيدان (٣/٣١٦).
٢٣ ـ «أعلام من أرض الإسلام» لعرفان أبو أحمد ترجمة رقم (١٣٤٣).
٢٤ ـ «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/ ٤).
٢٥ ـ «منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» للعلامة حسن الشطي، وهو المطبوع مع «مطالب أولي النهى» (١/ م).

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له[١]، مالك يوم الدين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبين لأحكام شرائع الدين، الفائز بمنتهى الإرادات[٢] من ربه، فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين، صلى[٣] الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل كلٍّ وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذا مختصر في الفقه، على المذهب الأحمد، مذهب الإمام أحمد، بالغت في إيضاحه رجاء الغفران، وبينت فيه الأحكام أحسن بيان، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان، وسميته:

«دليل[٤] الطالب لنيل المطالب»

والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به[٥]، وأن يرحمني والمسلمين، إنه أرحم الراحمين.

---

(١) قوله: «وحده لا شريك له» ساقط من: م.

(٢) في حاشية الدليل لابن عوض: «المراد ـ هنا ـ أن هذا الكتاب ظفر باختصاره من «منتهى الإرادات» من قبيل التورية، وهي: إطلاق لفظ له معنيان، فأطلق «منتهى الإرادات»، وأراد معناه البعيد». انظر: حاشية ابن مانع ص ٣.

(٣) في م: «وصلى».

(٤) في س: «بدليل».

(٥) زاد في س: «من المسلمين»، وليست في النيل ١/٣٧.

١ ـ كتاب الطهارة

(١) وهي:

١ ـ رفع[١] الحدث.

٢ ـ وزوال الخبث.

(٢) وأقسام الماء: ثلاثة:

(٣) أحدها: طهور:

١ ـ وهو: الباقي على خلقته.

٢ ـ يرفع الحدث.

٣ ـ ويزيل الخبث.

(٤) وهو أربعة أنواع:

١ ـ ماء: يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث.

وهو: ما ليس مباحاً.

٢ ـ وماء: يرفع حدث الأنثى، لا الرجال البالغ والخنثى، وهو:

أ ـ ما خلت به.

ب ـ المرأة المكلفة.

ج ـ لطهارة كاملة.

د ـ عن حدث.

---

(١) كذا قال، ولفظه في الغاية ١/٦ تبعاً للتنقيح ص ٢١، والإقناع ١/٣، والمنتهى ١/٧: «ارتفاع»، قال في شرح الإقناع ١/٢٤: «عبر بالارتفاع ليطابق بين المفسر والمفسر، ولم يعبر بالرفع ـ كما عبر به جمع ـ؛ لأنه تعريف للتطهير لا الطهارة». وفي طبعة البارودي ص ٩: «ارتفاع».

٣ ـ وماء: يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه، وهو:
ا ـ ماء بئر بمقبرة.
ب ـ وماء[١] اشتد: حره، أو برده.
ج ـ أو سخن: بنجاسة أو بمغصوب[٢].
د ـ أو استعمل: في طهارة لم تجب، أو في غسل كافر.
هـ ـ أو تغير: بملح مائي، أو بما لا يمازجه كتغيره: بالعود القماري، وقطع الكافور، والدهن.
و ـ ولا يكره ماء زمزم إلا في: إزالة الخبث.
٤ ـ وماء: لا يكره استعماله[٣]:
ا ـ كماء: البحر، والآبار، والعيون، والأنهار، والحمام.
ب ـ ولا يكره المسخن بالشمس.
ج ـ والمتغير: بطول المكث، أو بالريح من نحو ميتة، أو بما يشق صون الماء عنه، كطحلب وورق شجر: ما لم يوضعا.

(٥) الثاني: طاهر، يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث، وهو:
١ ـ ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه: بشيء طاهر. فإن زال تغيره بنفسه: عاد إلى طهوريته.
٢ ـ ومن الطاهر: ما كان قليلاً، واستعمل في رفع حدث.
٣ ـ أو انغمست فيه كل يد المسلم، المكلف، النائم ليلاً، نوماً ينقض الوضوء: قبل غسلها ثلاثاً، بنية وتسمية. وذلك: واجب.

---

(١) في م، ن: «وما».
(٢) في م، ن: «أو سخن بمغصوب».
(٣) سقطت «استعماله» من: م.

(٦) الثالث: نجس، يحرم استعماله إلا لضرورة[1]، ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، وهو:
١ ـ ما وقعت فيه نجاسة: وهو قليل.
٢ ـ أو كان كثيراً: وتغير بها أحد أوصافه.

(٧) فإن زال تغيره:
١ ـ بنفسه.
٢ ـ أو بإضافة طهور إليه.
٣ ـ أو بنزح منه، ويبقى بعده كثير: طهر.

(٨) والكثير: قلتان[2] تقريباً، واليسير: ما دونهما:
١ ـ وهما: خمسمائة رطل بالعراقي، وثمانون رطلاً وسبعان بالقدسي.
٢ ـ ومساحتهما: ذراع وربع: طولاً، وعرضاً، وعمقاً.

(٩) فإذا كان الماء الطهور:
١ ـ كثيراً، ولم يتغير بالنجاسة: فهو طهور، ولو مع بقائها فيه.
٢ ـ وإن شك في كثرته: فهو نجس.

(١٠) وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة:
١ ـ لم يتحر.
٢ ـ ويتيمم: بلا إراقة.

---

(١) في س: «للضرورة».
(٢) زاد في س: «من قلال هجر»، وليست في الإقناع ١/٩، ولا المنتهى ١/٩، ولا الغاية ١/١١، ولا النيل ١/٤٤، وهي في الكشاف ١/٤٣، وقال: «هي قرية كانت قرب المدينة».

(١١) ويلزم من علم بنجاسة شيء: إعلام من أراد أن يستعمله.

١ ـ باب الآنية

(١٢) يباح: اتخاذ كل إناء طاهر، واستعماله ـ ولو ثميناً ـ إلا آنية:

١ ـ الذهب.

٢ ـ والفضة.

٣ ـ والمموه بهما.

(١٣) وتصح الطهارة:

١ ـ بهما.

٢ ـ وبالإناء المغصوب.

(١٤) ويباح إناء ضبب:

١ ـ بضبة.

٢ ـ يسيرة.

٣ ـ من الفضة.

٤ ـ لغير زينة.

(١٥) وآنية الكفار، وثيابهم: طاهرة.

(١٦) ولا ينجس شيء بالشك: ما لم تعلم نجاسته.

(١٧) وعظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وحافرها، وعصبها، وجلدها:

١ ـ نجس.

٢ ـ ولا يطهر بالدباغ.

(١٨) والشعر، والصوف، والريش: طاهر: إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة، ولو كانت[1] غير مأكولة كالهر والفأر.

(١٩) ويسن:

١ ـ تغطية الآنية.

٢ ـ وإيكاء الأسقية[2].

٢ ـ باب الاستنجاء وآداب التخلي

(٢٠) الاستنجاء هو: إزالة ما خرج من السبيلين:

١ ـ بماء طهور.

٢ ـ أو حجر: طاهر، مباح، منق.

(٢١) فالإنقاء:

(أ) بالحجر ونحوه:

١ ـ أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

٢ ـ ولا يجزىء أقل من ثلاث مسحات.

٣ ـ تعم كل مسحة المحل.

(ب) والإنقاء بالماء: عود خشونة المحل كما كان. وظنه: كافٍ.

---

(١) سقطت «كانت» من: س، والمنار ١/١٥.

(٢) كذا قال، ومثله في الغاية ١/١٧، تبعاً للمنتهى ١/١٢، وظاهره: ليلاً أو نهاراً، وفي الإقناع ١/٢١: «إذا أمسى»، قال في الكشاف ١/٧٨: «للخبر».

(٢٢) ويسن: الاستنجاء بالحجر[1] ثم بالماء:

١ ـ فإن عكس: كره.

٢ ـ ويجزىء أحدهما.

٣ ـ والماء أفضل.

(٢٣) ويكره استقبال القبلة، واستدبارها: في الاستنجاء.

(٢٤) ويحرم: بروث، وعظم، وطعام، ولو لبهيمة:

١ ـ فإن فعل: لم يُجْزِ بعد ذلك إلا الماء.

٢ ـ كما لو تعدى الخارج موضع العادة.

(٢٥) ويجب الاستنجاء لكل خارج، إلا:

١ ـ الطاهر.

٢ ـ والنجس الذي لم يلوث المحل.

ا ـ فصل
[في آداب التخلي]

(٢٦) يسن لداخل الخلاء:

١ ـ تقديم اليسرى.

٢ ـ وقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

٣ ـ وإذا خرج: قدم اليمنى.

---

(١) زاد في س: «ونحوه»، وليست في المنتهى ١/١٤، ولا الغاية ١/١٩، وهي في النيل ١/١٥، بلفظ: «أو نحوه».

٤ ـ وقال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

(٢٧) ويكره في حال التخلي:

١ ـ استقبال: الشمس، والقمر، ومهب الريح.

٢ ـ والكلام[١].

٣ ـ والبول في: إناء، وشق، ونار، ورماد[٢].

(٢٨) ولا يكره: البول قائماً.

(٢٩) ويحرم:

١ ـ استقبال القبلة، واستدبارها: في الصحراء بلا حائل، ويكفي: إرخاء ذيله.

٢ ـ وأن يبول أو يتغوط:

ا ـ بطريق مسلوك.

ب ـ وظل نافع.

ج ـ وتحت شجرة عليها ثمر: يقصد[٣].

د ـ وبين قبور المسلمين.

٣ ـ وأن يلبث فوق قدر حاجته.

---

(١) في س: «والكلام والكلام».

(٢) سقطت «ورماد» من س، وأدرجت في المنار ١/١٩.

(٣) كذا قيده، ومثله في الغاية ١/١٩، تبعاً للإقناع ١/١٦، وأطلقه في التنقيح ص ٢٤، والمنتهى ١/١٣.

٣ ـ باب السواك

(٣٠) يسن:

١ ـ بعود.

٢ ـ رطب.

٣ ـ لا يتفتت.

(٣١) وهو مسنون مطلقاً، إلا:

١ ـ بعد الزوال للصائم: فيكره.

٢ ـ ويسن له قبله بعود يابس: ويباح برطب.

(٣٢) ولم يصب السنة من استاك: بغير عود.

(٣٣) ويتأكد عند:

١ ـ وضوء.

٢ ـ وصلاة.

٣ ـ وقراءة[١].

٤ ـ وانتباه من نوم.

٥ ـ وتغير[٢] رائحة فم.

٦ ـ وكذا عند دخول: مسجد، ومنزلٍ.

٧ ـ وإطالة سكوت.

---

(١) سقطت «وقراءة» من: س، وأدرجت في المنار ١/ ٢٢ تحت قوله: «وتغير رائحة فم».

(٢) في س: «وعند تغير»، ولم يرد الزائد في النيل ١/ ٥٥.

٨ ـ وصفرة أسنان.

(٣٤) ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد: اثنان فصاعداً.

١ ـ فصل
[في سنن الفطرة]

(٣٥) يسن:

١ ـ حلق العانة.

٢ ـ ونتف الإبط.

٣ ـ وتقليم الأظفار[١].

٤ ـ والنظر في المرآة.

٥ ـ والتطيب بالطيب.

٦ ـ والاكتحال: كلَّ ليلة، في كلِّ عين ثلاثاً.

٧ ـ وحف الشارب.

٨ ـ وإعفاء اللحية: وحرم حلقها[٢]، ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها.

(٣٦) والختان واجب:

---

(١) في س: «الأظافر»، والمثبت لفظ الإقناع ١/ ٢٠.

(٢) هذا المذهب، جزم به الشويكي في التوضيح ص ٩، وتلميذه الحجاوي في الإقناع ١/ ٢٠، والمصنف هنا، ونقله ـ إقراراً ـ في الغاية ١/ ٢٢، وشرح المنتهى ١/ ٤٤ عن شيخ الإسلام ابن تيمية، خلافاً لقول البارودي في طبعته ص١٤: «القول المعتمد أنه لا يحرم».

١ ـ على الذكر والأنثى.

٢ ـ عند البلوغ.

٣ ـ وقبله أفضل.

٤ ـ باب الوضوء

(٣٧) تجب فيه التسمية:

١ ـ وتسقط سهواً.

٢ ـ وإن ذكرها في أثنائه: ابتدأ[١].

(٣٨) وفروضه ستة:

١ ـ غسل الوجه، ومنه: المضمضة والاستنشاق.

٢ ـ وغسل اليدين: مع المرفقين.

٣ ـ ومسح الرأس كله، ومنه: الأذنان.

٤ ـ وغسل الرجلين: مع الكعبين.

٥ ـ والترتيب.

٦ ـ والموالاة.

(٣٩) وشروطه ثمانية:

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ١/٢٧، تبعاً للمنتهى ١/١٧، قال في الإنصاف ١/١٢٩: «على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع»، وقيل: يسمي ويبني، قطع به في الإقناع ١/٢٥، وقال في حواشي التنقيح ص ٨٥ ـ ٨٧: «هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ويشمله كلام التنقيح، واختاره القاضي والموفق والشارح وغيرهم، وكلام الفروع لا دليل فيه على ما صححه في الإنصاف».

١ ـ انقطاع ما يوجبه.

٢ ـ والنية.

٣ ـ والإسلام.

٤ ـ والعقل.

٥ ـ والتمييز.

٦ ـ والماء: الطهور، المباح.

٧ ـ وإزالة ما يمنع وصوله.

٨ ـ والاستنجاء[1] أو الاستجمار.

١ ـ فصل
[في النية]

(٤٠) فالنية هنا:

(أ) قصد رفع الحدث.

(ب) أو قصد ما تجب له الطهارة.

١ ـ كصلاة.

٢ ـ وطواف.

٣ ـ ومس مصحف.

(ج) أو قصد ما تسن له:

١ ـ كقراءة.

٢ ـ وذكر.

---

(١) سقطت «والاستنجاء» من: س، والمنار ١/ ٢٥.

٣ ـ وأذان.
٤ ـ ونوم.
٥ ـ ورفع شك.
٦ ـ وغضب.
٧ ـ وكلام محرم.
٨ ـ وجلوس بمسجد.
٩ ـ وتدريس علم.
١٠ ـ وأكل.

فمتى نوى شيئاً من ذلك: ارتفع حدثه.

(٤١) ولا يضر:
١ ـ سبق لسانه بغير ما نوى.
٢ ـ ولا شكه في: النية، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة.

(٤٢) وإن شك فيها في الأثناء: استأنف.

٢ ـ فصل
[في صفة الوضوء]

(٤٣) وهي:
١ ـ أن ينوي.
٢ ـ ثم يسمي.
٣ ـ ويغسل كفيه.

٤ ـ ثم يتمضمض ويستنشق.

٥ ـ ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد.

٦ ـ ولا يجزىء غسل ظاهر شعر اللحية: إلا أن لا يصف البشرة.

٧ ـ ثم يغسل يديه مع مرفقيه.

٨ ـ ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه.

٩ ـ ثم يمسح جميع ظاهر رأسه، من حد الوجه إلى ما يسمى: قفا[١].

١٠ ـ والبياض فوق الأذنين: منه.

١١ ـ ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

١٢ ـ ثم يغسل رجليه مع كعبيه، وهما: العظمان الناتئان.

٣ ـ فصل
[في سنن الوضوء]

(٤٤) وسننه ثمان عشرة[٢]:

١ ـ استقبال القبلة.

٢ ـ والسواك.

٣ ـ وغسل الكفين ثلاثاً.

٤ ـ والبداءة قبل غسل الوجه: بالمضمضة والاستنشاق.

٥ ـ والمبالغة فيهما: لغير صائم.

---

(١) في م: «قفاء»، قال في المطلع ص ٢١: «القفا: مقصور».

(٢) في م، س: «ثمانية عشر».

٦ ـ والمبالغة في سائر الأعضاء: مطلقاً[١].

٧ ـ والزيادة في ماء الوجه.

٨ ـ وتخليل اللحية الكثيفة.

٩ ـ وتخليل الأصابع.

١٠ ـ وأخذ ماء جديد للأذنين.

١١ ـ وتقديم اليمنى على اليسرى.

١٢ ـ ومجاوزة محل الفرض[٢].

١٣ ـ والغسلة الثانية والثالثة.

١٤ ـ واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء.

١٥ ـ والإتيان بها عند غسل الكفين.

١٦ ـ والنطق بها سرًّا[٣].

١٧ ـ وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ مع رفع بصره إلى السماء ـ بعد فراغه.

---

(١) أي: للصائم وغيره، النيل ١/ ٦٤.

(٢) في م: «الغرض».

(٣) كذا قال، تبعاً للفروع ١/ ١٣٩، والتنقيح ص ٢٦، والتوضيح ص ١٠، والمنتهى ١/ ١٨، وجزم به المصنف ـ أيضاً ـ في الغاية ١/ ٢٧، وقال: «وإن كان خلاف المنصوص»، وفي الإقناع ١/ ٢٤: «التلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سرًّا مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه، إلا في الإحرام، وفي الفروع والتنقيح: يسن النطق بها سرًّا، فجعلاه سنة، وهو سهو»، قال في حواشي التنقيح ص ٨٨: «من العجيب أن تصير البدعة سنة».

١٨ ـ وأن يتولى وضوءه بنفسه: من غير معاونة[١].

٥ ـ باب مسح الخفين

(٤٥) يجوز بشروط سبعة:

١ ـ لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء.

٢ ـ وسترهما لمحل الفرض: ولو بربطهما.

٣ ـ وإمكان المشي بهما عرفاً.

٤ ـ وثبوتهما بنفسهما.

٥ ـ وإباحتهما.

٦ ـ وطهارة عينهما.

٧ ـ وعدم وصفهما البشرة.

(٤٦) فيمسح:

١ ـ المقيم، والعاصي بسفره ـ من الحدث بعد اللبس ـ: يوماً وليلة.

٢ ـ والمسافر: ثلاثة أيام بلياليهن.

(٤٧) فلو مسح:

١ ـ في السفر ثم أقام.

٢ ـ أو في الحضر ثم سافر.

٣ ـ أو شك في ابتداء المسح:

لم يزد على مسح المقيم.

---

(١) في س: «معاون»، والمثبت لفظ الإقناع ١/ ٣١، والغاية ١/ ٢٧.

(٤٨) ويجب مسح:

١ ـ أكثر[1] أعلى الخف.

٢ ـ ولا يجزىء مسح أسفله، وعقبه: ولا يسن.

(٤٩) ومتى:

١ ـ حصل ما يوجب الغسل.

٢ ـ أو ظهر بعض محل الفرض.

٣ ـ أو انقضت المدة:

بطل الوضوء.

ا ـ فصل
[في المسح على الجبيرة]

(٥٠) وصاحب الجبيرة:

١ ـ إن وضعها على طهارة، ولم تتجاوز المحل:

ـ غسل الصحيح.

ـ ومسح عليها بالماء: وأجزأ.

٢ ـ وإلا: وجب مع الغسل أن يتيمم لها.

٣ ـ ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز[2] المحل:

فيغسل، ويمسح، ويتيمم[3].

---

(١) سقطت «أكثر» من: م، وهي في الإقناع ١/٣٥، والمنتهى ١/٢٣، والغاية ١/٣٩.

(٢) في س: «وتجاوز».

(٣) زاد في ن: «لها».

٦ ـ باب نواقض الوضوء

(٥١) وهي ثمانية:

(ا) أحدها: الخارج من السبيلين: قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً[1] أو نجساً.

(ب) الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن:

١ ـ فإن كان بولاً أو غائطاً: نقض مطلقاً.

٢ ـ وإن كان غيرهما ـ كالدم والقيىء ـ: نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه.

(ج) الثالث: زوال العقل، أو تغطيته:

١ ـ بإغماء.

٢ ـ أو نوم، ما لم يكن النوم: يسيراً ـ عرفاً ـ من جالس وقائم.

(د) الرابع: مسه بيده، لا ظفره:

١ ـ فرج: الآدمي، المتصل، بلا حائل.

٢ ـ أو حلقة دبره.

٣ ـ لامس الخصيتين.

٤ ـ ولامس محل الفرج البائن.

(هـ) الخامس: لمس بشرة الذكر الأنثى، والأنثى الذكر: لشهوة، من غير حائل، ولو كان الملموس ميتاً، أو عجوزاً، أو محرماً:

١ ـ لا لمس: من دون سبع سنين.

---

(١) زاد في س: «كان»، وليست في النيل ٦٩/١.

٢ ـ ولا لمس: سن، وظفر، وشعر.

٣ ـ ولا اللمس: بذلك.

٤ ـ ولا ينتقض[١] وضوء:

(ا) الممسوس فرجه.

(ب) أو الملموس[٢] بدنه: ولو وجد شهوة.

(و) السادس: غسل الميت أو بعضه، والغاسل هو:

١ ـ من يقلب الميت، ويباشره.

٢ ـ لا: من يصب الماء.

(ز) السابع: أكل لحم الإبل، ولو نيئاً:

١ ـ فلا نقض ببقية أجزائها: ككبد، وقلب، وطحال، وكرش، وشحم، وكلية، ورأس، ولسان[٣]، وسنام، وكوارع، ومصران، ومرق لحم.

٢ ـ ولا يحنث بذلك: من حلف لا يأكل لحماً.

(ح) الثامن: الردة.

(٥٢) وكل ما أوجب الغسل: أوجب الوضوء، غير الموت[٤].

---

(١) في م: «ولا ينقض».

(٢) في م: «والملموس»، وفي س: «ولا الملموس».

(٣) في س ن: «ولسان ورأس».

(٤) كذا قال تبعاً للمنتهى ١/ ٢٦، ولفظه في الغاية ١/ ٤٢: «الثامن: الردة وكل ما أوجب غسلاً إلا الموت»، وفي الإقناع ١/ ٣٩: «الثامن: موجبات الغسل... غير الموت».

١ ـ فصل
[في أحكام المحدث]

(٥٣) ومن[١]:

١ ـ تيقن الطهارة وشك في الحدث.

٢ ـ أو تيقن الحدث وشك في الطهارة:

عمل بما تيقن.

(٥٤) ويحرم على المحدث:

١ ـ الصلاة.

٢ ـ والطواف.

٣ ـ ومس المصحف ببشرته: بلا حائل.

(٥٥) ويزيد من عليه غسل:

١ ـ بقراءة القرآن.

٢ ـ واللبث في المسجد: بلا وضوء.

٧ ـ باب ما يوجب الغسل

(٥٦) وهو سبعة:

(ا) أحدها: انتقال المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج:

١ ـ وجب الغسل.

٢ ـ فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة: لم يعد الغسل.

---

(١) في م ن: «من».

(ب) الثاني: خروجه:

١ ـ من مخرجه، ولو دماً.

٢ ـ ويشترط أن يكون بلذة: ما لم يكن نائماً ونحوه.

(ج) الثالث: تغييب الحشفة:

١ ـ كلها، أو قدرها.

٢ ـ بلا حائل.

٣ ـ في فرج، ولو: دبراً، لميت، أو بهيمة، أو طير.

٤ ـ لكن لا يجب الغسل إلا على: ابن عشر، وبنت تسع.

(د) الرابع: إسلام الكافر، ولو مرتدًّا.

(هـ) الخامس: خروج الحيض.

(و) السادس: خروج دم النفاس.

(ز) السابع: الموت، تعبداً.

ا ـ فصل

[في شروط الغسل وواجباته وسننه]

(٥٧) وشروط الغسل سبعة:

١ ـ انقطاع ما يوجبه.

٢ ـ والنية[١].

٣ ـ والإسلام.

٤ ـ والعقل.

---

(١) سقط حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة من: س، والمنار ١/ ٣٩.

٥ ـ والتمييز.

٦ ـ والماء: الطهور، المباح.

٧ ـ وإزالة ما يمنع وصوله.

(٥٨) وواجبه: التسمية، وتسقط: سهواً.

(٥٩) وفرضه: أن يعم بالماء:

١ ـ جميع بدنه.

٢ ـ وداخل فمه وأنفه.

٣ ـ حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها.

٤ ـ وحتى باطن شعرها.

(٦٠) ويجب نقضه:

١ ـ في: الحيض، والنفاس.

٢ ـ لا: الجنابة.

(٦١) ويكفي: الظن في الإسباغ.

(٦٢) وسننه:

١ ـ الوضوء قبله.

٢ ـ وإزالة ما لوثه من أذى.

٣ ـ وإفراغه الماء: على رأسه ثلاثاً، وعلى بقية جسده ثلاثاً.

٤ ـ والتيامن.

٥ ـ والموالاة.

٦ ـ وإمرار اليد على الجسد.
٧ ـ وإعادة غسل رجليه: بمكان آخر.

(٦٣) ومن نوى غسلاً مسنوناً[1]، أو واجباً: أجزأ عن الآخر.

(٦٤) وإن نوى:

١ ـ رفع الحدثين.
٢ ـ أو الحدث: وأطلق.
٣ ـ أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل:
أجزأ عنهما.

(٦٥) ويسن:

١ ـ الوضوء بمد، وهو:
ـ رطل وثلث بالعراقي.
ـ وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي.
٢ ـ والاغتسال بصاع، وهو:
ـ خمسة أرطال وثلث بالعراقي.
ـ وعشر أواقٍ وسبعان بالقدسي.

---

(١) كذا أطلق، ومثله في الغاية ١/٣٢، تبعاً للإقناع ١/٢٥، والمنتهى ١/١٩، وقيده في الكشاف ١/٨٩: «إن كان ناسياً للحدث الذي أوجبه، ذكره في الوجيز، وهو مقتضى قولهم فيما سبق: أو نوى التجديد ـ يعني: للوضوء ـ ناسياً حدثه، خصوصاً وقد جعلوا تلك أصلاً لهذه فقاسوها عليها»، وانظر: شرح المنتهى ١/٥٤.

(٦٦) ويكره:

١ ـ الإسراف.

٢ ـ لا: الإسباغ بدون ما ذكر.

(٦٧) ويباح الغسل:

١ ـ في المسجد: ما لم يؤذ به[١].

٢ ـ وفي الحمام: إن أمن الوقوع في المحرم:

ـ فإن خيف: كره.

ـ وإن علم: حرم.

٢ ـ فصل

[في الأغسال المستحبة]

(٦٨) وهي ستة عشر غسلاً[٢]:

١ ـ آكدها لصلاة جمعة: في يومها، لذكر حضرها.

٢ ـ ثم لغسل ميت.

٣ ـ ثم لعيد: في يومه.

٤ ـ ولكسوف.

٥ ـ واستسقاء.

٦ ـ وجنون.

---

(١) في م: «يؤذيه»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٢٩، والغاية ١/ ٥١.

(٢) «غسلاً» زيادة من: م، وهي في النيل ١/ ٨٢.

٧ ـ وإغماء.

٨ ـ ولاستحاضة[١]: لكل صلاة.

٩ ـ ولإحرام.

١٠ ـ ولدخول: مكة.

١١ ـ وحرمها.

١٢ ـ ولوقوف[٢] بعرفة.

١٣ ـ وطواف زيارة.

١٤ ـ وطواف وداع.

١٥ ـ ومبيت بمزدلفة

١٦ ـ ورمي جمار.

(٦٩) ويتيمم:

١ ـ للكل: لحاجة[٣].

٢ ـ ولما يسن له الوضوء: إن تعذر.

٨ ـ باب التيمم

(٧٠) يصح بشروط ثمانية:

١ ـ النية.

٢ ـ والإسلام.

---

(١) في م: «واستحاضة».

(٢) في س، ن: «ووقوف».

(٣) في س: «للحاجة»، والمثبت لفظ الإقناع ١/٤٧، والمنتهى ١/٣٠، والغاية ١/٥٢.

٣ ـ والعقل.

٤ ـ والتمييز.

٥ ـ والاستنجاء أو الاستجمار.

٦ ـ السادس[1]: دخول وقت الصلاة، فلا يصح التيمم: لصلاة قبل وقتها، ولا لنافلة وقت نهي.

٧ ـ السابع: تعذر استعمال الماء: إما لعدمه، أو لخوفه باستعماله الضرر.

(٧١) ويجب بذله لعطشان من: آدمي أو بهيمة محترمين.

(٧٢) ومن وجد ماءً لا يكفي لطهارته:

١ ـ استعمله فيما يكفي: وجوباً.

٢ ـ ثم تيمم.

(٧٣) وإن وصل:

١ ـ المسافر إلى الماء:

(ا) وقد ضاق الوقت.

(ب) أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه:

عدل إلى التيمم.

٢ ـ وغيره: لا، ولو فاته الوقت.

---

(١) قوله: «السادس... السابع» ساقط من: س، والمنار ١/٤٥.

(٧٤) ومن في الوقت:

١ ـ أراق الماء، أو مر به وأمكنه الوضوء.

٢ ـ ويعلم أنه لا يجد غيره:

حرم، ثم إن تيمم وصلى: لم يعد.

(٧٥) وإن وجد محدثٌ ـ ببدنه وثوبه نجاسة ـ ماءً لا يكفي:

١ ـ وجب غسل ثوبه.

٢ ـ ثم إن فضل شيء: غسل بدنه.

٣ ـ ثم إن فضل شيء: تطهر.

٤ ـ وإلا: تيمم.

(٧٦) ويصح التيمم:

١ ـ لكل حدث.

٢ ـ وللنجاسة على البدن: بعد تخفيفها ما أمكن، فإن تيمم لها قبل تخفيفها: لم يصح.

(٧٧) الثامن: أن يكون:

١ ـ بتراب.

٢ ـ طهور.

٣ ـ مباح.

٤ ـ غير محترق.

٥ ـ له غبار يعلق باليد.

(٧٨) فإن لم يجد ذلك، صلى:

١ ـ الفرض: فقط.

٢ ـ على حسب حاله.

٣ ـ ولا يزيد في صلاته على ما يجزىء.

٤ ـ ولا إعادة.

فصل[1]

[في فروض التيمم ومبطلاته وصفته]

(٧٩) وواجب التيمم: التسمية، وتسقط: سهواً.

(٨٠) وفروضه خمسة:

١ ـ مسح الوجه.

٢ ـ ومسح اليدين إلى الكوعين.

٣ ـ الثالث[2]: الترتيب في الطهارة الصغرى.

فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه ـ إذا توضأ ـ أن يتيمم له: عند غسله لو كان صحيحاً.

٤ ـ الرابع: الموالاة.

فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح: عند كل تيمم.

٥ ـ الخامس: تعيين النية لما يتيمم له من: حدث، أو نجاسة:

---

(١) سقطت «فصل» من: س، والمنار ١/٤٧.

(٢) قوله: «الثالث... الرابع... الخامس» ساقط من: س، والمنار ١/٤٨.

(ا) فلا تكفي[١] نية أحدها: عن الآخر.

(ب) وإن نواهما: أجزأ[٢].

(٨١) ومبطلاته خمسة:

١ ـ ما أبطل الوضوء.

٢ ـ ووجود الماء.

٣ ـ وخروج الوقت.

٤ ـ وزوال المبيح له.

٥ ـ وخلع ما مسح عليه.

(٨٢) وإن وجد الماء:

١ ـ وهو في الصلاة: بطلت.

٢ ـ وإن انقضت: لم تجب الإعادة.

(٨٣) وصفته:

١ ـ أن ينوي.

٢ ـ ثم يسمي.

٣ ـ ويضرب التراب بيديه:

ـ مفرجتي الأصابع.

ـ ضربة واحدة: والأحوط اثنتان[٣].

---

(١) في م: «فلا يكفي».

(٢) في س: «أجزءا».

(٣) كذا قال، ولم يرد في الإقناع ١/٥٧، ولا المنتهى ١/٣٩، وهو في الغاية ١/٧١ ولفظه: =

ـ بعد نزع خاتم ونحوه.
٤ ـ فيمسح: وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه.

(٨٤) ويسن[١] لمن يرجو وجود الماء: تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار.

(٨٥) وله أن يصلي بتيمم واحد:
١ ـ ما شاء من الفرض والنفل.
٢ ـ لكن لو تيمم للنفل: لم يستبح الفرض.

٩ ـ باب إزالة النجاسة

(٨٦) يشترط لكل متنجس: سبع غسلات:
١ ـ أن تكون[٢] إحداها[٣]: بتراب طاهر[٤]، أو صابون ونحوه في متنجس: بكلب، أو خنزير.
٢ ـ ويضر: بقاء طعم النجاسة، لا:
ـ لونها، أو ريحها.

= «ـ يسن ـ عند القاضي والشيرازي وابن الزاغوني وأبي البركات: تجديد ضربة ليديه، وهو حسن، وإن كان خلاف المنصوص، خروجاً من خلاف من أوجبه»، لكن قال في الإنصاف ١/٣٠١: «الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(١) في س: «وسن».
(٢) في م، س: «يكون».
(٣) في ن: «إحداهما»، وفي م: «أحدها».
(٤) زاد في ن: «طهور».

ـ أو هما: عجزاً.

٣ ـ ويجزىء في بول غلام لم يأكل الطعام لشهوة:

نضحه، وهو: غمره بالماء.

٤ ـ ويجزىء في تطهير: صخر، وأحواض، وأرض تنجست بمائع ـ ولو من كلب، أو خنزير ـ: مكاثرتها[1] بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها.

٥ ـ ولا تطهر الأرض: بالشمس، والريح، والجفاف.

٦ ـ ولا النجاسة: بالنار.

٧ ـ وتطهر الخمرة بإنائها: إذا[2] انقلبت خلاً بنفسها.

٨ ـ وإذا[3] خفي موضع النجاسة: غسل حتى يتيقن غسلها.

فصل
[في النجاسات]

(٨٧) ١ ـ المسكر المائع.

٢ ـ وكذا: الحشيشة[4].

٣ ـ وما لا يؤكل من الطير، والبهائم مما فوق الهر خلقة: نجس.

---

(١) في س: «مكاثرتهما».

(٢) في م، ن: «إن».

(٣) في م: «فإذا».

(٤) نجسة، قاله ابن النجار في شرحه للمنتهى، وقطع به في الإقناع ١/ ٦١، قال في الإنصاف ١/ ٣٢٠: «على الصحيح»، خلافاً للمصنف في الغاية ١/ ٧٥، وانظر: الكشاف ١/ ١٨٧، وشرح المنتهى ١/ ١٠٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٣١.

(٨٨) ١ ـ وما دونها في الخلقة: كالحية[١]، والفأرة.
٢ ـ والمسكر غير المائع: فطاهر.

(٨٩) وكل ميتة نجسة، غير ميتة:
١ ـ الآدمي.
٢ ـ والسمك.
٣ ـ والجراد.
٤ ـ وما لا نفس له سائلة: كالعقرب، والخنفساء، والبق، والقمل، والبراغيث.

(٩٠) وما أكل لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة: فبوله، وروثه، وقيئه، ومذيه، ووديه[٢]، ومنيه، ولبنه: طاهر.

(٩١) وما لا يؤكل: فنجس، إلا:
١ ـ مني الآدمي.
٢ ـ ولبنه: فطاهر.

(٩٢) والقيح، والدم، والصديد: نجس، لكن يعفى في الصلاة عن:
١ ـ يسير منه لم ينقض الوضوء[٣].
٢ ـ إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، ولو من دم حائض،

---

(١) قال في النيل ١/١٠٠: «لم أره لغيره»، قلت: هو في الإنصاف ١/٢٤٤، والكشاف ١/١٩٥.

(٢) سقطت «ووديه» من: س، والمنار ١/٥٢.

(٣) «الوضوء» زيادة من: س، وهي في النيل ١/١٠٢.

ونفساء[١].

(٩٣) ويضم يسير متفرق: بثوب، لا أكثر.

(٩٤) ١ ـ وطين شارع ظنت نجاسته.

٢ ـ وعرق، وريق من طاهر: طاهر.

(٩٥) ولو أكل هر ونحوه[٢]، أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع: لم يضر[٣].

(٩٦) ولا يكره: سؤر حيوان طاهر، وهو: فضله طعامه وشرابه.

١٠ ـ باب الحيض

(٩٧) لا حيض:

١ ـ قبل تمام تسع سنين.

٢ ـ ولا بعد خمسين سنة.

٣ ـ ولا مع حمل.

(٩٨) ١ ـ وأقل الحيض: يوم وليلة.

٢ ـ وأكثره: خمسة عشر يوماً.

٣ ـ وغالبه: ست، أو سبع.

---

(١) سقطت «ونفساء» من: س، والمنار ١/٥٣، وهي في الإقناع ١/٦١، والمنتهى ١/٤٣، والغاية ١/٧٦.

(٢) في م: «أو نحوه»، وزاد: «أو من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفأر والقنفذ»، وهي في النيل ١/١٠٣.

(٣) في ن: «لم يضره».

(٩٩) ١ ـ وأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوماً.

٢ ـ وغالبه: بقية الشهر.

٣ ـ ولا حد: لأكثره.

(١٠٠) ويحرم بالحيض أشياء، منها:

١ ـ الوطء في الفرج.

٢ ـ والطلاق.

٣ ـ والصلاة.

٤ ـ والصوم.

٥ ـ والطواف.

٦ ـ وقراءة القرآن.

٧ ـ ومس المصحف.

٨ ـ واللبث في المسجد.

٩ ـ وكذا المرور فيه: إن خافت تلويثه.

(١٠١) ويوجب:

١ ـ الغسل.

٢ ـ والبلوغ.

٣ ـ والكفارة بالوطء فيه:

(ا) ولو: مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً للحيض والتحريم.

(ب) وهي: دينار، أو نصفه: على التخيير.

(ج) وكذا هي: إن طاوعت.

(١٠٢) ولا يباح بعد انقطاعه ـ وقبل غسلها أو تيممها ـ غير:

١ ـ الصوم.

٢ ـ والطلاق.

٣ ـ واللبث بوضوء في المسجد.

(١٠٣) وانقطاع الدم بأن لا تتغير قطنة احتشت[١] بها في زمن الحيض: طهر.

(١٠٤) وتقضي الحائض، والنفساء: الصوم، لا: الصلاة.

فصل
[في الاستحاضة والنفاس]

(١٠٥) ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً: فهي مستحاضة:

١ ـ تجلس[٢] من كل شهر ستًّا أو سبعاً: بتحر[٣]، حيث لا تمييز.

٢ ـ ثم تغتسل.

٣ ـ وتصوم، وتصلي: بعد غسل المحل وتعصيبه.

٤ ـ وتتوضأ في وقت كل صلاة.

٥ ـ وتنوي بوضوئها: الاستباحة.

---

(١) زاد في م: «به».

(٢) في س: «فتجلس».

(٣) «بتحر» زيادة من: س، وهي في المنتهى ١/٤٦، والنيل ١/١٠٩.

(١٠٦) وكذا يفعل: كل من حدثه دائم.

(١٠٧) ويحرم:

١ ـ وطء المستحاضة.

٢ ـ ولا كفارة.

(١٠٨) والنفاس:

١ ـ لا حد لأقله.

٢ ـ وأكثره أربعون يوماً.

٣ ـ ويثبت حكمه: بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان.

(١٠٩) فإن تخلل الأربعين نقاء:

١ ـ فهو طهر.

٢ ـ لكن: يكره وطؤها فيه.

(١١٠) ومن وضعت ولدين فأكثر:

١ ـ فأول مدة النفاس: من الأول.

٢ ـ فلو كان بينهما أربعون يوماً: فلا نفاس للثاني.

(١١١) وفي وطء النفساء: ما في وطء الحائض.

(١١٢) ويجوز:

١ ـ للرجل: شرب دواء مباح يمنع الجماع.

٢ ـ وللمرأة: شربه؛ لحصول الحيض؛ ولقطعه.

١١ ـ باب الأذان والإقامة

(١١٣) وهما:

١ ـ فرض كفاية: في الحضر، على الرجال الأحرار.

٢ ـ ويُسنَّان: للمنفرد، وفي السفر.

٣ ـ ويُكرهان: للنساء، ولو بلا رفع صوت.

(١١٤) ولا يصحان إلا:

١ ـ مرتبين.

٢ ـ متواليين: عرفاً.

٣ ـ وأن يكونا من واحد.

٤ ـ بنية منه.

(١١٥) وشرط كونه:

١ ـ مسلماً.

٢ ـ ذكراً.

٣ ـ عاقلاً.

٤ ـ مميزاً.

٥ ـ ناطقاً.

٦ ـ عدلاً، ولو ظاهراً.

(١١٦) ولا يصحان قبل الوقت، إلا: أذان الفجر، فيصح بعد نصف الليل.

(١١٧) ورفع الصوت: ركن، ما لم يؤذن لحاضر.

(١١٨) ويسن[١] كونه:

١ ـ صيتاً[٢].

٢ ـ أميناً.

٣ ـ عالماً بالوقت.

٤ ـ متطهراً.

٥ ـ قائماً[٣] فيهما.

(١١٩) لكن، لا يكره:

١ ـ أذان المحدث.

٢ ـ بل: إقامته.

(١٢٠) ويسن:

١ ـ الأذان أول الوقت.

٢ ـ والترسل فيه.

٣ ـ وأن يكون على عُلو.

٤ ـ رافعاً وجهه.

٥ ـ جاعلاً سبابتيه في أذنيه.

٦ ـ مستقبل[٤] القبلة.

---

(١) في س، ن: «وسن».

(٢) في م: «ميتاً».

(٣) سقطت: «قائماً» من: س، والمنار ١/ ٦٤.

(٤) في س: «مستقبلاً»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٥٤.

٧ ـ يلتفت: يميناً لحيَّ على الصلاة، وشمالاً لحيَّ على الفلاح.

٨ ـ ولا يزيل قدميه: ما لم يكن بمنارة.

٩ ـ وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، مرتين. ويسمى: التثويب.

١٠ ـ ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد: ما لم يشق.

(١٢١) ومن جمع، أو قضى فوائت:

١ ـ أذن للأولى.

٢ ـ وأقام للكل.

(١٢٢) وسن لمن سمع[١] المؤذن، والمقيم:

١ ـ أن يقول مثله، إلا:

(ا) في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(ب) وفي التثويب: صدقت، وبَرِرْت.

(ج) وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها.

٢ ـ ثم يصلي على النبي ﷺ، إذا فرغ.

٣ ـ ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

٤ ـ ثم يدعو: هنا، وعند الإقامة.

---

(١) في م: «ويسن لمن يسمع».

(١٢٣) ويحرم بعد الأذان: الخروج من المسجد بلا:

١ ـ عذر.

٢ ـ أو نية رجوع.

١٢ ـ باب شروط الصلاة

(١٢٤) وهي تسعة:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ والعقل.

٣ ـ والتمييز.

٤ ـ وكذا الطهارة: مع القدرة.

٥ ـ الخامس: دخول الوقت.

(١٢٥) فوقت:

١ ـ الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال.

٢ ـ ثم يليه الوقت المختار للعصر: حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال. ثم هو وقت ضرورة: إلى الغروب.

٣ ـ ثم يليه وقت المغرب: حتى يغيب الشفق الأحمر.

٤ ـ ثم يليه الوقت المختار للعشاء: إلى ثلث الليل[١].

---

(١) زاد في س: «الأول»، وليست في الإقناع ١/٨٣، ولا المنتهى ١/٥٧، ولا الغاية ١/١٠٠، وهي في النيل ١/١٢٢.

ثم هو وقت ضرورة: إلى طلوع الفجر.

٥ ـ ثم يليه وقت الفجر: إلى شروق الشمس.

(١٢٦) ويدرك الوقت: بتكبيرة الإحرام.

(١٢٧) ويحرم تأخير الصلاة: عن وقت الجواز.

(١٢٨) ويجوز تأخير فعلها:

١ ـ في الوقت.

٢ ـ مع العزم عليه.

(١٢٩) والصلاة أول الوقت:

١ ـ أفضل.

٢ ـ وتحصل الفضيلة: بالتأهب أول الوقت.

(١٣٠) ويجب قضاء الصلاة الفائتة:

١ ـ مرتبة.

٢ ـ فوراً، ولا يصح النفل المطلق إذن.

(١٣١) ويسقط الترتيب:

١ ـ بالنسيان.

٢ ـ وبضيق الوقت، ولو للاختيار.

(١٣٢) ٦ ـ السادس: ستر العورة:

١ ـ مع القدرة.

٢ ـ بشيء لا يصف البشرة.

(١٣٣) فعورة:

١ ـ الذكر[١] البالغ عشراً، والحرة[٢] المميزة، والأمة ـ ولو مبعضة ـ: ما بين السرة والركبة.

٢ ـ وعورة ابن سبع إلى عشر: الفرجان.

٣ ـ والحرة البالغة: كلها عورة ـ في الصلاة ـ إلا وجهها.

(١٣٤) وشرط في فرض الرجل البالغ:

ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس.

(١٣٥) ومن صلى:

١ ـ في مغصوب، أو حرير.

٢ ـ عالماً، ذاكراً:

لم تصح.

(١٣٦) ويصلي:

١ ـ عرياناً: مع غصب[٣].

٢ ـ وفي حرير؛ لعدم:

ولا يعيد.

---

(١) في س: «الرجل»، والمثبت لفظ المنتهى ١/٦١، والغاية ١/١٠٥.

(٢) في س: «أو الحرة».

(٣) في س: «مع وجود ثوب غصب»، والزائد في النيل ١/١٢٥، والمثبت لفظ المنتهى ١/٦٢، والغاية ١/١٠٧، ولفظ الإقناع ١/٨٩: «مع مغصوب».

٣ ـ وفي نجس؛ لعدم: ويعيد.

(١٣٧) ويحرم على الذكور، لا الإناث:
١ ـ لبس منسوج، ومموه: بذهب، أو فضة.
٢ ـ ولبس ما كله، أو غالبه: حرير.

(١٣٨) ويباح:
١ ـ ما سدي بالحرير وألحم بغيره.
٢ ـ أو كان الحرير وغيره في الظهور: سيان.

(١٣٩) السابع: اجتناب النجاسة:
١ ـ ببدنه[١].
٢ ـ وثوبه.
٣ ـ وبقعته: مع القدرة.

(١٤٠) فإن حبس ببقعة نجسة وصلى: صحت، لكن:
١ ـ يومىء بالنجاسة الرطبة: غاية ما يمكنه.
٢ ـ ويجلس على قدميه.

(١٤١) وإن:
١ ـ مس ثوبه: ثوباً نجساً، أو حائطاً لم يستند إليه.
٢ ـ أو صلى على طاهر: طرفه متنجس.
٣ ـ أو سقطت عليه النجاسة، فزالت، أو أزالها سريعاً: صحت.

---

(١) في س ن: «لبدنه».

(١٤٢) وتبطل إن:

١ ـ عجز عن إزالتها في الحال.

٢ ـ أو نسيها ثم علم[1].

(١٤٣) ولا تصح الصلاة في:

١ ـ الأرض المغصوبة.

٢ ـ وكذا المقبرة.

٣ ـ والمجزرة.

٤ ـ والمزبلة.

٥ ـ والحش.

٦ ـ وأعطان الإبل.

٧ ـ وقارعة الطريق.

٨ ـ والحمام.

٩ ـ وأسطحة هذه: مثلها.

(١٤٤) ولا يصح الفرض:

١ ـ في الكعبة: والحجر منها.

٢ ـ ولا على ظهرها: إلا إذا لم يبق وراءه شيء.

(١٤٥) ويصح:

١ ـ النذر: فيها، وعليها.

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ١/١١٤، تبعاً للإقناع ١/٩٦، والمنتهى ١/٦٥، قال في الإنصاف ١/٤٨٦: «وهو المذهب، وعنه: تصح، وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين».

٢ ـ وكذا: النفل[1]، بل: يسن فيها.

(١٤٦) الثامن: استقبال القبلة مع القدرة.

(١٤٧) فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين:

١ ـ صلى بالاجتهاد.

٢ ـ فإن أخطأ: فلا إعادة[2].

(١٤٨) التاسع: النية:

١ ـ ولا تسقط: بحال.

٢ ـ ومحلها: القلب.

٣ ـ وحقيقتها: العزم على فعل الشيء[3].

٤ ـ وشرطها: الإسلام، والعقل، والتمييز.

٥ ـ وزمنها أول العبادة[4]، أو قبيلها[5] بيسير.

---

(١) ظاهره، ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها، وهو المذهب كما في التنقيح ص ٤٤، والتوضيح ص ٣٣، والغاية ١/١١٨، وهو معنى ما قطع به في المنتهى ١/٦٧، خلافاً للإقناع ١/١٠٠، وزاد المستقنع ص ١٣، وانظر: الكشاف ١/٣٠٠، وشرح المنتهى ١/١٦٦.

(٢) زاد في س: «عليه»، وليست في المنتهى ١/٧١، ولا الغاية ١/١٢٤، ولا النيل ١/١٢٩، فالظاهر أنها من كلام الشارح؛ إذ هي في نسخته فقط كما في حاشية المنار ١/٧٨.

(٣) قال في الغاية ١/١٢٤، تبعاً للتنقيح ص ٤٥، والإقناع ١/١٠٦، والمنتهى ١/٧١: «يزاد: تقرباً إلى الله».

(٤) في س: «العبادات». والمثبت لفظ الغاية ١/١٢٤.

(٥) في س: «قبلها» وهو لفظ نسخة الشارح فقط كما في حاشية المنار ١/٧٩، والمثبت لفظ =

٦ ـ والأفضل: قرنها بالتكبير.

(١٤٩) وشرط مع نية الصلاة:

١ ـ تعيين ما يصليه من: ظهر، أو عصر[١]، أو وتر، أو راتبة.

٢ ـ وإلا[٢]: أجزأته نية الصلاة.

(١٥٠) ولا يشترط تعيين كون الصلاة:

١ ـ حاضرة.

٢ ـ أو قضاء.

٣ ـ أو فرضاً.

(١٥١) وتشترط نية:

١ ـ الإمامة: للإمام.

٢ ـ والائتمام: للمأموم.

(١٥٢) وتصح نية المفارقة:

١ ـ لكل منهما.

٢ ـ لعذر[٣] يبيح ترك الجماعة.

٣ ـ ويقرأ مأموم فارق[٤] في قيام: أو يكمل.

= الغاية ١/ ١٢٤.

(١) زاد في س: «أو جمعة»، وهي في النيل ١/ ١٣٠.

(٢) أي: وإن لم تكن الصلاة معينة، كالنفل المطلق. النيل ١/ ١٣٠.

(٣) في م: «العذر».

(٤) زاد في س: «إمامه»، وهي في النيل ١/ ١٣١.

٤ ـ وبعد الفاتحة[١]: له الركوع في الحال.

(١٥٣) ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً:

١ ـ صح: إن اتسع الوقت.

٢ ـ وإلا: لم يصح، وبطل فرضه.

---

(١) زاد في س: «كلها»، وليست في المنتهى ١/ ٧٤، ولا الغاية ١/١٢٨، وهي في النيل ١/١٣١.

٢ ـ كتاب الصلاة

(١٥٤) تجب[١] على كل:
١ ـ مسلم.
٢ ـ مكلف.
٣ ـ غير: الحائض، والنفساء.

(١٥٥) وتصح:
١ ـ من المميز، وهو: من بلغ عشراً.
٢ ـ والثواب: له.

(١٥٦) ويلزم وليه:
١ ـ أمره بها: لسبع.
٢ ـ وضربه على تركها: لعشر.

(١٥٧) ومن تركها جحوداً[٢]:
١ ـ فقد ارتد.
٢ ـ وجرت عليه أحكام المرتدين.

(١٥٨) وأركان الصلاة: أربعة عشر، لا تسقط: عمداً[٣]، ولا سهواً، ولا جهلاً[٤]:

---

(١) في م: «يجب».
(٢) أو تكاسلاً بشرطه، كما في الإقناع ١/ ٧٤، والمنتهى ١/ ٥٢، والغاية ١/ ٥٣.
(٣) في م: «لا عمداً».
(٤) في م: «ولا جهلاً ولا سهواً».

(ا) أحدها: القيام: في الفرض، على القادر، منتصباً:

١ ـ فإن وقف منحنياً، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً ـ لغير عذر ـ لم تصح.

٢ ـ ولا يضر خفض رأسه.

٣ ـ وكره: قيامه على رجل واحدة لغير عذر.

(ب) الثاني: تكبيرة الإحرام:

١ ـ وهي: الله أكبر، لا يجزئه غيرها.

٢ ـ يقولها قائماً.

٣ ـ فإن ابتدأها، أو أتمها غير قائم: صحت نفلاً.

٤ ـ وتنعقد إن مد اللام، لا إن:

ـ مد: همزة الله، أو: همزة أكبر.

ـ أو قال: أكبار، أو: الأكبر.

٥ ـ وجهره[١] بها ـ وبكل ركن وواجب ـ بقدر ما يسمع نفسه: فرض.

(ج) الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة[٢]:

١ ـ وفيها إحدى عشرة[٣] تشديدة.

٢ ـ فإن ترك واحدة أو حرفاً، ولم يأت بما ترك: لم تصح.

٣ ـ فإن لم يعرف إلا آية: كررها بقدرها.

٤ ـ ومن امتنعت قراءته قائماً: صلى قاعداً، وقرأ.

---

(١) في س: «والجهر».

(٢) زاد في ن: «تامة».

(٣) في س: «أحد عشر».

(د) الرابع: الركوع:

١ ـ وأقله: أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه[١].

٢ ـ وأكمله: أن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله.

(هـ) الخامس: الرفع منه:

١ ـ ولا يقصد غيره.

٢ ـ فلو رفع فزعاً من شيءٍ: لم يكف.

(و) السادس: الاعتدال قائماً.

ولا تبطل: إن طال.

(ز) السابع: السجود:

١ ـ وأكمله: تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه[٢]: من محل سجوده.

٢ ـ واقله: وضع جزء من كل عضو.

٣ ـ ويعتبر: المقر لأعضاء السجود.

٤ ـ فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، ولم ينكبس: لم تصح.

٥ ـ ويصح سجوده: على كمه وذيله، ويكره بلا عذر.

٦ ـ ومن عجز بالجبهة: لم يلزمه بغيرها، ويومىء ما يمكنه.

(ح) الثامن: الرفع من السجود.

(ط) التاسع: الجلوس بين السجدتين:

---

(١) زاد في م: «بيديه».

(٢) في م، ن: «قدميه»، والمثبت لفظ الإقناع ١/١٢١، والمنتهى ١/٨٠، والغاية ١/١٣٩.

١ ـ وكيف جلس: كفى.
٢ ـ والسنة أن يجلس:
ـ مفترشاً على رجله اليسرى.
ـ وينصب اليمنى.
ـ ويوجهها إلى القبلة.
(ي) العاشر: الطمأنينة:
وهي: السكون ـ وإن قل ـ في كل ركن فعلي.
(ك) الحادي عشر: التشهد الأخير:
١ ـ وهو: اللهم صل على محمد.
٢ ـ بعد الإتيان بما يجزىء من التشهد الأول.
٣ ـ والمجزىء منه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله[1]، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٤ ـ والكامل: مشهور.
(ل) الثاني عشر: الجلوس له وللتسليمتين، فلو:
١ ـ تشهد غير جالس.
٢ ـ أو سلم الأولى جالساً والثانية غير جالس: لم تصح.
(م) الثالث عشر: التسليمتان[2]:
١ ـ وهو: أن يقول ـ مرتين ـ: السلام عليكم ورحمة الله.

---

(١) زاد في س، ن: «وبركاته»، وليست في الإقناع ١/ ١٣٣، ولا المنتهى ١/ ٨٩، ولا الغاية ١/ ١٥٢.
(٢) كذا قال، وهو لفظ الإقناع ١/ ١٣٤، والمنتهى ٨٩/١، والغاية ١٥١/١، ولفظ زاد المستقنع ص ١٦: «والتسليم».

٢ ـ والأولى: أن لا يزيد: وبركاته[١].

٣ ـ ويكفي في النفل: تسليمة واحدة[٢]، وكذا: في الجنازة.

(ن) الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا.

فلو سجد ـ مثلاً ـ قبل ركوعه:

١ ـ عمداً: بطلت.

٢ ـ وسهواً: لزمه الرجوع؛ ليركع، ثم يسجد.

١ ـ فصل
[في واجبات الصلاة وسننها]

(١٥٩) وواجباتها: ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً:

١ ـ التكبير لغير الأحرام.

لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام: سنة.

٢ ـ وقول: سمع الله لمن حمده: للإمام والمنفرد[٣]، لا: للمأموم.

٣ ـ وقول: ربنا ولك الحمد: للكل.

٤ ـ وقول: سبحان ربي العظيم: مرة في الركوع.

---

(١) هذا المذهب، كما في الإنصاف ١/ ٨٥، والإقناع ١/ ١٢٤، والمنتهى ١/ ٨٣، والغاية ١/ ١٤٣، قال في المغني ١/ ٢٤٥: «فإن قال: ـ وبركاته ـ فحسن، والأول أحسن؛ لأن رواته أكثر وطرقه أصح».

(٢) كذا قال، ومثله في الغاية ١/ ١٥١، تبعاً للإقناع ١/ ١٣٤، وظاهر ما قطع به في التنقيح ص ٥٠، والتوضيح ص ٤٢، والمنتهى ١/ ٨٩: أن النفل كالفرض. وانظر: الكشاف ١/ ٣٨٩.

(٣) في م: «وللمنفرد».

٥ ـ و: سبحان ربي الأعلى: مرة في السجود.

٦ ـ و: ربِّ اغفر لي: بين السجدتين.

٧ ـ والتشهد الأول: على غير من قام إمامه سهواً.

٨ ـ والجلوس له.

(١٦٠) وسننها:

١ ـ أقوال، وأفعال.

٢ ـ ولا تبطل: بترك شيء منها، ولو عمداً.

٣ ـ ويباح السجود: لسهوه.

(١٦١) فسنن الأقوال إحدى عشرة[1]:

١ ـ قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢ ـ والتعوذ.

٣ ـ والبسملة.

٤ ـ وقول: آمين.

٥ ـ وقراءة السورة: بعد الفاتحة.

٦ ـ والجهر بالقراءة للإمام:

ـ ويكره للمأموم.

ـ ويخير المنفرد.

٧ ـ وقول ـ غير المأموم، بعد التحميد ـ: ملء

---

(١) في م: «إحدى عشر»، وفي س: «أحد عشر».

السماء[١]، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.

٨ ـ وما زاد على المرة في:

ـ تسبيح: الركوع، والسجود.

ـ و: رب اغفر لي.

٩ ـ والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه[٢] السلام.

١٠ ـ والبركة: عليه وعليهم.

١١ ـ والدعاء بعده.

(١٦٢) وسنن الأفعال، وتسمى: الهيئات:

١ ـ رفع اليدين: مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

٢ ـ وحطهما: عقب ذلك[٣].

٣ ـ ووضع اليمين على الشمال.

٤ ـ وجعلهما تحت سرته.

٥ ـ ونظره إلى موضع سجوده.

---

(١) كذا في س ن، وهو لفظ التنقيح ص ٥١، والمنتهى ١/ ٩٠، والغاية ١/ ١٥٢، وقاله الإمام وكثير من الأصحاب، وفي م، والتوضيح ص ٣٨، والإقناع ١/ ١٣٥، «السموات»، قال في الفروع ١/ ٤٣٢: «هو المعروف في الأخبار». وانظر: الإنصاف ٢/ ٦٢، والكشاف ١/ ٣٤٨.

(٢) في م: «عليهم».

(٣) كذا قال، ومثله في الغاية ١/ ١٥٣، تبعاً للإقناع ١/ ١٣٥، ولم يرد في المنتهى ١/ ٧٧، ٩٠.

٦ ـ وتفرقته بين قدميه: قائماً.
٧ ـ وقبض ركبتيه بيديه ـ مفرجتي الأصابع ـ في ركوعه.
٨ ـ ومد ظهره: فيه.
٩ ـ وجعل رأسه: حياله.
١٠ـ والبداءة في سجوده بوضع: ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه.
١١ـ وتمكين أعضاء السجود من الأرض.
١٢ـ ومباشرتها لمحل السجود، سوى الركبتين: فيكره.
١٣ـ ومجافاة: عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه.
١٤ـ وتفريقه بين ركبتيه.
١٥ـ وإقامة قدميه.
١٦ـ وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة.
١٧ـ ووضع يديه: حذو منكبيه، مبسوطة، مضمومة الأصابع.
١٨ـ ورفع يديه أولاً: في قيامه إلى الركعة.
١٩ـ وقيامه على صدور قدميه.
٢٠ـ واعتماده على ركبتيه بيديه.
٢١ـ والافتراش: في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول.
٢٢ـ والتورك: في الثاني.
٢٣ـ ووضع اليدين: على الفخذين، مبسوطتين، مضمومتي

الأصابع:

(ا) بين السجدتين.

(ب) وكذا في التشهد، إلا أنه:

- يقبض من اليمنى: الخنصر، والبنصر.

- ويحلق إبهامها مع الوسطى.

- ويشير بسبابتها عند ذكر الله.

٢٤ - والتفاته يميناً، وشمالاً، في تسليمه.

٢٥ - ونيته به: الخروج من الصلاة.

٢٦ - وتفضيل الشمال على اليمين: في الالتفات.

٢ - فصل
[فيما يكره في الصلاة]

(١٦٣) ويكره للمصلي:

١ - اقتصاره على الفاتحة.

٢ - وتكرارها.

٣ - والتفاته: بلا حاجة.

٤ - وتغميض عينيه.

٥ - وحمل مشغل له.

٦ - وافتراش ذراعيه: ساجداً.

٧ - والعبث.

٨ - والتخصر.

٩ ـ والتمطي.

١٠ ـ وفتح فمه.

١١ ـ ووضعه فيه شيئاً.

١٢ ـ واستقبال: صورة، ووجه آدمي، ومتحدث، ونائم، ونار، وما يلهيه.

١٣ ـ ومس الحصى.

١٤ ـ وتسوية التراب: بلا عذر.

١٥ ـ وتروح بمروحة.

١٦ ـ وفرقعة أصابعه.

١٧ ـ وتشبيكها.

١٨ ـ ومس لحيته.

١٩ ـ وكف ثوبه:

ومتى كثر ذلك عرفاً: بطلت.

٢٠ ـ وأن يخص جبهته بما يسجد عليه.

٢١ ـ وأن يمسح ـ فيها ـ أثر سجوده.

٢٢ ـ وأن يستند: بلا حاجة:

فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه: بطلت.

٢٣ ـ وحمده: إذا عطس، أو: وجد ما يسره.

٢٤ ـ واسترجاعه: إذا وجد ما يغمه.

٣ ـ فصل
[فيما يبطل الصلاة]

(١٦٤) يبطلها:

١ ـ ما أبطل الطهارة.

٢ ـ وكشف العورة: عمداً، لا إن كشفها نحو ريح:

ـ فسترها في الحال.

ـ أو: لا، وكان المكشوف لا يفحش في النظر.

٣ ـ واستدبار القبلة: حيث شرط استقبالها.

٤ ـ واتصال النجاسة به: إن لم يزلها في الحال.

٥ ـ والعمل: الكثير عادة، من غير جنسها، لغير ضرورة.

٦ ـ والاستناد قويًّا: لغير عذر.

٧ ـ ورجوعه ـ عالماً ذاكراً ـ للتشهد الأول[1]: بعد الشروع في القراءة.

٨ ـ وتعمد زيادة ركن فعلي.

٩ ـ وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض.

١٠ ـ وتعمد السلام قبل إتمامها.

١١ ـ وتعمد إحالة المعنى في القراءة.

١٢ ـ وبوجود سترة بعيدة: وهو عريان.

---

(١) «الأول» زيادة من: س، وهي في المنتهى ١/ ٩٤، والغاية ١/ ١٦٢.

١٣ ـ وبفسخ النية.

١٤ ـ وبالتردد في الفسخ.

١٥ ـ وبالعزم عليه.

١٦ ـ وبشكه: هل نوى؟ فعمل مع الشك عملاً.

١٧ ـ وبالدعاء بملاذ الدنيا.

١٨ ـ وبالإتيان بكاف الخطاب لغير: الله، ورسوله أحمد.

١٩ ـ وبالقهقهة.

٢٠ ـ وبالكلام(١)، ولو سهواً(٢).

٢١ ـ وبتقدم(٣) المأموم على إمامه.

٢٢ ـ وببطلان صلاة إمامه.

٢٣ ـ وبسلامه: عمداً قبل إمامه، أو سهواً ولم يعده بعده.

٢٤ ـ وبالأكل، والشرب(٤):

(ا) سوى اليسير عرفاً: لناس، وجاهل(٥).

---

(١) ظاهره: ولو يسيراً لمصلحتها، جزم به في التنقيح ص ٥٢، والتوضيح ص ٤٤، والمنتهى ١/٩٢، والغاية ١/١٥٨، قال في الإنصاف ٢/١٣٢: «وهو المذهب»، خلافاً لقوله في زاد المستقنع ص ١٧ والإقناع ١/١٣٩: «ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل».

(٢) في م: «سهواً ولو».

(٣) في م: «وبتقديم».

(٤) في م: «وبالشرب».

(٥) مفهومه: تبطل بالعمد ولو نفلاً، والمذهب كما في التنقيح ص ٥٢، والتوضيح ص ٤٣، وزاد المستقنع ص ١٦، والمنتهى ١/٩٢، والغاية ١/١٦٣: =

(ب) ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه: بلا مضغ[١].

٢٥ ـ وكالكلام، إن:

١ ـ تنحنح: بلا حاجة.

٢ ـ أو انتحب: لا خشية.

٣ ـ أو نفخ:

فبان حرفان.

لا إن:

١ ـ نام فتكلم.

٢ ـ أو سبق على لسانه حال قراءته.

٣ ـ أو غلبه: سعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو بكاء.

١ ـ باب سجود السهو

(١٦٥) ١ ـ يسن: إذا أتى بقول مشروع في غير محله[٢] سهواً.

٢ ـ ويباح: إذا ترك مسنوناً.

٣ ـ ويجب:

= لا يبطل النفل بيسير الشرب عمداً، ومفهوم الإقناع ١/ ٢٣٨: والأكل.

(١) ظاهره: ولو لم يجر به ريق، جزم به في التنقيح ص ٥٢، وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعته، وتبع العسكري تلميذه الشويكي في التوضيح ص ٤٤، ومشى عليه في المنتهى ١/ ٩٢، والغاية ١/ ١٦٣، خلافاً للإقناع ١/ ١٣٨، ومفهوم الرعاية والفروع والإنصاف والمبدع، وصريح كلام المجد. وانظر: الكشاف ١/ ٣٩٩، وشرح المنتهى ١/ ٢٢٤.

(٢) إلا السلام، ويأتي في كلام المصنف.

(ا) إذا زاد: ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، ولو قدر جلسة الاستراحة.

(ب) أو سلم قبل إتمامها.

(ج) أو لحن لحناً يحيل المعنى.

(د) أو ترك واجباً.

(هـ) أو شك في زيادة وقت فعلها.

(١٦٦) وتبطل الصلاة:

١ ـ بتعمد ترك سجود السهو الواجب.

٢ ـ لا: إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها.

(١٦٧) وإن شاء سجد سجدتي السهو:

١ ـ قبل السلام، أو بعده.

٢ ـ لكن إن سجدهما بعده: تشهد ـ وجوباً ـ وسلم.

(١٦٨) وإن نسي السجود حتى:

١ ـ طال الفصل عرفاً.

٢ ـ أو أحدث.

٣ ـ أو خرج من المسجد: سقط.

(١٦٩) ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة: إذا سها في صلاته.

(١٧٠) وإن سها إمامه:

١ ـ لزمه متابعته في سجود السهو.

٢ ـ فإن لم يسجد إمامه: وجب عليه هو.

(١٧١) ومن[1] قام لركعة زائدة: جلس متى ذكر.

(١٧٢) وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسياً:

١ ـ لزمه الرجوع ليتشهد.

٢ ـ وكره: إن استتم قائماً، ويلزم[2] المأموم: متابعته.

٣ ـ ولا يرجع: إن شرع في القراءة.

(١٧٣) ومن شك في ركن، أو عدد ركعات:

١ ـ وهو في الصلاة: بنى على اليقين، وهو الأقل، ويسجد للسهو.

٢ ـ وبعد فراغها[3]: لا أثر للشك.

٣ ـ باب صلاة التطوع

(١٧٤) وهي أفضل تطوع البدن بعد: الجهاد، والعلم.

(١٧٥) وأفضلها: ما سن جماعة.

(١٧٦) وآكدها: الكسوف، فالاستسقاء، فالتراويح، فالوتر:

١ ـ وأقله: ركعة.

٢ ـ وأكثره[4]: إحدى عشرة.

---

(١) في س: «وإن».

(٢) في س: «ولزم».

(٣) في س: «فراغه».

(٤) لفظ صاحب الوجيز: «وأفضله». الكشاف ١/٤١٦.

٣ ـ وأدنى الكمال: ثلاث بسلامين.

٤ ـ ويجوز: بواحد سرداً.

٥ ـ ووقته: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

(١٧٧) ويقنت فيه:

١ ـ بعد الركوع: ندباً، فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع: جاز.

٢ ـ ولا بأس: أن يدعو في قنوته بما شاء.

٣ ـ ومما ورد:

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

٤ ـ ثم يصلي على النبي ﷺ[١].

٥ ـ ويؤمن المأموم.

---

(١) كذا قال، تبعاً للفروع ١/٥٤٢، والتنقيح ص ٥٤، والمنتهى ١/٩٩، وزاد في زاد المستقنع ص ١٨: وعلى آله، قال في الإقناع ١/١٤٥، وتبعه في الغاية ١/١٦٦: لا بأس به.

٦ ـ ثم يمسح وجهه بيديه: هنا، وخارج الصلاة.

(١٧٨) وكره القنوت: في غير الوتر.

(١٧٩) وأفضل الرواتب:

١ ـ سنة الفجر.

٢ ـ ثم المغرب.

٣ ـ ثم سواء.

(١٨٠) والرواتب المؤكدة عشر:

١ ـ ركعتان قبل الظهر.

٢ ـ وركعتان بعدها.

٣ ـ وركعتان بعد المغرب.

٤ ـ وركعتان بعد العشاء.

٥ ـ وركعتان قبل الفجر.

(١٨١) ويسن:

١ ـ قضاء الرواتب والوتر.

٢ ـ إلا ما فات مع فرضه وكثر: فالأولى تركه.

(١٨٢) وفعل الكل ببيت: أفضل.

(١٨٣) ويسن الفصل بين الفرض وسنته:

١ ـ بقيام.

٢ ـ أو كلام.

(١٨٤) والتراويح:

١ ـ عشرون ركعة.

٢ ـ برمضان.

٣ ـ ووقتها: ما بين العشاء والوتر[1].

١ ـ فصل
[في قيام الليل، وصلاة الضحى]

(١٨٥) وصلاة الليل:

١ ـ أفضل من صلاة النهار.

٢ ـ والنصف الأخير: أفضل من الأول.

٣ ـ والتهجد: ما كان بعد النوم.

(١٨٦) ويسن:

١ ـ قيام الليل.

٢ ـ وافتتاحه بركعتين خفيفتين.

٣ ـ ونيته عند النوم.

(١٨٧) ويصح التطوع: بركعة.

(١٨٨) وأجر القاعد غير المعذور: نصف أجر القائم.

---

(١) كذا قال، ولفظ التنقيح ص ٥٤، والتوضيح ص ٤٧، والإقناع ١/١٤٧، والمنتهى ١/١٠٠: «ما بين سنة العشاء والوتر»، قال في الغاية ١/١٦٧: «ما بين صلاة عشاء ووتر، والأفضل: بعد سنتها».

(١٨٩) وكثرة الركوع والسجود: أفضل من طول القيام.

(١٩٠) وتسن صلاة الضحى:

١ ـ غبًّا.

٢ ـ وأقلها ركعتان.

٣ ـ وأكثرها ثمان.

٤ ـ ووقتها: من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال.

٥ ـ وأفضله: إذا اشتد الحر.

(١٩١) وتسن:

١ ـ تحية المسجد.

٢ ـ وسنة الوضوء.

٣ ـ وإحياء ما بين العشاءين: وهو من قيام الليل.

٢ ـ فصل
[في سجود التلاوة والشكر]

(١٩٢) ويسن سجود التلاوة:

١ ـ مع قصر الفصل.

٢ ـ للقارىء والمستمع.

(١٩٣) وهو كالنافلة: فيما يعتبر لها.

(١٩٤) يكبر:

١ ـ إذا سجد: بلا تكبيرة إحرام.

٢ ـ وإذا رفع[1].

٣ ـ ويجلس.

٤ ـ ويسلم: بلا تشهد.

(١٩٥) وإن سجد المأموم؛ لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه ـ عمداً ـ: بطلت صلاته.

(١٩٦) ويلزم المأموم:

١ ـ متابعة إمامه في صلاة الجهر.

٢ ـ فلو ترك متابعته عمداً: بطلت صلاته[2].

(١٩٧) ويعتبر: كون القارىء يصلح إماماً للمستمع:

١ ـ فلا يسجد: إن لم يسجد، ولا قدامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه.

٢ ـ ولا يسجد رجل لتلاوة: امرأة، وخنثى.

٣ ـ ويسجد لتلاوة: أميٍّ، وزمن، ومميز.

(١٩٨) ويسن سجود الشكر عند:

١ ـ تجدد النعم.

٢ ـ واندفاع النقم.

---

(١) سواء كان في الصلاة أو خارجها، قاله في شرح المنتهى ١/ ٢٥٣.

(٢) «صلاته» زيادة من: س، وهي في الإقناع ١/ ١٥٥، والنيل ١/ ١٦٦.

(١٩٩) وإذا[1] سجد له ـ عالماً، ذكراً ـ في صلاته: بطلت.

(٢٠٠) وصفته، وأحكامه: كسجود التلاوة.

٣ ـ فصل
في أوقات النهي

(٢٠١) وهي:

١ ـ من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح.

٢ ـ ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس.

٣ ـ وعند قيامها حتى تزول.

(٢٠٢) فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات، ولا تنعقد، ولو جاهلاً للوقت والتحريم، سوى:

١ ـ سنة الفجر[2]: قبلها.

٢ ـ وركعتي الطواف.

٣ ـ وسنة الظهر: إذا جمع.

٤ ـ وإعادة جماعة: أقيمت وهو بالمسجد[3].

(٢٠٣) ويجوز فيها:

---

(١) في س ن: «وإن»

(٢) في س: «فجر».

(٣) في م: «في المسجد»، وهو لفظ الإقناع ١/١٥٧، والمثبت لفظ المنتهى ١/١٠٥، والغاية ١/١٧٦.

١ ـ قضاء الفرائض.

٢ ـ وفعل المنذورة، ولو نذرها فيها.

(٢٠٤) والاعتبار في التحريم بعد العصر:

١ ـ بفراغ صلاة نفسه.

٢ ـ لا: بشروعه فيها، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً: لم يمنع من التطوع.

(٢٠٥) وتباح قراءة القرآن:

١ ـ في الطريق.

٢ ـ ومع: حدث أصغر، ونجاسة ثوب وبدن وفم.

(٢٠٦) وحفظ القرآن: فرض كفاية.

(٢٠٧) ويتعين حفظ: ما يجب في الصلاة.

٣ ـ باب صلاة الجماعة

(٢٠٨) تجب علي:

١ ـ الرجال.

٢ ـ الأحرار.

٣ ـ القادرين: حضراً، وسفراً.

(٢٠٩) وأقلها:

١ ـ إمام.

٢ ـ ومأموم، ولو أنثى.

(٢١٠) ولا تنعقد بالمميز: في الفرض.

(٢١١) وتسن الجماعة:

١ ـ في المسجد[١].

٢ ـ وللنساء: منفردات عن الرجال.

(٢١٢) وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب، فلا تصح[٢] إلا:

١ ـ مع إذنه: إن كره ذلك.

٢ ـ ما لم يضق الوقت.

(٢١٣) ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى: أدرك الجماعة.

(٢١٤) ومن أدرك الركوع غير شاكٍّ:

١ ـ أدرك الركعة.

٢ ـ واطمأن.

٣ ـ ثم تابع.

(٢١٥) ويسن[٣] دخول المأموم مع إمامه: كيف أدركه.

---

(١) هذا المذهب، كما في الإنصاف ٢/٢١٣، والإقناع ١/١٥٩ والمنتهى ١/١٠٦، والغاية ١/١٨١، وعليه له فعلها في بيته، والمسجد أفضل، قال ابن القيم: من تأمل السنة حق التأمل، تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان. انظر: حاشية الروض المربع ٢/٢٦٢.

(٢) هذا المذهب، كما في الإقناع ١/١٥٩، والمنتهى ١/١٠٦، والغاية ١/١٨٢، وهو ظاهر كلام غيرهم، وفي الرعاية: تصح مع الكراهة. وانظر: الإنصاف ٢/٢١٧، وشرح المنتهى ١/٢٦١.

(٣) في س: «وسن».

(٢١٦) وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع: انقلبت نفلاً.

(٢١٧) وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها:

١ ـ لم تنعقد نافلته.

٢ ـ وإن أقيمت وهو فيها: أتمها خفيفة.

(٢١٨) ومن صلى ثم أقيمت الجماعة:

١ ـ سن أن يعيد.

٢ ـ والأولى فرضه.

(٢١٩) ويتحمل الإمام عن المأموم:

١ ـ القراءة.

٢ ـ وسجود السهو.

٣ ـ وسجود التلاوة.

٤ ـ والسترة.

٥ ـ ودعاء القنوت.

٦ ـ والتشهد الأول: إذا سبق بركعة في رباعية.

(٢٢٠) وسن للمأموم:

١ ـ أن يستفتح، ويتعوذ ـ في الجهرية ـ، ويقرأ الفاتحة وسورة ـ حيث شرعت ـ في سكتات إمامه، وهي:

(ا) قبل الفاتحة[1].

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ١/١٨٦، تبعاً للمنتهى ١/١٠٨، وظاهره: في كل =

(ب) وبعدها.

(ج) وبعد فراغ القراءة.

٢ ـ ويقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام[1]: متى شاء.

ا ـ فصل
[في آداب الإمامة والائتمام]

(٢٢١) ومن أحرم:

١ ـ مع إمامه.

٢ ـ أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام:

لم تنعقد صلاته.

(٢٢٢) والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة: بعد إمامه:

١ ـ فإن وافقه فيها، أو في السلام: كره.

٢ ـ وإن سبقه: حرم.

(٢٢٣) فمن ركع، أو سجد، أو رفع: قبل إمامه، عمداً:

١ ـ لزمه أن يرجع؛ ليأتي به مع إمامه.

٢ ـ فإن أبى:

(ا) عالماً، عمداً: بطلت صلاته.

= ركعة، ولفظ التنقيح ص ٥٧، والتوضيح ص ٥٠، والإقناع ١/ ١٦٢: «بعد تكبيرة الإحرام»، وعلم منه: اختصاصها بالركعة الأولى، كما في الكشاف ١/ ٤٦٤، وشرح المنتهى ١/ ٢٦٤.

(١) سقطت «الإمام» من: س، والمنار ١/ ١٢١.

(ب) لا صلاة: ناسٍ، وجاهل.

(٢٢٤) ويسن للإمام:

١ ـ التخفيف مع الإتمام: مالم يؤثر المأموم التطويل.

٢ ـ وانتظار داخل: إن لم يشق على المأموم.

(٢٢٥) ومن استأذنته امرأته، أو أمته إلى المسجد:

١ ـ كره منعها.

٢ ـ وبيتها: خير لها.

٢ ـ فصل
في الإمامة

(٢٢٦) الأولى بها:

١ ـ الأجود قراءة: الأفقه.

ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلاته: على فقيه أميٍّ.

٢ ـ ثم الأسن.

٣ ـ ثم الأشرف.

٤ ـ ثم الأتقى والأورع.

٥ ـ ثم يقرع.

(٢٢٧) وصاحب البيت، وإمام المسجد ـ ولو عبداً ـ: أحق.

(٢٢٨) والحر: أولى من العبد.

(٢٢٩) والحاضر، والبصير، والمتوضىء: أولى من ضدهم.

(٢٣٠) وتكره[١] إمامه غير الأولى: بلا إذنه.

(٢٣١) ولا تصح إمامة الفاسق، إلا في:

١ ـ جمعة، وعيد.

٢ ـ تعذراً خلف غيره.

(٢٣٢) وتصح إمامة:

١ ـ الأعمى الأصم[٢].

٢ ـ والأقلف.

٣ ـ وكثير لحن: لم يحل المعنى.

٤ ـ والتمتام الذي يكرر التاء: مع الكراهة[٣].

(٢٣٣) ولا تصح إمامة العاجز عن شرط، أو ركن:

١ ـ إلا بمثله.

٢ ـ إلا الإمام: الراتب بمسجد، المرجو زوال علته، فيصلي جالساً:

ـ ويجلسون خلفه.

ـ وتصح قياماً.

---

(١) في نسخة: «المعتمد» ١/١٧٩: «ولا تصح».

(٢) في س ن: «الأعمى والأصم»، والمثبت لفظ المنتهى ١/١١٢، والغاية ١/١٩٨.

(٣) زاد في س: «في الكل، للخلاف في صحة إمامتهم»، وليست في المنتهى ١/١١٢، ولا الغاية ١/١٩٨، ولا النيل ١/١٧٧.

(٢٣٤) وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه:
١ ـ مقلداً: صحت.
٢ ـ ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته: أعاد.
٣ ـ ولا إنكار في: مسائل الاجتهاد[1].

(٢٣٥) ولا تصح:
١ ـ إمامة المرأة بالرجال[2].
٢ ـ ولا إمامة المميز بالبالغ: في الفرض.

(٢٣٦) وتصح إمامته:
١ ـ في النفل.
٢ ـ وفي الفرض: بمثله.

(٢٣٧) ولا تصح إمامة:
١ ـ محدث، ولا نجس: يعلم ذلك.
٢ ـ فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت: صحت صلاة المأموم وحده.

(٢٣٨) ولا تصح إمامة الأميِّ ـ وهو: من لا يحسن الفاتحة ـ: إلا بمثله.

---

(١) قال في الفروع: «وفي كلام أحمد وبعض الأصحاب ما يدل على أنه إن ضعف الخلاف أنكر فيها، وإلا فلا». انظر: الغاية ١/١٩٥، الكشاف ١/٤٧٩، حاشية الروض المربع ٢/٣١١.
(٢) في س: «بالرجل»، والمثبت لفظ المنتهى ١/١١٣، والغاية ١/١٩٧.

(٢٣٩) ويصح:

١ ـ النفل: خلف الفرض.

٢ ـ ولا عكس.

(٢٤٠) وتصح: المقضية خلف الحاضرة، وعكسه: حيث تساوتا في الاسم.

٣ ـ فصل
[في موقف الإمام والمأموم]

(٢٤١) يصح وقوف الإمام:

١ ـ وسط المأمومين.

٢ ـ والسنة: وقوفه متقدماً عليهم.

(٢٤٢) ويقف الرجل الواحد:

١ ـ عن يمينه: محاذياً له.

٢ ـ ولا تصح خلفه.

٣ ـ ولا عن يساره: مع خلو يمينه.

(٢٤٣) وتقف المرأة: خلفه.

(٢٤٤) وإن صلى الرجلُ ركعة خلف الصف منفرداً: فصلاته باطلة.

(٢٤٥) وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع:

١ ـ صح إن: رأى الإمام، أو رأى من وراءه.

٢ ـ وإن كان الإمام والمأموم في المسجد:

(ا) لم تشترط الرؤية.

(ب) وكفى سماع التكبير.

٣ ـ وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق: لم تصح.

(٢٤٦) وكره:

١ ـ علو الإمام عن المأموم.

٢ ـ لا: عكسه.

(٢٤٧) وكره لمن أكل بصلاً، أو فجلاً ونحوه: حضور المسجد.

٤ ـ فصل

[فيمن يعذر بترك الجمعة والجماعة]

(٢٤٨) يعذر بترك الجمعة، والجماعة:

١ ـ المريض.

٢ ـ والخائف حدوث المرض.

٣ ـ والمدافع أحد الأخبثين.

٤ ـ ومن له ضائع يرجوه.

٥ ـ أو يخاف: ضياع ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه.

٦ ـ أو يخاف على مال استؤجر لحفظه: كِنطارة[1] بستان.

---

(١) وهي الحراسة، وفي س: «كنظارة»، وكلاهما صحيح، كما في المختار ص =

٧ ـ أو أذى: بمطر، ووحل، وثلج، وجليد، وريح: باردة[١] بليلة مظلمة.

٨ ـ أو تطويل إمام.

٤ ـ باب صلاة أهل الأعذار

(٢٤٩) يلزم المريض أن يصلي المكتوبة:

١ ـ قائماً، ولو مستنداً.

٢ ـ فإن لم يستطع: فقاعداً.

٣ ـ فإن لم يستطع: فعلى جنبه، والأيمن: أفضل.

٤ ـ يومىء: بالركوع والسجود، ويجعله: أخفض.

٥ ـ فإن عجز: أومأ بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه، وكذا القول: إن عجز عنه بلسانه.

٦ ـ ولا تسقط: ما دام عقله ثابتاً.

(٢٥٠) ومن قدر على القيام أو القعود[٢] في أثنائها: انتقل إليه.

(٢٥١) ومن قدر[٣]: أن يقوم منفرداً ويجلس في الجماعة: خُيِّر.

= ٦٦٥، ٦٦٦، والمصباح ص ٢٣٣، ٢٣٤، والقاموس ص ٦٢٢، ٦٢٣.

(١) ظاهره: ولو لم تكن شديدة، وهو المذهب، كما في الإنصاف ٢/٣٠٣، والتنقيح ص ٦١، والتوضيح ص ٥٥، والإقناع ١/١٧٥، والمنتهى ١/١١٩، والغاية ١/٢٠٦، خلافاً لزاد المستقنع ص ٢١، وسكت عليه صاحب الروض ٢/٣٦٢، بل تابعه في عمدته التي شرحها عثمان النجدي ص ١٧٠.

(٢) في س: «والقعود».

(٣) زاد في س: «على»، وليست في النيل ١/١٨٤.

(٢٥٢) وتصح على الراحلة:

١ ـ لمن[1]: يتأذى بنحو مطر ووحل، أو يخاف على نفسه من نزوله.

٢ ـ وعليه: الاستقبال، وما يقدر عليه.

(٢٥٣) ويومىء مَنْ: بالماء والطين.

ا ـ فصل
في صلاة المسافر

(٢٥٤) قصر الصلاة الرباعية أفضل: لمن نوى سفراً[2]:

١ ـ مباحاً.

٢ ـ لمحل معين.

٣ ـ يبلغ ستة عشر فرسخاً، وهي: يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

٤ ـ إذا فارق بيوت قريته العامرة.

(٢٥٥) ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة.

---

(١) في س: «ممن».

(٢) كذا قال، ومثله في الغاية ١/٢٠٩، تبعاً للتنقيح ص ٦٢، والتوضيح ص ٥٦، والمنتهى ١/١٢٢، ولفظ الفروع ٢/٥٤، والإقناع ١/١٧٨: «لمن ابتدأ سفراً»، قال في حواشي التنقيح ص ١١٤: «هذا أجود؛ لأنه قد ينوي السفر ولا يسافر». وانظر: الكشاف ١/٥٠٨، والنيل ١/١٨٥.

(٢٥٦) ويلزم إتمام الصلاة إن:

١ ـ دخل وقتها وهو في الحضر.

٢ ـ أو صلى خلف من يتم.

٣ ـ أو لم ينو القصر عند الإحرام.

٤ ـ أو نوى إقامة: مطلقة، أو أكثر من أربعة أيام.

٥ ـ أو أقام: لحاجة، وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة.

٦ ـ أو أخر الصلاة: بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها.

(٢٥٧) ويقصر إن:

١ ـ أقام: لحاجة ـ بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام[١] ـ ولا يدري متى تنقضي.

٢ ـ أو حبس: ظلماً، أو بمطر: ولو أقام سنين.

٢ ـ فصل
في الجمع

(٢٥٨) يباح بسفر القصر: الجمع:

١ ـ بين الظهر والعصر، والعشاءين.

٢ ـ بوقت إحداهما.

(٢٥٩) ويباح:

١ ـ لمقيم مريض: يلحقه بتركه مشقة.

---

(١) «أيام» زيادة من: س، وفي ن: «فوق الأربعة».

٢ ـ ولمرضع: لمشقة كثرة النجاسة.

٣ ـ ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة.

٤ ـ ولعذر أو شغل: يبيح ترك الجمعة، والجماعة.

(٢٦٠) ويختص بجواز جمع العشاءين، ولو صلى ببيته:

١ ـ ثلج.

٢ ـ وجليد.

٣ ـ ووحل.

٤ ـ وريح: شديدة، باردة.

٥ ـ ومطر: يبل الثياب، وتوجد معه مشقة.

(٢٦١) والأفضل فعل الأرفق به من: تقديم الجمع أو تأخيره.

(٢٦٢) فإن جمع تقديماً، اشترط لصحة الجمع:

١ ـ نيته عند إحرام الأولى.

٢ ـ وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة: بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف.

٣ ـ وأن يوجد العذر عند افتتاحهما.

٤ ـ وأن يستمر إلى فراغ الثانية.

(٢٦٣) وإن جمع تأخيراً، اشترط:

١ ـ نية الجمع بوقت الأولى: قبل أن يضيق وقتها عنها[1].

---

(١) في م: «قبل أن يضيق وقت الثانية عنها».

٢ ـ وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية: لا غير.

(٢٦٤) ولا يشترط للصحة: اتحاد الإمام والمأموم، فلو صلاهما:

١ ـ خلف إمامين.

٢ ـ أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية.

٣ ـ أو خلف من لم يجمع.

٤ ـ أو إحداهما منفرداً والأخرى[1] جماعة.

٥ ـ أو صلى بمن لم يجمع:

صح.

٣ ـ فصل
في صلاة الخوف

(٢٦٥) تصح صلاة الخوف[2]:

١ ـ إذا كان القتال مباحاً.

٢ ـ حضراً، وسفراً.

(٢٦٦) ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، بل في:

١ ـ صفتها.

٢ ـ وبعض شروطها.

(٢٦٧) وإذا اشتد الخوف، صلوا:

---

(١) في س: «أو الأخرى».

(٢) قوله: «تصح صلاة الخوف» ساقط من: م.

١ ـ رجالاً، وركباناً.
٢ ـ للقبلة، وغيرها: ولا يلزم افتتاحها إليها، ولو أمكن[١].
٣ ـ يومئون طاقتهم.

(٢٦٨) وكذا في حالة:
١ ـ الهرب من: عدو ـ إذا كان الهرب مباحاً ـ[٢] أو سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم.
٢ ـ أو خوف فوت[٣] الوقوف بعرفة.
٣ ـ أو خاف على: نفسه، أو أهله، أو ماله.
٤ ـ أو ذب عن: ذلك، وعن نفس غيره.

(٢٦٩) وإن خاف عدوًّا إن تخلف عن رفقته: فصلى صلاة خائف، ثم بان أمن الطريق: لم يعد.

(٢٧٠) ومن خاف، أو أمن في صلاته:
١ ـ انتقل.
٢ ـ وبنى.

---

(١) قوله: «ولو أمكن» ساقط من: س، والمنار ١/ ١٣٩، وهو في الإقناع ١/ ١٨٨، والمنتهى ١/ ١٣١، والغاية ١/ ٢١٩.
(٢) «إذا كان الهرب مباحاً» زيادة من: س، وهي في الإقناع ١/ ١٨٨، والمنتهى ١/ ١٣١، والغاية ١/ ٢١٩، والنيل ١/ ١٩٢.
(٣) في م: «فوات»، والمثبت لفظ الإقناع ١/ ١٨٨، والمنتهى ١/ ١٣١، والغاية ١/ ٢١٩.

(٢٧١) ولمصلٍّ: كر، وفر؛ لمصلحة.

(٢٧٢) ولا تبطل: بطوله.

(٢٧٣) وجاز لحاجة:

١ ـ حمل نجس.

٢ ـ ولا يعيد.

٥ ـ باب صلاة الجمعة

(٢٧٤) تجب على كل:

١ ـ ذكر.

٢ ـ مسلم.

٣ ـ مكلف.

٤ ـ حر.

٥ ـ لا عذر له.

(٢٧٥) وكذا على:

١ ـ مسافر لا يباح له القصر.

٢ ـ وعلى مقيم خارج البلد:

إذا كان بينهما وبين الجمعة ـ وقت فعلها ـ[1]: فرسخ فأقل.

---

(١) وفي حاشية اللبدي: «لم يظهر لي المراد بقوله: وقت فعلها، ولم أرها لغيره»، قلت: هي في كشف المخدرات ١/١٠٧، والغاية ١/٢٢١ زيادة منه على الإقناع =

(٢٧٦) ولا تجب على:

١ ـ من يباح له القصر.

٢ ـ ولا على عبد.

٣ ـ ومبعض.

٤ ـ وامرأة.

(٢٧٧) ومن حضرها منهم:

١ ـ أجزأته.

٢ ـ ولا يحسب هو، ولا من ليس من أهل البلد: من الأربعين.

٣ ـ ولا تصح إمامتهم فيها.

(٢٧٨) وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط:

(ا) أحدها: الوقت:

١ ـ وهو: من أول وقت العيد، إلى آخر[1] وقت الظهر.

٢ ـ وتجب: بالزوال.

٣ ـ وبعده: أفضل.

(ب) الثاني: أن تكون بقرية ـ ولو من قصب ـ يستوطنها:

١ ـ أربعون.

٢ ـ استيطان إقامة: لا يظعنون صيفاً ولا شتاء.

= ١/ ١٩٠، والمنتهى ١/ ١٣٢، ولم يتعرض لها في مطالب أولي النهى ١/ ٧٥٧.

(١) في س: «إلى خروج»، والمثبت لفظ الإقناع ١/ ١٩١، والمنتهى ١/ ١٣٤، والغاية ١/ ٢٢٢،

وتصح: فيما قارب البنيان من الصحراء.

(ج) الثالث: حضور أربعين.

فإن نقصوا قبل إتمامها: استأنفوا ظهراً.

(د) الرابع: تقدم خطبتين.

(٢٧٩) من شرط صحتهما خمسة أشياء:

١ ـ الوقت.

٢ ـ والنية[١].

٣ ـ ووقوعهما حضراً.

٤ ـ وحضور الأربعين.

٥ ـ وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها.

(٢٨٠) وأركانهما ستة:

١ ـ حمد الله.

٢ ـ والصلاة على رسول الله ﷺ[٢].

٣ ـ وقراءة آية من كتاب الله.

٤ ـ والوصية بتقوى الله.

٥ ـ وموالاتهما مع الصلاة.

٦ ـ والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر: حيث لا مانع.

---

(١) سقط حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة في: س، والمنار ١/ ١٤٤.

(٢) سقط قوله: «صلى الله عليه وسلم» من: س، وأدرج في المنار ١/ ١٤٤.

(٢٨١) وسننهما:

١ ـ الطهارة.

٢ ـ وستر العورة.

٣ ـ وإزالة النجاسة.

٤ ـ والدعاء للمسلمين.

٥ ـ وأن يتولاهما مع الصلاة واحد.

٦ ـ ورفع الصوت بهما حسب الطاقة.

٧ ـ وأن يخطب قائماً.

٨ ـ على مرتفع.

٩ ـ معتمداً على سيف، أو عصاً.

١٠ ـ وأن يجلس بينهما قليلاً.

فإن أبى، أو خطب جالساً: فصل بينهما بسكتة.

١١ ـ وسن قصرهما.

١٢ ـ والثانية أقصر.

(٢٨٢) ولا بأس: أن يخطب من صحيفة.

١ ـ فصل
[في الكلام أثناء الخطبة]

(٢٨٣) يحرم الكلام والإمام يخطب: وهو منه بحيث يسمعه.

(٢٨٤) ويباح:

١ ـ إذا سكت بينهما.

٢ ـ أو شرع في دعاء.

(٢٨٥) وتحرم إقامة الجمعة[١] والعيد في أكثر من موضع من البلد:

١ ـ إلا لحاجة: كضيق، وبعد، وخوف فتنة.

٢ ـ فإن تعددت لغير ذلك: فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة.

(٢٨٦) ومن أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام:

١ ـ ركعة: أتم جمعة.

٢ ـ وإن أدرك أقل: نوى ظهراً.

(٢٨٧) وأقل السنة بعدها: ركعتان.

وأكثرها: ست.

(٢٨٨) وسن:

١ ـ قراءة سورة الكهف في يومها[٢].

٢ ـ وأن يقرأ في فجرها: «الٓم السجدة»، وفي الثانية: «هل أتى».

٣ ـ وتكره: مداومته عليهما.

---

(١) زاد في س، ن: «وإقامة»، وليست في المنتهى ١/١٣٧، ولا الغاية ١/٢٢٧.

(٢) كذا قال تبعاً للمقنع ص ٤٣، والتوضيح ص ٦٢، وزاد المستقنع ص ٢٤، والمنتهى ١/١٣٨، وهو قول جمهور الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد، كما في الإنصاف ٢/٤٠٨، وفي الغاية ١/٢٢٨ تبعاً للإقناع ١/١٩٧: «في يومها وليلتها».

٦ ـ باب صلاة العيدين

(٢٨٩) وهي: فرض كفاية.

(٢٩٠) وشروطها: كالجمعة، ما عدا: الخطبتين.

(٢٩١) وتسن: بالصحراء[1].

(٢٩٢) ويكره التنفل[2]:

١ ـ قبلها.

٢ ـ وبعدها: قبل مفارقة المصلَّى.

(٢٩٣) ووقتها: كصلاة الضحى.

(٢٩٤) فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال:

١ ـ صلوا من الغد.

٢ ـ قضاء.

(٢٩٥) وسن:

١ ـ تبكير المأموم.

٢ ـ وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة.

---

(١) كذا في م، ن، وهو لفظ المنتهى ١/ ١٤٠، والغاية ١/ ٢٣٢، وفي س: «في الصحراء»، وهو لفظ الإقناع ١/ ٢٠٠.

(٢) في م، ن: «النفل»، والمثبت لفظ الإقناع ١/ ٢٠١، والمنتهى ١/ ١٤٢، والغاية ١/ ٢٣٣.

٣ ـ وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى[١]، وكذا: الجمعة[٢].

(٢٩٦) وصلاة العيد ركعتان:

١ ـ يكبر في الأولى ـ بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ ـ: ستًّا، وفي الثانية ـ قبل القراءة ـ خمساً.

٢ ـ يرفع يديه مع كل تكبيرة.

٣ ـ ويقول بينهما: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله، وسلم تسليماً كثيراً[٣].

٤ ـ ثم يستعيذ.

٥ ـ ثم يقرأ جهراً: الفاتحة، ثم «سبح» في الأولى، و«الغاشية» في الثانية.

(٢٩٧) فإذا سلم، خطب:

١ ـ خطبتين.

٢ ـ وأحكامهما: كخطبتي الجمعة.

٣ ـ لكن يسن أن يستفتح: الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع.

---

(١) في م: «وإذا مضى في طريق رجع في أخرى».

(٢) هذا المذهب، كما في الإنصاف ٢/٤٢٤، والإقناع ١/٢٠٠، والمنتهى ١/١٤٠، والغاية ١/٢٣٣، وفي المبدع ٢/١٨١: «الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره».

(٣) سقطت «كثيراً» من: م، وهي في المقنع ص ٤٣، والإقناع ١/٢٠١، وزاد المستقنع ص ٢٥، وليست في المنتهى ١/١٤١، ولا الغاية ١/٢٣٤.

(٢٩٨) وإن صلى العيد كالنافلة: صح؛ لأن:

١ ـ التكبيرات الزوائد.

٢ ـ والذكر بينهما.

٣ ـ والخطبتين:

سنـــة.

(٢٩٩) وسن لمن فاتته: قضاؤها، ولو بعد الزوال.

١ ـ فصل
[في التكبير أيام العيدين]

(٣٠٠) يسن:

(ا) التكبير المطلق، والجهر به:

١ ـ في ليلتي العيدين: إلى فراغ الخطبة.

٢ ـ وفي كل عشر ذي الحجة.

(ب) والتكبير المقيد:

١ ـ في الأضحى.

٢ ـ عقب كل فريضة: صلاها في جماعة.

٣ ـ من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

٤ ـ إلا المحرم: فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر.

٥ ـ ويكبر الإمام: مستقبل الناس.

(٣٠١) وصفته ـ شفعاً ـ: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله

أكبر، ولله الحمد.

(٣٠٢) ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك.

٧ ـ باب صلاة الكسوف

(٣٠٣) وهي:

١ ـ سنة.

٢ ـ من غير خطبة.

٣ ـ ووقتها: من ابتداء الكسوف إلى ذهابه.

٤ ـ ولا تقضى: إن فاتت.

(٣٠٤) وهي ركعتان:

١ ـ يقرأ في الأولى ـ جهراً ـ: الفاتحة، وسورة طويلة.

٢ ـ ثم يركع طويلاً.

٣ ـ ثم يرفع: فيسمع ويحمد، ولا يسجد، بل يقرأ: الفاتحة، وسورة طويلة.

٤ ـ ثم يركع.

٥ ـ ثم يرفع.

٦ ـ ثم يسجد سجدتين طويلتين.

٧ ـ ثم يصلي الثانية: كالأولى.

٨ ـ ثم يتشهد ويسلم.

(٣٠٥) وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو

خمس[١]: فلا بأس.

(٣٠٦) وما بعد الأول[٢]:

١ ـ سنة.

٢ ـ لا تدرك به الركعة.

(٣٠٧) ويصح أن يصليها: كالنافلة.

٨ ـ باب صلاة الاستسقاء

(٣٠٨) وهي:

١ ـ سنة.

٢ ـ ووقتها، وصفتها، وأحكامها: كصلاة العيد.

(٣٠٩) وإذا أراد الإمام الخروج لها:

١ ـ وعظ الناس.

٢ ـ وأمرهم: بالتوبة، والخروج من المظالم.

٣ ـ ويتنظف لها.

٤ ـ ولا يتطيب.

٥ ـ ويخرج: متواضعاً، متخشعاً، متذللاً، متضرعاً.

---

(١) كذا في م، وهو لفظ الإقناع ١/٢٠٢، والمنتهى ١/١٤٤، والغاية ١/٢٣٦، وفي س: «بثلاثة ركوعات أو أربع أو خمس»، وفي ن: «بثلاثة ركوعات أو أربعة أو خمسة».

(٢) أي: الركوع الأول. وفي م: «الأولى».

٦ ـ ومعه: أهلُ الدين والصلاح، والشيوخ.

٧ ـ ويباح: خروج الأطفال والعجائز والبهائم[١]، والتوسل بالصالحين.

٨ ـ فيصلي.

(٣١٠) ثم يخطب:

١ ـ خطبة واحدة.

٢ ـ يفتتحها بالتكبير: كخطبة العيد.

٣ ـ ويكثر فيها: الاستغفار، وقراءة آيات فيها الأمر به.

٤ ـ ويرفع يديه: وظهورهما نحو السماء.

٥ ـ فيدعو بدعاء النبي ﷺ.

٦ ـ ويؤمن المأموم.

٧ ـ ثم يستقبل القبلة ـ في أثناء الخطبة ـ فيقول سرًّا:

اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا.

٨ ـ ثم يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وكذا: الناس[٢].

٩ ـ ويتركونه حتى ينزعوه[٣] مع ثيابهم.

---

(١) وفي المغني ٣/ ٣٣٥: لا يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

(٢) قوله: «وكذا الناس» ساقط من: س، والمنار ١/ ١٦٠.

(٣) في س: «حتى ينزعونه».

(٣١١) فإن سقوا، وإلا عادوا: ثانياً، وثالثاً.

(٣١٢) ويسن:

١ ـ الوقوف في أول المطر.

٢ ـ والوضوء، والاغتسال منه.

٣ ـ وإخراج رحله، وثيابه؛ ليصيبها.

(٣١٣) وإن كثر المطر حتى خيف منه[1]: سن قول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به.. الآية.

(٣١٤) ١ ـ وسن قول: مطرنا بفضل الله ورحمته.

٢ ـ ويحرم: مطرنا بنوء كذا.

٣ ـ ويباح: في نوء كذا.

---

(١) سقطت «منه» من: م، وهي في الغاية ١/ ٢٤١، وليست في المنتهى ١/ ١٤٧.

٣ ـ كتاب الجنائز

(٣١٥) يسن:

١ ـ الاستعداد للموت.

٢ ـ والإكثار من ذكره.

(٣١٦) ويكره:

١ ـ الأنين.

٢ ـ وتمني الموت: إلا لخوف فتنة.

(٣١٧) وتسن:

١ ـ عيادة المريض: المسلم.

٢ ـ وتلقينه عند موته: لا إله إلا الله: مرة، ولم يزد، إلا أن يتكلم.

٣ ـ وقراءة: الفاتحة، ويسٓ.

٤ ـ وتوجيهه إلى القبلة:

ـ على جنبه الأيمن: مع[١] سعة المكان.

ـ وإلا: فعلى ظهره.

(٣١٨) فإذا مات، سن:

١ ـ تغميض عينيه.

٢ ـ وقول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله.

---

(١) من هنا إلى قوله: «عينيه» ساقط من: س، والمنار ١/ ١٦٤.

(٣١٩) ولا بأس:
١ ـ بتقبيله.
٢ ـ والنظر إليه، ولو بعد تكفينه.

ا ـ فصل
[في غسل الميت]

(٣٢٠) وغسل الميت: فرض كفاية.

(٣٢١) وشرط:
١ ـ في الماء: الطهورية، والإباحة.
٢ ـ وفي الغاسل: الإسلام، والعقل، والتمييز.

(٣٢٢) والأفضل:
١ ـ ثقة.
٢ ـ عارف بأحكام الغسل.

(٣٢٣) والأولى به: وصيه العدل.

(٣٢٤) وإذا شرع في غسله:
١ ـ ستر عورته: وجوباً.
٢ ـ ثم يلف على يده خرقة، فينجيه بها.
٣ ـ ويجب غسل ما به من نجاسة.
٤ ـ ويحرم مس عورة من بلغ: سبع سنين.

٥ ـ وسن أن لا يمس سائر بدنه[١] إلا بخرقة.

(٣٢٥) وللرجل أن يغسل:

١ ـ زوجته.

٢ ـ وأمته.

٣ ـ وبنتاً دون سبع.

(٣٢٦) وللمرأة غسل:

١ ـ زوجها.

٢ ـ وسيدها.

٣ ـ وابنٍ دون سبع.

(٣٢٧) وحكم غسل الميت فيما يجب، ويسن: كغسل الجنابة، لكن:

١ ـ لا يدخل الماء في فمه وأنفه.

٢ ـ بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها: أسنانه، ومنخريه.

(٣٢٨) ويكره الاقتصار في غسله على مرة: إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج:

١ ـ وجب إعادة الغسل: إلى سبع.

٢ ـ فإن خرج بعدها: حشي بقطن.

٣ ـ فإن لم يستمسك: فبطين حر.

٤ ـ ثم يغسل المحل.

٥ ـ ويوضأ: وجوباً.

---

(١) في س: «جسده».

٦ ـ ولا غسل.

(٣٢٩) وشهيد المعركة، والمقتول ظلماً:
١ ـ لا يغسل[1].
٢ ـ ولا يكفن.
٣ ـ ولا يصلى عليه.
٤ ـ ويجب: بقاء دمه عليه، ودفنه في ثيابه.

(٣٣٠) وإن:
١ ـ حمل: فأكل، أو شرب، أو نام، أو بال[2]، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً.
٢ ـ أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة: فهو كغيره.

(٣٣١) وسقط لأربعة أشهر: كالمولود حيًّا.

(٣٣٢) ولا:

---

(١) قيل: يكره، قطع به في التنقيح ص ٧١، وتبعه العسكري في المنهج، والشويكي في التوضيح ص ٦٩، وابن النجار في المنتهى ١/١٥١، والمصنف في الغاية ١/٢٤٧، مع قولهم: يجب بقاء دم الشهيد عليه! وقيل: يحرم، جزم به في الإقناع ١/٢١٨، وقال في حواشي التنقيح ص ١٢٠ ـ ١٢٢: «عبارة أكثر الأصحاب: «لا يغسل» فيحتمل قولهم التحريم، ويحتمل الكراهة، وروى أحمد أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: «**لا تغسلوهم**»، وهذا نهي يقتضي التحريم، ولم نر من صرح بالكراهة إلا المنقح ومن تابعه، فالمذهب إذن: التحريم». وانظر: الفروع ٢/٢١١، والإنصاف ٢/٤٩٨، ٤٩٩، والكشاف ٢/٩٨.

(٢) سقطت «أو بال» من: م.

١ ـ يغسل مسلم كافراً، ولو ذميًّا.

٢ ـ ولا يكفنه.

٣ ـ ولا يصلي عليه.

٤ ـ ولا يتبع جنازته.

٥ ـ بل: يوارى؛ لعدم من يواريه.

٢ ـ فصل
[في تكفين الميت]

(٣٣٣) وتكفينه: فرض كفاية.

(٣٣٤) والواجب:

١ ـ ستر جميعه، سوى: رأس المحرم، ووجه المحرمة[١].

٢ ـ بثوب لا يصف البشرة.

٣ ـ ويجب أن يكون من ملبوس مثله: ما لم يوص بدونه.

(٣٣٥) والسنة تكفين:

(ا) الرجل في:

١ ـ ثلاث لفائف: بيض، من قطن.

٢ ـ تبسط على بعضها.

٣ ـ ويوضع عليها: مستلقياً.

---

(١) لكن يغطى عند مرور الرجال. انظر: المسألة (٤٩٩)، والإقناع ١/٣٦٦، والمنتهى ١/٢٥٩.

٤ ـ ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر.

٥ ـ ثم الثانية، ثم الثالثة: كذلك.

(ب) والأنثى في:

١ ـ خمسة أثواب: بيض[1]، من قطن.

٢ ـ إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين.

(ج) والصبي في:

١ ـ ثوب واحد[2].

٢ ـ ويباح في ثلاثة.

(د) والصغيرة في: قميص ولفافتين.

(٣٣٦) ويكره التكفين:

١ ـ بشعر.

٢ ـ وصوف.

٣ ـ ومزعفر.

٤ ـ ومعصفر.

٥ ـ ومنقوش.

(٣٣٧) ويحرم:

١ ـ بجلد.

---

(١) سقطت «بيض» من: س، والمنار ١/ ١٧٠، وهي في الإقناع ١/ ٢٢٢، والمنتهى ١/ ١٥٨، والغاية ١/ ٢٥٧.

(٢) سقطت «واحد» من: م، وفي س: «واحد، واحد».

٢ ـ وحرير[١].

٣ ـ ومذهب.

٣ ـ فصل
[في الصلاة على الميت]

(٣٣٨) والصلاة عليه: فرض كفاية.

(٣٣٩) وتسقط: بمكلف، ولو أنثى.

(٣٤٠) وشروطها ثمانية:

١ ـ النية.

٢ ـ والتكليف.

٣ ـ واستقبال القبلة.

٤ ـ وستر العورة.

٥ ـ واجتناب النجاسة.

٦ ـ وحضور الميت: إن كان بالبلد.

٧ ـ وإسلام: المصلِّي، والمصلَّى عليه.

٨ ـ وطهارتهما، ولو بتراب لعذر.

---

(١) ظاهره: ولو لامرأة، وهو المذهب، كما في الإنصاف ٥٠٨/٢، والإقناع ٢٢١/١، والغاية ٢٥٦/١، وشرح المنتهى ٣٥٦/١، والنيل ٢٢٥/١، خلافاً لقوله في المنار ١٧٠/١: «يكره تكفين المرأة بالحرير».

(٣٤١) وأركانها[١] سبعة:

١ ـ القيام في فرضها.

٢ ـ والتكبيرات الأربع.

٣ ـ وقراءة الفاتحة.

٤ ـ والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم[٢].

٥ ـ والدعاء للميت.

٦ ـ والسلام.

٧ ـ والترتيب، لكن: لا يتعين كون الدعاء في الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة.

(٣٤٢) وصفتها:

١ ـ أن ينوي.

٢ ـ ثم يكبر، ويقرأ الفاتحة.

٣ ـ ثم يكبر، ويصلي على محمد: كفي[٣] التشهد.

٤ ـ ثم يكبر، ويدعو للميت بنحو: اللهم ارحمه.

٥ ـ ثم يكبر، ويقف قليلاً.

٦ ـ ويسلم، وتجزىء: واحدة، ولو لم يقل: ورحمة الله.

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ١/ ٢٦١، ولفظ التنقيح ص ٧٢، والإقناع ١/ ٢٢٥، والمنتهى ١/ ١٦١: واجباتها.

(٢) قوله: «صلى الله عليه وسلم» ساقط من: م.

(٣) هذا لفظ المنتهى ١/ ١٥٩، والغاية ١/ ٢٦٠، وفي الإقناع ١/ ٢٢٤: «كما في».

(٣٤٣) ويجوز أن يصلَّى على الميت:
١ ـ من دفنه إلى شهر وشيء.
٢ ـ ويحرم: بعد ذلك.

٤ ـ فصل
[في حمل الميت ودفنه]

(٣٤٤) وحمله، ودفنه:
١ ـ فرض كفاية.
٢ ـ لكن، يسقط الحمل والدفن والتكفين: بالكافر.

(٣٤٥) ويكره أخذ الأجرة:
١ ـ على ذلك.
٢ ـ وعلى الغسل.

(٣٤٦) وسن كون:
١ ـ الماشي: أمام الجنازة.
٢ ـ والراكب: خلفها.

(٣٤٧) والقرب منها: أفضل.

(٣٤٨) ويكره:
١ ـ القيام لها.
٢ ـ ورفع الصوت معها، ولو بالذكر والقرآن.

(٣٤٩) وسن:

١ ـ أن يعمق القبر، ويوسع: بلا حد.

٢ ـ ويكفي: ما يمنع السباع والرائحة.

(٣٥٠) وكره:

١ ـ إدخال القبر: خشباً، وما مسته نار.

٢ ـ ووضع فراش تحته.

٣ ـ وجعل مخدة تحت رأسه.

(٣٥١) وسن قول مدخله القبر: بسم الله، وعلى ملة رسول الله.

(٣٥٢) ويجب:

١ ـ أن يستقبل به القبلة.

٢ ـ ويسن: على جنبه الأيمن.

(٣٥٣) ويحرم دفن غيره:

١ ـ عليه.

٢ ـ أو معه: إلا لضرورة[١].

(٣٥٤) ويسن[٢]:

---

(١) أو حاجة، كما في الإقناع ١/ ٢٣٤، والمنتهى ١/ ١٦٧، واكتفى المصنف في الغاية ١/ ٢٧١ بالحاجة.

(٢) في س، ن: «وسن».

١ ـ حثو[1] التراب عليه: ثلاثاً.

٢ ـ ثم يهال.

(٣٥٥) واستحب الأكثر[2]: تلقينه بعد الدفن[3].

(٣٥٦) وسن:

١ ـ رش القبر بالماء.

٢ ـ ورفعه قدر شبر.

(٣٥٧) ويكره:

١ ـ تزويقه.

٢ ـ وتجصيصه.

٣ ـ وتبخيره.

٤ ـ وتقبيله.

٥ ـ والطواف به.

٦ ـ والاتكاء عليه[4].

---

(١) في ن: «أن يحثو».

(٢) كذا عبر تبعاً للفظ الفروع ٢/ ٢٧٥، والمبدع ٢/ ٢٧٤، والإنصاف ٢/ ٥٤٨، والإقناع ١/ ٢٣٢، والغاية ١/ ٢٦٨، وجزم بسنيته في التوضيح ص ٧٣، والمنتهى ١/ ١٦٦، وفي زاد المعاد ١/ ٥٢٢: لم يكن صلى الله عليه وسلم يلقن الميت، وحديث التلقين لا يصح. وانظر: الكشاف ٢/ ١٣٦، وشرح المنتهى ١/ ٣٧٤.

(٣) قوله: «بعد الدفن» ساقط من: م، وهو في الإقناع ١/ ٢٣٢، والمنتهى ١/ ١٦٦، والغاية ١/ ٢٦٨.

(٤) كذا في م، وهو لفظ الإقناع ١/ ٢٣٣، والمنتهى ١/ ١٦٦، وفي س، ن: «إليه»، =

٧ ـ والمبيت.
٨ ـ والضحك: عنده.
٩ ـ والحديث في أمر الدنيا.
١٠ ـ والكتابة عليه.
١١ ـ والجلوس.
١٢ ـ والبناء.
١٣ ـ والمشي بالنعل: إلا لخوف شوك ونحوه.

(٣٥٨) ويحرم:
١ ـ إسراج المقابر.
٢ ـ والدفن: بالمساجد، وفي ملك الغير: وينبش.

(٣٥٩) والدفن بالصحراء: أفضل.

(٣٦٠) وإن ماتت الحامل:
١ ـ حرم شق بطنها.
٢ ـ وأخرج النساء من ترجى حياته.
٣ ـ فإن تعذر: لم تدفن حتى يموت.
٤ ـ وإن خرج بعضه حيًّا: شق للباقي.

= وهو لفظ الغاية ١/ ٢٦٩.

٥ ـ فصل
[في أحكام المصاب، والتعزية، وزيارة القبور]

(٣٦١) تسن تعزية:

١ ـ المسلم.

٢ ـ إلى ثلاثة أيام.

٣ ـ فيقال له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك[1]، وغفر لميتك.

٤ ـ ويقول هو: استجاب الله دعاءك[2]، ورحمنا وإياك.

(٣٦٢) ولا بأس: بالبكاء على الميت.

(٣٦٣) ويحرم:

١ ـ الندب، وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت.

٢ ـ والنياحة، وهي: رفع الصوت بذلك برنّةٍ.

٣ ـ ويحرم شق الثوب.

٤ ـ ولطم الخد.

٥ ـ والصراخ.

٦ ـ ونتف الشعر.

٧ ـ ونشره.

٨ ـ وحلقه.

---

(١) كذا في س، ن، وهو لفظ الإقناع ١/٢٤١، والمنتهى ١/١٦٩، وفي م: «عزاك»، وهو لفظ الغاية ١/٢٧٦.

(٢) في م: «دعاك»، والمثبت لفظ الإقناع ١/٢٤١، والمنتهى ١/١٧٠.

(٣٦٤) وتسن زيارة القبور:

١ ـ للرجال.

٢ ـ وتكره: للنساء[١].

٣ ـ وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها، فسلمت عليه، ودعت له: فحسن.

(٣٦٥) وسن لمن زار القبور، أو مر بها:

أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاءالله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

(٣٦٦) وابتداء السلام على الحي: سنة.

ورده: فرض كفاية.

(٣٦٧) وتشميت العاطس ـ إذا حمد ـ: فرض كفاية.

ورده: فرض عين.

(٣٦٨) ويعرف الميت زائره:

---

(١) فإن علم أنه يقع منهن محرم ـ كنوح ـ حرمت، كما في الإقناع ١/ ٢٣٧، والمنتهى ١/ ١٧٠، والغاية ١/ ٢٧٧، وعنه: تحرم مطلقاً، ذكره المجد، واختاره بعض الأصحاب، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام؛ للعنه ﷺ زوارات القبور. الإنصاف ٢/ ٥٦٢.

١ ـ يوم الجمعة.

٢ ـ قبل طلوع الشمس[١].

(٣٦٩) ويتأذى بالمنكر: عنده[٢].

وينتفع: بالخير.

(١) هذا المذهب، كما في المنتهى ١/١٧١، والغاية ١/٢٧٩، والكشاف ٢/١٦٥، وفي الغنية: «يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد»، قال في الغاية: «هو الصواب بلا ريب».

(٢) قال شيخ الإسلام: «جاءت الآثار بأنه يدري بما فعل عنده، ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً». الكشاف ٢/١٦٥.

٤ ـ كتاب الزكاة

(٣٧٠) شرط وجوبها خمسة أشياء:

(ا) أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر، ولو مرتدًّا.

(ب) الثاني: الحرية:

١ ـ فلا تجب على الرقيق، ولو مكاتباً.

٢ ـ لكن تجب على المبعض: بقدر ملكه.

(ج) الثالث: ملك النصاب: تقريباً في الأثمان، وتحديداً في غيرها.

(د) الرابع: الملك التام، فلا زكاة:

١ ـ على السيد في: دين الكتابة.

٢ ـ ولا في حصة المضارب: قبل القسمة.

(هـ) الخامس: تمام الحول، ولا يضر لو نقص نصف يوم.

(٣٧١) وتجب في مال: الصغير[١]، والمجنون.

(٣٧٢) وهي في خمسة أشياء:

١ ـ في سائمة بهيمة الأنعام.

٢ ـ وفي الخارج من الأرض.

٣ ـ وفي العسل.

---

(١) في م: «الفقير».

٤ ـ وفي الأثمان.

٥ ـ وفي عروض التجارة.

(٣٧٣) ويمنع وجوبها: دين ينقص النصاب.

(٣٧٤) ومن مات وعليه زكاة: أخذت من تركته.

١ ـ باب زكاة السائمة[1]

(٣٧٥) تجب فيها بثلاثة شروط:

١ ـ أحدها[2]: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين، لا: للعمل.

٢ ـ الثاني: أن تسوم ـ أي: ترعى ـ: المباحَ أكثر الحول.

٣ ـ الثالث: أن تبلغ نصاباً.

(٣٧٦) فأقل نصاب الإبل:

١ ـ خمس، وفيها: شاة.

٢ ـ ثم في كل خمس: شاة.

٣ ـ إلى خمس وعشرين، فتجب: بنت مخاض، وهي: ما تم لها سنة.

٤ ـ وفي ست وثلاثين: بنت لبون، لها: سنتان.

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ١/ ٢٩٢، تبعاً للمنتهى ١/ ١٧٧، ولفظ المقنع ص ٥١، والتنقيح ص ٧٧، والإقناع ١/ ٢٤٨، وزاد المستقنع ص ٣١: «باب زكاة بهيمة الأنعام».

(٢) في س: «إحداها».

٥ ـ وفي ست وأربعين: حقة، لها: ثلاث سنين.

٦ ـ وفي إحدى وستين: جذعة، لها: أربع سنين.

٧ ـ وفي ست وسبعين: بنتا[1] لبون.

٨ ـ وفي إحدى وتسعين: حقتان.

٩ ـ وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون.

١٠ ـ إلى مائة وثلاثين، فيستقر:

ـ في كل أربعين: بنت لبون.

ـ وفي كل خمسين: حقة.

١ ـ فصل
[في نصاب البقر]

(٣٧٧) وأقل نصاب البقر أهلية كانت أو وحشية:

١ ـ ثلاثون، وفيها: تبيع، وهو: ما له سنة.

٢ ـ وفي أربعين: مسنة، لها: سنتان.

٣ ـ وفي ستين: تبيعان.

٤ ـ ثم في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة.

(١) في س: «ابنتا».

٢ ـ فصل[1]
[في نصاب الغنم]

(٣٧٨) وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أو وحشية:
١ ـ أربعون، وفيها: شاة لها سنة، أو جذعة ضأن لها ستة أشهر.
٢ ـ وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان.
٣ ـ وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه.
٤ ـ وفي أربعمائة[2]: أربع شياه.
٥ ـ ثم في كل مائة: شاة.

٣ ـ فصل
في الخلطة[3]

(٣٧٩) وإذا اختلط اثنان فأكثر:
١ ـ من أهل الزكاة.
٢ ـ في نصاب ماشية لهم.
٣ ـ جميع الحول.
٤ ـ واشتركا في: المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى: زكيا كالواحد.

---

(١) «فصل» زيادة من: س.
(٢) سقطت «أربعمائة» من: س، والمنار ١/ ١٨٧.
(٣) سقطت «في الخلطة» من: م، وفي ن: «فصل في حكم الخلطة».

(٣٨٠) ولا تشترط:

١ ـ نية الخلطة.

٢ ـ ولا اتحاد: المشرب، والراعي[1].

٣ ـ ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع: كالبقر، والجاموس، والضأن، والمعز.

(٣٨١) وقد تفيد الخلطة:

١ ـ تغليظاً: كاثنين اختلطا بأربعين شاة، لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة.

٢ ـ وتخفيفاً: كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون: فيلزمهم شاة.

(٣٨٢) ولا أثر لتفرقة المال: ما لم يكن[2] سائمة.

(٣٨٣) فإن كانت[3] سائمة بمحلين:

١ ـ بينهما مسافة قصر: فلكلٍّ حكم نفسه[4].

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ١/٢٩٧، تبعاً للتنقيح ص ٧٩، والمنتهى ١/١٨٣، وهو المذهب، كما في الإنصاف ٣/٦٧ فتأمله، وفي المقنع ص ٥٣، والتوضيح ص ٨٠، والإقناع ١/٢٥٤: يشترط اتحاد المشرب والراعي. وانظر: الكشاف ٣/١٩٧.

(٢) زاد في س: «المال»، وهي في النيل ١/٢٤٤.

(٣) في م: «كان».

(٤) في م: «بنفسه».

٢ ـ فإذا كان له شياه بمحال متباعدة:

(ا) في كل محل أربعون: فعليه شياه بعدد المحال.

(ب) ولا شيء عليه إن لم يجتمع له[١] في كل محل أربعون: ما لم يكن[٢] خلطة.

٢ ـ باب زكاة الخارج من الأرض[٣]

(٣٨٤) تجب في كل: مكيل، مدخر:

١ ـ من الحب: كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز[٤]، والحمص، والعدس، والباقلا[٥]، والكِرْسنَّة، والسمسم، والدخن، والكراويا[٦]، والكزبرة، وبزر: القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه.

٢ ـ ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسُّمَّاق.

---

(١) سقطت «له» من: م.

(٢) في م: «يكون».

(٣) كذا قال تبعاً للمقنع ص ٥٤، والتنقيح ص ٨٠، والإقناع ١/٢٥٧، وهو لفظ المنتهى ١/١٨٧، والغاية ١/٣٠٢، وزادا: «والنحل»، ولفظ زاد المستقنع ص ٣١: «باب زكاة الحبوب والثمار».

(٤) سقطت «والأرز» من: س، والمنار ١/١٨٩، وهي في الإقناع ١/٢٥٧، والغاية ١/٣٠٢.

(٥) في س: «والباقلاء».

(٦) كذا قال، وهو لفظ الإقناع ١/٢٥٨، ولم يرد في المنتهى والغاية، قال في القاموس ص ١٧١٢: «الكَرَوْيا ويمد: بزر معروف»، وفي التاج ٢٠/١٢١: «والعامة تقول: الكراويا، بزيادة الألف».

(٣٨٥) ولا زكاة في: عُنَّاب[1]، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونبق، وزعرور، ورمان.

(٣٨٦) وإنما تجب ـ فيما تجب ـ بشرطين:

(ا) الأول: أن يبلغ نصاباً. وقدره ـ بعد تصفية الحب وجفاف الثمر ـ خمسة أوسق، وهي:

- ثلاثمائة صاع.
- وبالأرادب: ستة وربع.
- وبالرطل العراقي: ألف وستمائة.
- وبالقدسي: مائتان وسبعة وخمسون، وسبع رطل.

(ب) الثاني: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوبها، فوقت الوجوب:

١ ـ في الحب: إذا اشتد.

٢ ـ وفي الثمرة: إذا بدا صلاحها.

ا ـ فصل

[في إخراج زكاة الحبوب والثمار، والخرص]

(٣٨٧) ويجب:

١ ـ فيما يسقى بلا كلفة: العشر.

٢ ـ وفيما يسقى بكلفة: نصف العشر.

---

(١) العناب ـ كرمان ـ: ثمر معروف، والواحدة عنابة، وربما سمي ثمر الأراك عناباً. التاج ٢/٢٦٦. وفي س: «عنب»، والمثبت لفظ الإقناع ١/٢٥٨، والمنتهى ١/١٨٧، والغاية ١/٣٠٢.

(٣٨٨) ويجب إخراج زكاة:

١ ـ الحب: مصفى.

٢ ـ والثمر: يابساً، فلو خالف وأخرج رطباً: لم يجزه[١]، ووقع نفلاً.

(٣٨٩) ويسن[٢] للإمام[٣]: بعث خارص:

١ ـ لثمرة: النخل، والكرم.

٢ ـ إذا بدا صلاحها.

٣ ـ ويكفي: واحد.

٤ ـ وشرط كونه: مسلماً، أميناً، خبيراً.

٥ ـ وأجرته: على رب الثمرة.

(٣٩٠) ويجب عليه بعث السعاة:

١ ـ قرب الوجوب.

٢ ـ لقبض زكاة المال: الظاهر.

(٣٩١) ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية، وهي:

١ ـ ما فتحت عنوة.

٢ ـ ولم تقسم بين الغانمين: كمصر، والشام، والعراق.

---

(١) في س: «لم يجزئه».

(٢) في س، ن: «وسن».

(٣) في م: «لإمام».

(٣٩٢) وتضمين أموال العشر والأرضِ الخراجية: باطل.

(٣٩٣) وفي العسل:

١ ـ العشر.

٢ ـ ونصابه: مائة وستون رطلاً عراقية.

(٣٩٤) وفي الركاز، وهو: الكنز[1] ولو قليلاً:

١ ـ الخمس.

٢ ـ ولا يمنع من وجوبه: الدين.

٣ ـ باب زكاة الأثمان

(٣٩٥) وهي: الذهب، والفضة.

(٣٩٦) وفيها ربع العشر: إذا بلغت نصاباً:

١ ـ فنصاب الذهب:

ـ بالمثاقيل: عشرون مثقالاً.

ـ وبالدنانير: خمسة وعشرون، وسبعا دينار، وتسع دينار.

٢ ـ ونصاب الفضة: مائتا درهم.

٣ ـ والدرهم: اثنتا عشرة حبة خروب.

٤ ـ والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم.

٥ ـ ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، ويخرج من أيهما شاء.

---

(١) كذا قال، ولفظه في الغاية ١/ ٣١١، تبعاً للإقناع ١/ ٢٦٩، والمنتهى ١/ ١٩٤: «هو الكنز من دفن الجاهلية».

(٣٩٧) ولا زكاة في حلي:

١ ـ مباح.

٢ ـ معد: لاستعمال، أو إعارة.

(٣٩٨) وتجب في الحلي:

١ ـ المحرم.

٢ ـ وكذا في المباح المعد: للكراء، أو النفقة:

إذا بلغ نصاباً وزناً، ويخرج عن قيمته إن زادت.

١ ـ فصل

[فيما يباح ويحرم من التحلي]

(٣٩٩) تحرم تحلية المسجد: بذهب، أو فضة.

(٤٠٠) ويباح للذكر من الفضة:

١ ـ الخاتم، ولو زاد على مثقال.

وجعله بخنصر يسار: أفضل.

٢ ـ وتباح قبيعة السيف ـ فقط ـ: ولو من ذهب[١].

٣ ـ وحلية المنطقة.

٤ ـ والجوشن.

---

(١) فلا يباح للرجال من الذهب إلا: قبيعة السيف، وما دعت إليه الضرورة. كما في الإقناع ١/٢٧٥، والمنتهى ١/١٩٧، ١٩٨. وقول المصنف: «فقط»، قال في النيل ١/٢٥٢: «لم أرها لغيره».

٥ ـ والخوذة.

٦ ـ لا: الركاب، واللجام، والدواة.

(٤٠١) ويباح للنساء: ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال.

(٤٠٢) وللرجل، والمرأة التحلي: بالجوهر، والياقوت، والزبرجد.

(٤٠٣) وكره تختمهما: بالحديد، والنحاس، والرصاص.

(٤٠٤) ويستحب[١]: بالعقيق.

٤ ـ باب زكاة العروض

(٤٠٥) وهي: ما يعد للبيع والشراء؛ لأجل الربح.

(٤٠٦) فتقوم إذا حال الحول عليها[٢]، وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً:

١ ـ بالأحظ للمساكين[٣] من: ذهب، أو فضة.

٢ ـ فإن بلغت القيمة نصاباً: وجب ربع العشر.

٣ ـ وإلا: فلا.

٤ ـ وكذا: أموال الصيارف.

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ١/ ٣١٦، تبعاً للمستوعب ٢/ ٤٣٢، والمنتهى ١/ ١٩٨، وفي الإقناع ١/ ٢٧٤: «يباح»، قال ابن رجب: «ظاهر كلام أكثر الأصحاب: لا يستحب». الإنصاف ١/ ١٤٥، الكشاف ٣/ ٢٣٧.

(٢) سقطت «عليها» من: م.

(٣) كذا قال، تبعاً للمنتهى ١/ ١٩٨، وغيره، وفي حواشي التنقيح ص ١٤١: «لو قال: بالأحظ لأهل الزكاة لكان أجود».

(٤٠٧) ولا عبرة بقيمة:

١ ـ آنية الذهب، والفضة: بل بوزنها.

٢ ـ ولا بما فيه صناعة محرمة: فيقوم عارياً عنها.

(٤٠٨) ومن عنده عرض للتجارة، أو ورثه:

١ ـ فنواه للقنية.

٢ ـ ثم نواه للتجارة:

لم يصر عرضاً بمجرد النية، غير: حلي اللبس.

(٤٠٩) وما استخرج من المعادن، ففيه:

١ ـ بمجرد إخراجه: ربع العشر.

٢ ـ إن[١] بلغت القيمة نصاباً: بعد السبك، والتصفية.

٥ ـ باب زكاة الفطر

(٤١٠) تجب: بأول ليلة العيد، فمن مات أو أعسر:

١ ـ قبل الغروب: فلا زكاة عليه.

٢ ـ وبعده: تستقر في ذمته.

(٤١١) وهي واجبة على كل:

١ ـ مسلم.

٢ ـ يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله: يوم العيد وليلته.

---

(١) في س: «إذا».

٣ ـ بعد ما يحتاجه من: مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، وكتب علم.

(٤١٢) وتلزمه:

١ ـ عن نفسه.

٢ ـ وعن من يمونه: من المسلمين.

(٤١٣) فإن لم يجد لجميعهم، بدأ:

١ ـ بنفسه.

٢ ـ فزوجته.

٣ ـ فرقيقه.

٤ ـ فأمه.

٥ ـ فأبيه.

٦ ـ فولده.

٧ ـ فأقرب في الميراث.

(٤١٤) وتجب:

١ ـ على من تبرع بمؤنة شخص: شهر رمضان.

٢ ـ لا على: من استأجر أجيراً بطعامه.

١ ـ فصل
[في إخراج زكاة الفطر]

(٤١٥) والأفضل إخراجها:

١ ـ يوم العيد: قبل الصلاة.

٢ ـ وتكره بعدها.

٣ ـ ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة: ويقضيها.

٤ ـ وتجزىء قبل العيد: بيومين.

(٤١٦) والواجب عن كل شخصٍ: صاعُ: تمر، أو زبيب، أو بُر، أو شعير، أو أقط.

(٤١٧) ويجزىء دقيق البر والشعير: إذا كان وزن الحب.

(٤١٨) ويخرج مع عدم ذلك: ما يقوم مقامه من حب يقتات: كذرة، ودخن، وباقلا.

(٤١٩) ويجوز:

١ ـ أن تعطي[1] الجماعة فطرتهم لواحد.

٢ ـ وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة.

(٤٢٠) ولا يجزىء إخراج القيمة في الزكاة: مطلقاً.

(٤٢١) ويحرم على الشخص شراء:

١ ـ زكاته.

---

(١) في س: «يعطي».

٢ ـ وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها منه[1].

٦ ـ باب إخراج الزكاة

(٤٢٢) ويجب إخراجها: فوراً، كالنذر والكفارة، وله تأخيرها:

١ ـ لزمن حاجة[2].

٢ ـ ولقريب.

٣ ـ وجار.

٤ ـ ولتعذر إخراجها من النصاب: ولو قدر أن يخرجها من غيره.

(٤٢٣) ومن جحد وجوبها عالماً: كفر، ولو أخرجها.

(٤٢٤) ومن منعها بخلاً أو تهاوناً:

١ ـ أخذت منه.

٢ ـ وعزر.

(٤٢٥) ومن ادعى:

١ ـ إخراجها.

٢ ـ أو بقاء الحول.

٣ ـ أو نقص النصاب.

٤ ـ أو زوال الملك:

صدق: بلا يمين.

---

(١) سقطت «منه» من: س، والمنار ١/ ٢٠٣.

(٢) في س، ن: «الحاجة».

(٤٢٦) ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون: وليهما.

(٤٢٧) ويسن:

١ ـ إظهارها.

٢ ـ وأن يفرقها ربها بنفسه.

٣ ـ ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً.

٤ ـ ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً.

١ ـ فصل
[في النية عند إخراج الزكاة]

(٤٢٨) ويشترط لإخراجها: نية من مكلف:

١ ـ وله: تقديمها بيسير.

٢ ـ والأفضل: قرنها بالدفع.

٣ ـ فينوي: الزكاة، أو الصدقة المفروضة.

٤ ـ ولا يجزىء إن نوى: صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله.

٥ ـ ولا تجب: نية الفرضية، ولا تعيين المال المزكى عنه.

(٤٢٩) وإن وكل في إخراجها مسلماً:

١ ـ أجزأت نية الموكل: مع قرب الإخراج.

٢ ـ وإلا: نوى الوكيل أيضاً.

(٤٣٠) والأفضل:

١ ـ جعل زكاة كل مال في فقراء بلده.

٢ ـ ويحرم: نقلها إلى مسافة قصر، وتجزىء.

(٤٣١) ويصح تعجيل الزكاة:

١ ـ لحولين فقط.

٢ ـ إذا كمل النصاب: لا منه للحولين.

٣ ـ فإن تلف النصاب، أو نقص: وقع نفلاً.

٧ ـ باب أهل الزكاة

(٤٣٢) وهم ثمانية:

(ا) الأول[1]: الفقير، وهو: من لم يجد نصف كفايته.

(ب) الثاني: المسكين، وهو: من يجد نصفها أو أكثرها.

(ج) الثالث: العامل عليها: كجاب، وحافظ، وكاتب، وقاسم.

(د) الرابع: المؤلف، وهو: السيد المطاع في عشيرته، ممن:

١ ـ يرجى إسلامه.

٢ ـ أو يخشى شره.

٣ ـ أو يرجى بعطيته: قوة إيمانه، أو جبايتها ممن لا يعطيها.

(هـ) الخامس: المكاتب.

(و) السادس: الغارم، وهو:

---

(١) سقط من: س، والمنار ١/٢٠٧ قوله: الأول... الثاني...

١ ـ من تدين للإصلاح بين الناس.

٢ ـ أو تدين لنفسه: وأعسر.

(ز) السابع: الغازي في سبيل الله[1].

(ح) الثامن: ابن السبيل، وهو: الغريب المنقطع بغير بلده.

(٤٣٣) فيعطى الجميع من الزكاة.

١ ـ بقدر الحاجة.

٢ ـ إلا العامل: فيعطى بقدر أجرته، ولو غنيًّا أو قنًّا.

(٤٣٤) ويجزىء دفعها إلى:

١ ـ الخوارج.

٢ ـ والبغاة.

٣ ـ وكذلك من أخذها من السلاطين: قهراً أو اختياراً، عدل فيها أو جار.

١ ـ فصل
[فيمن لا يجزىء دفع الزكاة إليهم]

(٤٣٥) ولا يجزىء دفع الزكاة:

١ ـ للكافر.

٢ ـ ولا للرقيق.

٣ ـ ولا للغني: بمالٍ، أو كَسْبٍ.

---

(١) زاد في ن: «بلا ديوان».

٤ ـ ولا لمن تلزمه نفقته.

٥ ـ ولا للزوج.

٦ ـ ولا لبني هاشم[١].

(٤٣٦) فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل، ثم علم:

١ ـ لم يجزه[٢].

٢ ـ ويستردها منه: بنمائها.

(٤٣٧) وإن دفعها لمن يظنه فقيراً، فبان غنيًّا: أجزأ[٣].

(٤٣٨) وسن أن يفرق الزكاة:

١ ـ على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم: على قدر حاجتهم.

٢ ـ وعلى ذوي أرحامه[٤]: كعمته، وبنت أخيه.

(٤٣٩) وتجزىء إن دفعها: لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله.

٢ ـ فصل

[في صدقة التطوع]

(٤٤٠) وتسن صدقة التطوع في كل وقت، لاسيما:

---

(١) وفي زاد المستقنع ص ٣٤: «ولا لبني المطلب»، والمذهب خلافه، كما في الإنصاف ٣/٢٦٢، والتنقيح ص ٨٨، والإقناع ١/٣٠٠، والمنتهى ١/٢١٣، والغاية ١/٣٣٨.

(٢) في س، ن: «لم يجزئه».

(٣) في س: «أجزأه».

(٤) في س: «الأرحام».

١ ـ سرًّا.

٢ ـ وفي الزمان والمكان الفاضل.

٣ ـ وعلى جاره.

٤ ـ وذوي رحمه: فهي صدقة، وصلة.

(٤٤١) ومن[١] تصدق بما:

١ ـ ينقص مؤنة تلزمه.

٢ ـ أو أضر بنفسه، أو غريمه:

أثم بذلك.

(٤٤٢) وكره لمن: لا صبر له، أو لا عادة له على الضيق:

أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

(٤٤٣) والمن بالصدقة:

١ ـ كبيرة.

٢ ـ ويبطل به الثواب.

---

(١) في م: «وإن»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٢١٤، والغاية ١/ ٣٤١.

٥ ـ كتاب الصيام

(٤٤٤) يجب صوم رمضان:

١ ـ برؤية هلاله: على جميع الناس.

٢ ـ وعلى من حال دونهم ودون مطلعه: غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان:

(ا) احتياطاً.

(ب) بنية رمضان.

(ج) ويجزىء إن ظهر منه.

(د) وتصلى التراويح.

(هـ) ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل.

(٤٤٥) وتثبت رؤية هلاله بخبر:

١ ـ مسلم.

٢ ـ مكلف.

٣ ـ عدل، ولو عبداً وأنثى.

(٤٤٦) وتثبت بقية الأحكام: تبعاً[١].

(٤٤٧) ولا يقبل في بقية الشهور إلا: رجلان عدلان.

---

(١) سقط قوله: «وتثبت بقية الأحكام تبعاً» من س، وأدرج في المنار ١/٢١٨.

١ ـ فصل
[في شروط وجوب الصوم وصحته]

(٤٤٨) وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ والبلوغ.

٣ ـ والعقل.

٤ ـ والقدرة عليه.

(٤٤٩) فمن عجز عنه: لكبر، أو مرض لا يرجى زواله:

١ ـ أفطر.

٢ ـ وأطعم عن كل يوم مسكيناً: مد برّ، أو نصف صاع من غيره.

(٤٥٠) وشرط[١] صحته ستة:

١ ـ الإسلام.

٢، ٣ ـ وانقطاع دم: الحيض، والنفاس.

٤ ـ الرابع: التمييز فيجب على ولي المميز المطيق للصوم: أمره به وضربه عليه؛ ليعتاده.

٥ ـ الخامس: العقل، لكن: لو نوى ليلاً، ثم جن أو أغمي عليه

---

(١) في س: «وشروط».

جميع النهار وأفاق[١] منه قليلاً: صح[٢].

٦ ـ السادس: النية من الليل: لكل يوم واجب.

(٤٥١) فمن:

١ ـ خطر بقلبه ليلاً أنه صائم: فقد نوى.

٢ ـ وكذا: الأكل والشرب بنية الصوم.

(٤٥٢) ولا يضر:

١ ـ إن أتى بعد النية بمنافٍ للصوم.

٢ ـ أو قال: إن شاء، غير متردد.

٣ ـ وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرضي[٣] وإلا فمفطر. ويضر: إن قاله في أوله.

(٤٥٣) وفرضه: الإمساك:

١ ـ عن المفطرات.

٢ ـ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

(٤٥٤) وسننه ستة:

١ ـ تعجيل الفطر.

٢ ـ وتأخير السحور.

---

(١) في س: «فأفاق».

(٢) سقطت «صح» من: س، وأدرجت في المنار ١/ ٢١٩.

(٣) كذا في م، وهو لفظ المنتهى ١/ ٢١٩، والغاية ١/ ٣٥٠، وفي س، ن: «ففرض».

٣ ـ والزيادة في أعمال الخير.

٤ ـ وقوله ـ جهراً ـ[١] إذا شتم: إني صائم.

٥ ـ وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم.

٦ ـ وفطره على: رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء.

٢ ـ فصل
[الفطر برمضان له أربعة أحكام]

(٤٥٥) ١ ـ يحرم على من لا عذر له: الفطر برمضان.

٢ ـ ويجب الفطر على:

(ا) الحائض.

(ب) والنفساء.

(ج) وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة.

٣ ـ ويسن:

(ا) لمسافر يباح له القصر.

(ب) ولمريض يخاف الضرر.

٤ ـ ويباح:

---

(١) كذا قال، تبعاً للتنقيح ص ٩٢، والتوضيح ص ٩٨، والمنتهى ١/ ٢٢٤، وظاهره: في رمضان وغيره، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لظاهر حديث الصحيحين، وفي الإقناع ١/ ٣١٥، وتبعه المصنف في الغاية ١/ ٣٥٦: يقوله في غير رمضان سرًّا؛ خوف الرياء، قال في الإنصاف ٣/ ٣٢٩: «هو المذهب على ما اصطلحناه».

(ا) لحاضر سافر في أثناء النهار.

(ب) ولحامل، ومرضع[١] خافتا على: أنفسهما، أو على الولد.

لكن لو أفطرتا خوفاً[٢] على الولد ـ فقط ـ: لزم وليَّه إطعام مسكين لكل يوم.

(٤٥٦) وإن:

١ ـ أسلم الكافر.
٢ ـ وطهرت الحائض.
٣ ـ وبرىء المريض.
٤ ـ وقدم المسافر.
٥ ـ وبلغ الصغير.
٦ ـ وعقل[٣] المجنون: في أثناء النهار وهم مفطرون: لزمهم: الإمساك، والقضاء.

(٤٥٧) وليس لمن جاز له الفطر برمضان: أن يصوم غيره فيه.

---

(١) في م: «الحامل ومع صر».
(٢) في م، ن: «للخوف».
(٣) في س، ن: «أو طهرت... أو برىء... أو قدم... أو بلغ... أو عقل».

٣ ـ فصل
[في المفطرات]

(٤٥٨) وهي اثنا عشر:

١ ـ خروج دم: الحيض، والنفاس.

٢ ـ والموت[١].

٣ ـ والردة.

٤ ـ والعزم على الفطر.

٥ ـ والتردد فيه.

٦ ـ والقيء عمداً[٢].

٧ ـ والاحتقان من الدبر.

٨ ـ وبلع النخامة: إذا وصلت إلى الفم.

٩ ـ التاسع[٣]: الحجامة خاصة: حاجماً كان، أو محجوماً.

١٠ ـ العاشر: إنزال المني بتكرار النظر، لا: بنظرة، ولا بالتفكر والاحتلام[٤]، ولا بالمذي.

١١ ـ الحادي عشر: خروج المني، أو المذي: بتقبيل، أو لمس، أو استنماء، أو مباشرة دون الفرج.

---

(١) سقط حرف العطف من هنا إلى المفطر الثامن في س، والمنار ١/ ٢٢٣.

(٢) قوله: «والقيء عمداً» ساقط من ن.

(٣) قوله: «التاسع. . . العاشر. . . إلخ» ساقط من: س، والمنار ١/ ٢٢٤.

(٤) في س: «الاحتلام» بدون: واو.

١٢ ـ الثاني عشر: كل[١] ما وصل إلى: الجوف، أو الحلق، أو الدماغ: من مائع وغيره.

(٤٥٩) فيفطر:

١ ـ إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه.
٢ ـ أو داوى[٢] الجائفة، فوصل إلى جوفه.
٣ ـ أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه.
٤ ـ أو مضع علكاً.
٥ ـ أو ذاق طعاماً:

ووجد الطعم بحلقه.

٦ ـ أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما[٣] بين شفتيه.

(٤٦٠) ولا يفطر:

١ ـ إن فعل شيئاً من جميع[٤] المفطرات: ناسياً، أو مكرهاً.
٢ ـ ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب: بغير قصده.
٣ ـ ولا إن جمع ريقه فابتلعه.

---

(١) سقطت «كل» من: م.
(٢) في ن: «أو داري».
(٣) سقطت «ما» من: م، ن.
(٤) سقطت «جميع» من: س، والمنار ١/٢٢٦.

٤ ـ فصل
[فيمن جامع نهار رمضان]

(٤٦١) ومن جامع:

١ ـ نهار رمضان.

٢ ـ في قبل، أو دبر، ولو لميت، أو بهيمة.

٣ ـ في حالة يلزمه فيها الإمساك ـ مكرهاً كان، أو ناسياً ـ: لزمه القضاء، والكفارة.

(٤٦٢) وكذا من جومع:

١ ـ إن طاوع.

٢ ـ غير جاهلٍ، وناسٍ.

(٤٦٣) والكفارة:

١ ـ عتق رقبة مؤمنة.

٢ ـ فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين.

٣ ـ فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً.

٤ ـ فإن لم يجد، سقطت[1]: بخلاف غيرها من الكفارات.

(٤٦٤) ولا كفارة في رمضان بغير:

١ ـ الجماع.

٢ ـ والإنزال بالمساحقة[2].

---

(١) زاد في س: «عنه»، وهي في النيل ١/ ٢٨٠.

(٢) كذا قال، تبعاً للتنقيح ص ٩٢، والتوضيح ص ٩٧، والمنتهى ١/ ٢٢٢، ومال إليه =

٥ ـ فصل
[في القضاء، وحكم صوم غير رمضان]

(٤٦٥) ومن فاته رمضان: قضى عدد أيامه.

(٤٦٦) ويسن القضاء:
١ ـ على الفور.
٢ ـ إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه: فيجب.

(٤٦٧) ولا يصح:
١ ـ ابتداء تطوع ممن[1] عليه قضاء رمضان.
٢ ـ فإن نوى صوماً واجباً أو قضاءً، ثم قلبه نفلاً: صح.

(٤٦٨) ويسن:
١ ـ صوم التطوع.
٢ ـ وأفضله: يوم ويوم.

(٤٦٩) ويسن[2] صوم:

= صاحب الروض ٣/ ٤١٩، وقال الأكثر: لا كفارة بالإنزال بالمساحقة، وجزم به في الإقناع ١/ ٣١٣، وزاد المستقنع ص ٢٦، وحواشي التنقيح ص ١٤٧، ومنصور في عمدته ص ٢٥١، والمصنف في الغاية ١/ ٣٥٤، وقال: «خلافاً للمنتهى». وانظر: الكشاف ٢/ ٣٢٦، وشرح المنتهى ١/ ٤٨٥.

(١) في م، س: «من».
(٢) في م: «وسن».

١ ـ أيام البيض، وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة[١].

٢ ـ وصوم الخميس، والاثنين.

٣ ـ وستة من شوال.

٤ ـ وسن صوم المحرم: وآكده[٢] عاشوراء، وهو كفارة سنة.

٥ ـ وصوم عشر[٣] ذي الحجة: وآكده[٤] يوم عرفة، وهو كفارة سنتين.

(٤٧٠) وكره إفراد:

١ ـ رجب.

٢ ـ والجمعة.

٣ ـ والسبت: بالصوم.

(٤٧١) وكره: صوم يوم الشك، وهو: الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم، أو قتر.

(٤٧٢) ويحرم صوم:

---

(١) كذا في م، وهو لفظ المنتهى ١/٢٢٦، والغاية ١/٣٥٩، وفي س، ن: «ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر».

(٢) لفظ الإقناع ١/٣١٨: «وأفضله».

(٣) كذا قال، ومثله في الغاية ١/٣٥٩، تبعاً للمنتهى ١/٢٢٦، ولفظ الإقناع ١/٣١٨: «وصوم التسع من ذي الحجة».

(٤) في س: «وآكدها»، والمثبت لفظ الإقناع ١/٣١٨، والمنتهى ١/٢٢٧، والغاية ١/٣٥٩.

١ ـ العيدين.

٢ ـ وأيام التشريق.

(٤٧٣) ومن دخل:

١ ـ في تطوع: لم يجب إتمامه.

٢ ـ وفي فرض: يجب، ما لم يقلبه نفلاً.

٦ ـ كتاب الاعتكاف[١]

(٤٧٤) وهو: سنة[٢].

(٤٧٥) ويجب: بالنذر.

(٤٧٦) وشرط صحته ستة أشياء:

١ ـ النية.

٢ ـ والإسلام.

٣ ـ والعقل.

٤ ـ والتمييز.

٥ ـ وعدم ما يوجب الغسل.

٦ ـ وكونه بمسجد.

٧ ـ ويزاد في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة[٣].

(٤٧٧) ومن المسجد:

١ ـ ما زيد فيه.

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ١/٣٦٣، تبعاً للمقنع ص ٦٦، والتنقيح ص ٩٤، والمنتهى ١/٢٢٩، ولفظ الإقناع ١/٣٢١، وزاد المستقنع ص ٣٧، وعمدة منصور ص ٢٥٧: «باب الاعتكاف».

(٢) سقط قوله: «وهو سنة» من س، وأدرج في المنار ١/٢٣٢.

(٣) «الجماعة» زيادة من: س، وهي في النيل ١/٢٨٣.

٢ ـ ومنه سطحه.

٣ ـ ورحبته المحوطة.

٤ ـ ومنارته التي: هي أو بابها[١] فيه.

(٤٧٨) ومن عين الاعتكاف بمسجد ـ غير الثلاثة ـ: لم يتعين.

(٤٧٩) ويبطل الاعتكاف:

١ ـ بالخروج من المسجد: لغير عذر.

٢ ـ وبنية الخروج، ولو لم يخرج.

٣ ـ وبالوطء في الفرج.

٤ ـ وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج.

٥ ـ وبالردة.

٦ ـ وبالسكر.

(٤٨٠) وحيث بطل الاعتكاف: وجب استئناف النذر المتتابع:

١ ـ غير المقيد بزمن: ولا كفارة.

٢ ـ وإن كان مقيداً بزمن معين: استأنفه، وعليه كفارة يمين؛ لفوات المحل.

(٤٨١) ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد:

---

(١) كذا عبر تبعاً للفظ الإنصاف ٣/ ٣٦٥، والمنتهى ١/ ٢٣٠، والغاية ١/ ٣٦٤، والروض ٣/ ٤٨١، ولفظ غيرهم: «هي وبابها». وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٤٨١.

١ ـ لبول أو غائط.

٢ ـ أو طهارة واجبة.

٣ ـ أو لإزالة نجاسة.

٤ ـ أو لجمعة تلزمه.

٥ ـ ولا إن خرج للإتيان بمأكل ومشرب؛ لعدم خادم. وله: المشي على عادته.

(٤٨٢) وينبغي لمن قصد المسجد[1]:

١ ـ أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه.

٢ ـ لاسيما إن كان صائماً.

---

(١) في م: «لمسجد».

٧ ـ كتاب الحج

(٤٨٣) وهو واجب:

١ ـ مع العمرة.

٢ ـ في العمر: مرة.

(٤٨٤) وشرط الوجوب خمسة أشياء:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ والعقل[١].

٣ ـ والبلوغ.

٤ ـ وكمال الحرية:

(أ) لكن يصحان من الصغير والمجنون، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته.

(ب) فإن بلغ الصغير، أو عتق الرقيق:

ـ قبل الوقوف.

ـ أو بعده: إن عاد فوقف في وقته:

أجزأه عن حجة الإسلام، ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً: وسعى بعد طواف القدوم.

(جـ) وكذلك تجزىء العمرة إن بلغ أو عتق: قبل طوافها.

---

(١) سقط حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة من: س، والمنار ١/ ٢٣٧.

٥ ـ الخامس[1]: الاستطاعة، وهي:

(ا) ملك زاد وراحلة: تصلح لمثله، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك.

(ب) بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من: كتب، ومسكن، وخادم.

(ج) وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله: على الدوام.

(٤٨٥) فمن كملت له هذه الشروط:

(ا) لزمه السعي فوراً: إن كان في الطريق أمن.

(ب) فإن عجز عن السعي لعذر ـ ككبر، أو مرض لا يرجى برؤه ـ: لزمه أن يقيم نائباً:

١ ـ حرًّا، ولو امرأة.

٢ ـ يحج ويعتمر: عنه.

٣ ـ من بلده.

٤ ـ ويجزئه ذلك: ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه.

٥ ـ فلو مات قبل أن يستنيب: وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه.

(٤٨٦) ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه: حج عن غيره.

(٤٨٧) وتزيد الأنثى شرطاً سادساً، وهو:

---

(١) سقطت «الخامس» من: س، والمنار ١/ ٢٣٨.

١ ـ أن تجد لها زوجاً، أو محرماً: مكلفاً.

٢ ـ وتقدر: على أجرته، وعلى الزاد والراحلة لها وله.

(٤٨٨) فإن حجت بلا محرم:

١ ـ حرم.

٢ ـ وأجزأ[١].

ا ـ باب الإحرام

(٤٨٩) وهو واجب:

١ ـ من الميقات[٢].

٢ ـ ومن منزله دون الميقات: فميقاته منزله.

(٤٩٠) ولا ينعقد الإحرام مع وجود:

١ ـ الجنون.

٢ ـ أو الإغماء.

٣ ـ أو السكر[٣].

(٤٩١) وإذا انعقد:

١ ـ لم يبطل: إلا بالردة.

٢ ـ لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول: ولا يبطل، بل

---

(١) في س: «وأجزأها»، والمثبت لفظ الإقناع ١/ ٣٤٤، والمنتهى ١/ ٢٤١.

(٢) ولم يذكر المصنف المواقيت؛ اكتفاء ـ والله أعلم ـ باشتهارها.

(٣) في س: «الجنون والإغماء والسكر».

يلزمه: إتمامه، والقضاء.

(٤٩٢) ويخير من يريد[١] الإحرام بين:

١ ـ أن ينوي التمتع، وهو أفضل.

٢ ـ أو ينوي الإفراد.

٣ ـ أو القران.

(٤٩٣) فالتمتع[٢]، هو:

١ ـ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

٢ ـ ثم بعد فراغه منها: يحرم بالحج[٣].

(٤٩٤) والإفراد، هو:

١ ـ أن يحرم بالحج.

٢ ـ ثم بعد فراغه منه[٤]: يحرم بالعمرة[٥].

(٤٩٥) والقران، هو:

١ ـ أن يحرم بالحج والعمرة: معاً.

---

(١) في س: «من أراد».

(٢) في س: «والتمتع»، والمثبت لفظ الغاية ١/ ٣٩٢.

(٣) زاد في ن: «في عامه»، وليست في الإقناع ١/ ٣٥٠، وهي في المنتهى ١/ ٢٤٤، والغاية ١/ ٣٩٢.

(٤) سقطت «منه» من: م، وهي في الإقناع ١/ ٣٥٠، والمنتهى ١/ ٢٤٤، والغاية ١/ ٣٩٢.

(٥) كذا قال، ومثله في الغاية ١/ ٣٩٢، تبعاً للتنقيح ص ٩٨، والمنتهى ١/ ٢٤٤، وقيده في الإقناع ١/ ٣٥٠: «إن كانت باقية عليه».

٢ ـ أو يحرم[١] بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها: قبل الشروع في طوافها.

(٤٩٦) فإن أحرم به ثم بها: لم يصح[٢].

(٤٩٧) ومن أحرم وأطلق:

١ ـ صح.

٢ ـ وصرفه لما شاء.

٣ ـ وما عمل قبل: فلغو.

(٤٩٨) لكن السنة لمن أراد نسكاً:

١ ـ أن يعينه.

٢ ـ وأن يشترط، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

---

(١) قوله: «بالحج والعمرة معاً، أو يحرم» ساقط من: س، والمنار ١/ ٢٤٣.

(٢) في م: «لم تصح»، والمثبت لفظ الإقناع ١/ ٣٥٠، والمنتهى ١/ ٢٤٤، والغاية ١/ ٣٩٢.

٢ ـ باب محظورات الإحرام

(٤٩٩) وهي سبعة[١] أشياء:

(ا) أحدها: تعمد لبس المخيط: على الرجل[٢]، حتى الخفين.

(ب) الثاني: تعمد:

١ ـ تغطية الرأس: من الرجل، ولو بطين، أو استظلال بمحمل.

٢ ـ وتغطية الوجه من الأنثى، لكن: تسدل على وجهها للحاجة[٣].

(ج) الثالث: قصد:

١ ـ شم الطيب.

٢ ـ ومس ما يعلق.

٣ ـ واستعماله في أكل أو شرب[٤]: بحيث يظهر طعمه أو ريحه:

فمن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه:

ـ ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً: فلا شيء عليه.

---

(١) وفي الإقناع ١/ ٣٥٥، والمنتهى ١/ ٢٥٠، والغاية ١/ ٣٩٨: «تسعة»، قال اللبدي في حاشيته: «أي: بجعل قص الأظفار محظوراً مستقلاً، وجعل المباشرة محظوراً مستقلاً كذلك، فليس ما في المتن ناقصاً».

(٢) في م: «الرجال».

(٣) في س: «لحاجة».

(٤) في س: «أكل وشرب».

ـ ومتى زال عذره: أزاله في الحال، وإلا فدى.

(د) الرابع:

١ ـ إزالة الشعر من البدن، ولو من الأنف.

٢ ـ وتقليم الأظفار.

(هـ) الخامس:

١ ـ قتل: صيد البر، الوحشي، المأكول.

٢ ـ والدلالة عليه.

٣ ـ والإعانة على قتله.

٤ ـ وإفساد بيضه.

٥ ـ وقتل الجراد، والقمل: لا البراغيث، بل يسن قتل كلِّ مؤذٍ مطلقاً.

(و) السادس: عقد النكاح، ولا يصح.

(ز) السابع:

١ ـ الوطء في الفرج.

٢ ـ ودواعيه.

٣ ـ والمباشرة دون الفرج.

٤ ـ والاستنماء.

(٥٠٠) وفي جميع المحظورات: الفدية، إلا:

١ ـ قتل القمل.

٢ ـ وعقد النكاح.

(٥٠١) وفي البيض، والجراد: قيمته مكانه.

(٥٠٢) وفي:

١ ـ الشعرة، أو الظفر: إطعام مسكين.

٢ ـ وفي الاثنين[1]: إطعام اثنين.

(٥٠٣) والضرورات:

١ ـ تبيح للمحرم[2] المحظوارت[3].

٢ ـ ويفدي.

٣ ـ باب الفدية

(٥٠٤) وهي: ما يجب بسبب:

١ ـ الإحرام.

٢ ـ أو الحرم.

(٥٠٥) وهي قسمان:

١ ـ قسم على التخيير.

٢ ـ وقسم على الترتيب.

(٥٠٦) فقسم التخيير:

---

(١) في س: «اثنين».

(٢) سقطت: «للمحرم» من: م.

(٣) في س: «المحرمات»، والمثبت لفظ الإقناع ١/ ٣٦٤، والمنتهى ١/ ٢٥٦، والغاية ١/ ٤٠٥.

(ا) كفدية:

١ ـ اللبس.

٢ ـ والطيب.

٣ ـ وتغطية الرأس.

٤ ـ وإزالة أكثر من: شعرتين، أو ظفرين.

٥ ـ والإمناء بنظرة.

٦ ـ والمباشرة بغير إنزال مني: يخير بين:

ـ ذبح شاة.

ـ أو صيام ثلاثة أيام.

ـ أو إطعام ستة مساكين: مُدُّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره.

(ب) ومن التخيير: جزاء الصيد، يخير فيه بين:

١ ـ المثل من النعم.

٢ ـ أو تقويم المثل بمحل التلف:

ـ ويشتري بقيمته طعاماً[١] يجزىء في الفطرة.

ـ فيطعم كل مسكين: مد برٍّ، أو نصف صاع من غيره.

٣ ـ أو يصوم عن طعام[٢] كل مسكين: يوماً.

(٥٠٧) وقسم الترتيب كدم: المتعة، والقران[٣]، وترك الواجب،

---

(١) زاد في س: «ما».

(٢) في س: «إطعام»، والمثبت لفظ الإقناع ١/٣٦٨، والمنتهى ١/٢٦٠، والغاية ١/٤١٠.

(٣) في س: «والقرآن».

والإحصار، والوطء، ونحوه:

(ا) فيجب على: متمتع، وقارن، وتارك واجب:

١ ـ دم.

٢ ـ فإن عدمه[١] أو ثمنه، صام:

ـ ثلاثة أيام في الحج:

ـ والأفضل: كون آخرها يوم عرفة.

ـ وتصح[٢]: أيام التشريق.

ـ وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(ب) ويجب على محصر:

١ ـ دم.

٢ ـ فإن لم يجد: صام عشرة أيام، ثم حل.

(ج) ويجب على من:

١ ـ وطىء في الحج: قبل التحلل[٣] الأول.

٢ ـ أو أنزل منيًّا: بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس بشهوة[٤]، أو تكرار نظر:

---

(١) في م: «فإن عدم»، والمثبت لفظ الإقناع ١/٣٦٩، والمنتهى ١/٢٦١، والغاية ١/٤١٠.

(٢) في م: «ويصح».

(٣) في س: «التحليل».

(٤) في س: «لشهوة»، وهو لفظ التنقيح ص ١٠٤، والإقناع ١/٣٧٠، والمنتهى ١/٢٦٢، والغاية ١/٤١٠، والمثبت عن: م، ن، قال في المبدع ١/١٦٥: «بالباء أحسن؛ لتدل على المصاحبة والمقارنة».

ـ بدنة.

ـ فإن لم يجدها، صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج.

ـ وسبعة إذا رجع.

(د) وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي: شاة.

(٥٠٨) والتحلل:

(ا) الأول يحصل باثنين من:

١ ـ رمي.

٢ ـ وحلق.

٣ ـ وطواف: ويحل له كل شيء، إلا النساء.

(ب) والثاني يحصل:

١ ـ بما بقي.

٢ ـ مع السعي: إن لم يكن سعى قبل.

ا ـ فصل
[في جزاء الصيد]

(٥٠٩) والصيد:

(ا) الذي له مثل من النعم:

١ ـ كالنعامة: وفيها بدنة.

٢ ـ وفي حمار الوحش، وبقره: بقرة.

٣ ـ وفي الضبع: كبش.

٤ ـ وفي الغزال: شاة.

٥ ـ وفي الوَبْر، والضب: جدي له نصف سنة.

٦ ـ وفي اليربوع: جفرة لها أربعة أشهر.

٧ ـ وفي الأرنب: عناق دون الجفرة.

٨ ـ وفي الحمام ـ وهو: كل ما عبَّ الماء، كالقطا، والورش[1]، والفواخت ـ: شاة.

(ب) وما لا مثل له، كالأوز، والحباري، والحجل، والكركي: ففيه قيمته مكانه.

٢ ـ فصل
[في صيد الحرم ونباته]

(٥١٠) ويحرم:

١ ـ صيد حرم مكة.

٢ ـ وحكمه: حكم صيد الإحرام.

(٥١١) ويحرم:

١ ـ قطع شجره وحشيشه.

٢ ـ والمحل، والمحرم: في ذلك سواء.

٣ ـ فتضمن:

(ا) الشجرة الصغيرة عرفاً: بشاة.

---

(١) في المختار ص ٧١٦، والمصباح ص ٢٥١، والتاج ٩/٢٢٤: الوَرَشان، بفتح الواو والراء، ويجمع على وِرْشان، ووراشين، وهو: طائر شبه الحمام.

(ب) وما فوقها: ببقرة.

(ج) ويضمن الحشيش والورق: بقيمته.

(٥١٢) ويجزىء:

١ ـ عن البدنة: بقرة، كعكسه.

٢ ـ ويجزىء عن سبع شياه: بدنة، أو بقرة.

(٥١٣) والمراد بالدم الواجب: ما يجزىء في الأضحية:

١ ـ جذع ضأن.

٢ ـ أو ثني معز.

٣ ـ أو سبع بدنة أو بقرة.

(٥١٤) فإن ذبح إحداهما[1]:

١ ـ فأفضل.

٢ ـ وتجب كلها.

٤ ـ باب أركان الحج وواجباته

(٥١٥) أركان الحج أربعة:

(ا) الأول: الإحرام:

١ ـ وهو: مجرد النية.

٢ ـ فمن تركه: لم ينعقد حجه.

(ب) الثاني: الوقوف بعرفة:

---

(١) في س: «أحدهما»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٢٦٥، والغاية ١/ ٤١٤.

١ ـ ووقته: من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر.
٢ ـ فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة:
ـ وهو أهل ـ ولو مارًّا، أو نائماً، أو حائضاً، أو جاهلاً أنها عرفة ـ صح حجه.
ـ لا إن كان: سكران، أو مجنوناً، أو مغمى عليه.
٣ ـ ولو وقف الناس ـ كلهم، أو كلهم إلا قليلاً ـ في اليوم الثامن أو العاشر: خطأً: أجزأهم.
(ج) الثالث: طواف الإفاضة:
١ ـ وأول[1] وقته:
ـ من نصف ليلة النحر: لمن وقف.
ـ وإلا فبعد الوقوف.
٢ ـ ولا حد: لآخره.
(د) الرابع: السعي بين الصفا والمروة.
(٥١٦) وواجباته سبعة:
١ ـ الإحرام من الميقات.
٢ ـ والوقوف[2] إلى الغروب لمن وقف نهاراً.
٣ ـ والميت ليلة النحر بمزدلفة: إلى بعد نصف الليل.
٤ ـ والمبيت بمنى في ليالي التشريق.

---

(١) سقطت «أول» من: س، والمنار ١/٢٥٩.
(٢) سقط حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة من: س، والمنار ١/٢٥٩.

٥ ـ ورمي الجمار: مرتباً.

٦ ـ والحلق أو التقصير.

٧ ـ وطواف الوداع.

(٥١٧) وأركان العمرة ثلاثة:

١ ـ الإحرام.

٢ ـ والطواف.

٣ ـ والسعي.

(٥١٨) وواجباتها شيئان:

١ ـ الإحرام بها من الحل.

٢ ـ والحلق أو التقصير.

(٥١٩) والمسنون:

١ ـ كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

٢ ـ وطواف القدوم.

٣ ـ والرمل في الثلاثة الأشواط[١] الأول: منه.

٤ ـ والاضطباع: فيه[٢].

٥ ـ وتجرد الرجل من المخيط: عند الإحرام.

٦ ـ ولبس إزار ورداء: أبيضين، نظيفين.

---

(١) في س: «أشواط».

(٢) سقطت «فيه» من: م.

٧ ـ والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي.

(٥٢٠) فمن ترك:

١ ـ ركناً: لم يتم حجه إلا به.

٢ ـ ومن ترك واجباً: فعليه دم، وحجه صحيح.

٣ ـ ومن ترك مسنوناً: فلا شيء عليه.

١ ـ فصل
[في شروط الطواف وسننه]

(٥٢١) وشروط صحة الطواف أحد عشر:

١ ـ النية.

٢ ـ والإسلام.

٣ ـ والعقل.

٤ ـ ودخول وقته.

٥ ـ وستر العورة.

٦ ـ واجتناب النجاسة.

٧ ـ والطهارة من الحدث.

٨ ـ وتكميل السبع.

٩ ـ وجعل البيت عن يساره.

١٠ ـ وكونه ماشياً: مع القدرة.

١١ ـ والموالاة:

(ا) فيستأنفه: لحدث فيه، وكذا: لقطع طويل.

(ب) وإن كان: يسيراً، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة: صلى، وبنى من الحجر الأسود.

(٥٢٢) وسننه:

١ ـ استلام الركن اليماني: بيده اليمنى.

٢ ـ وكذا: الحجر الأسود.

٣ ـ وتقبيله.

٤ ـ والاضطباع.

٥ ـ والرمل.

٦ ـ والمشي: في مواضعها[١].

٧ ـ والدعاء.

٨ ـ والذكر.

٩ ـ والدنو من البيت[٢].

١٠ ـ والركعتان بعده.

٢ ـ فصل
[في شروط السعي وسننه]

(٥٢٣) وشروط صحة السعي ثمانية:

---

(١) قوله: «والاضطباع والرمل والمشي في مواضعها» ساقط من: م،ن، وهو في الغاية ١/٤٢٦.

(٢) قوله: «والدعاء، والذكر، والدنو من البيت» ساقط من: س، والمنار ١/٢٦٥، وهو في الغاية ١/٤٢٦.

١ ـ النية.

٢ ـ والإسلام.

٣ ـ والعقل.

٤ ـ والموالاة[1].

٥ ـ والمشي: مع القدرة.

٦ ـ وكونه بعد طواف، ولو مسنوناً كطواف القدوم.

٧ ـ وتكميل السبع.

٨ ـ واستيعاب ما بين الصفا والمروة.

(٥٢٤) وإن بدأ بالمروة: لم يعتد بذلك الشوط.

(٥٢٥) وسننه:

١ ـ الطهارة.

٢ ـ وستر العورة.

٣ ـ والموالاة بينه وبين الطواف.

(٥٢٦) وسن:

١ ـ أن يشرب من ماء زمزم: لما أحب.

٢ ـ ويرش على بدنه، وثوبه.

٣ ـ ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً،

---

(١) هذا المذهب، كما في الإنصاف ٤/٢٢، والتنقيح ص ١٠٧، والإقناع ١/٣٨٥، والمنتهى ١/٢٧٦، والغاية ١/٤٢٩، خلافاً لقوله في زاد المستقنع ص ٤١: تسن الموالاة.

ورياً وشبعاً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك.

(٥٢٧) وتسن[١] زيارة:

١ ـ قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ ـ وقبري[٢] صاحبيه[٣]، رضوان الله وسلامه[٤] عليهما.

(٥٢٨) وتستحب الصلاة في مسجده[٥]، صلى الله عليه وسلم:

١ ـ وهي: بألف صلاة.

٢ ـ وفي المسجد الحرام: بمائة ألف.

٣ ـ وفي المسجد الأقصى: بخمسمائة.

٥ ـ باب الفوات والإحصار

(٥٢٩) من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفه؛ لعذر حصر أو غيره:

١ ـ فاته الحج.

٢ ـ وانقلب إحرامه عمرة.

٣ ـ ولا تجزىء عن عمرة الإسلام.

---

(١) في ن: «تسن» بدون: واو، وفي م: «وسن».

(٢) كذا في س، وهو لفظ الإقناع ١/٣٩٥، والغاية ١/٤٤١، وفي م، ن: «وقبر» وهو لفظ المنتهى ١/٢٨٦.

(٣) للسلام، بلا شد رحل، بل تدخل تبعاً لزيارة المسجد النبوي.

(٤) سقطت «وسلامه» من: م.

(٥) في س، ن: «بمسجده».

٤ ـ فيتحلل بها.

٥ ـ وعليه: دم، والقضاء في العام القابل.

٦ ـ لكن، لو صد عن الوقوف، فتحلل قبل فواته: فلا قضاء.

(٥٣٠) ومن حصر عن البيت، ولو بعد الوقوف:

١ ـ ذبح هدياً: بنية التحلل.

٢ ـ فإن لم يجد، صام عشرة أيام: بنية التحلل[1].

٣ ـ وقد حل.

(٥٣١) ومن حصر عن طواف الإفاضة ـ فقط ـ وقد رمى وحلق: لم يتحلل حتى يطوف.

(٥٣٢) ومن:

١ ـ شرط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني.

٢ ـ أو قال: إن مرضت، أو عجزت، أو ذهبت نفقتي، فلي أن أحل: كان له أن يتحلل: متى شاء، من غير شيء، ولا قضاء عليه.

٦ ـ باب الأضحية[2]

(٥٣٣) وهي: سنة مؤكدة.

(٥٣٤) وتجب:

---

(١) كذا في م، وفي س: «صام عشرة أيام بالنية»، وفي ن: «بنيته».

(٢) كذا قال، ولفظ زاد المستقنع ص ٤٣، والمنتهى ١/ ٢٩٠: «باب الهدي والأضحية»، ومثله في الإقناع ١/ ٤٠١، والغاية ١/ ٤٤٩: وزادا: «والعقيقة».

١ ـ بالنذر.

٢ ـ وبقوله: هذه أضحية، أو: لله.

(٥٣٥) والأفضل: الإبل، فالبقر، فالغنم.

(٥٣٦) ولا تجزىء: من غير هذه الثلاثة.

(٥٣٧) وتجزىء الشاة: عن الواحد، وعن أهل بيته، وعياله.

(٥٣٨) وتجزىء البدنة والبقرة: عن سبعة[1].

(٥٣٩) وأقل ما يجزىء:

١ ـ من الضأن: ما له نصف سنة.

٢ ـ ومن المعز: ما له سنة.

٣ ـ ومن البقر، والجاموس: ما له سنتان.

٤ ـ ومن الإبل: ما له خمس سنين.

(٥٤٠) وتجزىء:

١ ـ الجماء.

٢ ـ والبتراء.

٣ ـ والخصي.

٤ ـ والحامل.

٥ ـ وما خلق بلا أذن.

---

(١) في م: «سبع».

٦ ـ أو ذهب نصف: أليته[١]، أو أذنِهِ[٢].

(٥٤١) لا:

١ ـ بينة المرض.

٢ ـ ولا بينة العور: بأن انخسفت عينها.

٣ ـ ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما.

٤ ـ ولا عجفاء[٣]، وهي: الهزيلة التي لا مخ فيها.

٥ ـ ولا عرجاء: لا تطيق مشياً مع صحيحة.

٦ ـ ولا هتماء، وهي: التي ذهبت ثناياها من أصلها.

٧ ـ ولا عصماء، وهي: ما انكسر غلاف قرنها[٤].

٨ ـ ولا خصي مجبوب.

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ١/ ٤٥٠؛ تبعاً للتوضيح ص ١٢٥، والمنتهى ١/ ٢٩١، ومفهوم التنقيح ص ١١١، والإقناع ١/ ٤٠٣: لا يجزىء ما ذهب نصف أليته. وفي م: «أليتيه».

(٢) كذا قال، وجزم به ـ أيضاً ـ في الغاية ١/ ٤٥٠، والروض ٤/ ٢٢٤؛ تبعاً لمفهوم التوضيح ص ١٢٥، والإقناع ١/ ٤٠٢، والمنتهى ١/ ٢٩٢، قال ابن النجار في شرحه للمنتهى ـ كما في الروض ـ: «وهذا هو المذهب»، خلافاً لمفهوم قوله في زاد المستقنع ص ٤٣: «ويجزىء ما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف».

(٣) في س: «عجفا».

(٤) كذا قال، ومثله في التنقيح ص ١١١، والإقناع ١/ ٤٠٣، والمنتهى ١/ ٢٩١، والغاية ١/ ٤٥٠؛ تبعاً للمستوعب ١/ ٣٦٢، والتلخيص، وفي التاج ١٧/ ٤٨٣: «الأعصم من المعز: الأبيض اليدين أو اليد، وسائره أسود أو أحمر، وهي: عصماء».

٩ ـ ولا عضباء، وهي: ما ذهب أكثر أذنها، أو قرنها.

ا ـ فصل
[في أحكام الهدي والأضحية]

(٥٤٢) ويسن:

١ ـ نحر الإبل:

ـ قائمة.

ـ معقولة يدها اليسرى.

٢ ـ وذبح البقر، والغنم:

ـ على جنبها الأيسر.

ـ موجهة إلى القبلة.

(٥٤٣) ويسمي:

١ ـ حين يحرك يده بالفعل.

٢ ـ ويكبر.

٣ ـ ويقول: اللهم هذا لك ومنك.

(٥٤٤) وأول وقت الذبح:

١ ـ من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد، أو قدرها لمن لم يصل.

٢ ـ فلا يجزىء قبل ذلك.

٣ ـ ويستمر وقت الذبح ـ نهاراً، وليلاً ـ إلى آخر ثاني أيام التشريق.

(٥٤٥) فإن فات الوقت:
١ ـ قضى الواجب.
٢ ـ وسقط التطوع.

(٥٤٦) وسن له الأكل:
١ ـ من هديه[١] التطوع.
٢ ـ ومن[٢] أضحيته، ولو واجبة.

(٥٤٧) ويجوز من دم[٣]: المتعة، والقران.

(٥٤٨) ويجب أن يتصدق:
١ ـ بأقل ما يقع عليه اسم اللحم.
٢ ـ ويعتبر: تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه.

(٥٤٩) والسنة:
١ ـ أن يأكل من أضحيته ثلثها.
٢ ـ ويهدي ثلثها.
٣ ـ ويتصدق بثلثها.

(٥٥٠) ويحرم: بيع شيء منها، حتى من شعرها وجلدها.

---

(١) كذا في م، وهو لفظ الإقناع ١/ ٤٠٧، وفي س: «هدية»، وفي ن: «هدي».
(٢) سقطت «من» من: س، والمنار ١/ ٢٧٥.
(٣) «دم» زيادة من س، وهي في الإقناع ١/ ٤٠٧، والمنتهى ١/ ٢٩٧، والغاية ١/ ٤٥٤، والنيل ١/ ٣١٥.

(٥٥١) ولا يعطي الجزار[1]:

١ ـ بأجرته منها شيئاً.

٢ ـ وله إعطاؤه: صدقة، وهدية[2].

(٥٥٢) وإذا دخل العشر:

١ ـ حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره: إلى الذبح.

٢ ـ ويسن: الحلق بعده.

٢ ـ فصل
[في العقيقة]

(٥٥٣) وهي سنة:

١ ـ في حق الأب، ولو معسراً.

٢ ـ فعن الغلام: شاتان، وعن الجارية: شاة.

٣ ـ ولا تجزىء بدنة، وبقرة: إلا كاملة.

(٥٥٤) والسنة: ذبحها:

١ ـ في سابع يوم ولادته.

---

(١) كذا في ن، وهو لفظ الغاية ١/٤٥٣، وفي م، س: «الجازر»، وهو لفظ الإقناع ١/٤٠٥، والمنتهى ١/٢٩٤.

(٢) في س: «صدقة أو هدية»، والمثبت لفظ الإقناع ١/٤٠٥، والمنتهى ١/٢٩٤، والغاية ١/٤٥٣.

٢ ـ فإن فات: ففي أربعة عشرة.

٣ ـ فإن فات: ففي إحدى وعشرين.

٤ ـ ولا تعتبر الأسابيع: بعد ذلك.

(٥٥٥) وكره: لطخه من دمها.

(٥٥٦) ويسن:

١ ـ الأذان في أذن المولود اليمنى: حين يولد.

٢ ـ والإقامة في اليسرى.

(٥٥٧) ويسن[1]:

١ ـ أن يحلق رأس الغلام: في اليوم السابع.

٢ ـ ويتصدق بوزنه فضة.

٣ ـ ويسمى فيه.

(٥٥٨) وأحب الأسماء: عبدالله، وعبدالرحمن.

(٥٥٩) وتحرم التسمية بعبد غير الله: كعبد النبي، وعبد المسيح.

(٥٦٠) وتكره: بحرب، ويسار، ومبارك، ومفلح، وخير، وسرور.

(٥٦١) لا بأسماء[2]: الملائكة، والأنبياء.

---

(١) في س، ن: «وسن».

(٢) كذا في م، ن، وهو لفظ المنتهى ١/ ٣٠٠، والغاية ١/ ٤٦١، وفي س: «ولا بأس بأسماء».

(٥٦٢) وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية: أجزأت إحداهما عن الأخرى[1].

(١) ظاهره تجزىء عن الأخرى وإن لم ينوها، ولفظ الإقناع ١/٤١١: «ونوى بالأضحية عنهما، أجزأت»، وانظر: الكشاف ٣/٢٩.

٨ ـ كتاب الجهاد

(٥٦٣) وهو: فرض كفاية.

(٥٦٤) ويسن: مع قيام من يكفي به.

(٥٦٥) ولا يجب إلا على:

١ ـ ذكر.
٢ ـ حر[١].
٣ ـ مسلم.
٤ ـ مكلف.
٥ ـ صحيح.
٦ ـ واجد من المال ما: يكفيه، ويكفي أهله في غيبته.
٧ ـ ويجد مع مسافة قصر: ما يحمله.

(٥٦٦) وسن:

١ ـ تشييع الغازي.
٢ ـ لا تلقيه.

(٥٦٧) وأفضل متطوع به:

١ ـ الجهاد.

---

(١) سقطت «حر» من: س، والمنار ١/ ٢٨٢، وهي في الإقناع ٢/ ٣، والمنتهى ١/ ٣٠٢، والغاية ١/ ٤٦٤.

٢ ـ وغزو البحر: أفضل.

(٥٦٨) وتكفر الشهادة: جميع الذنوب، سوى الدين.

(٥٦٩) ولا يتطوع به:

١ ـ مدين لا وفاء له: إلا بإذن غريمه.

٢ ـ ولا من أحد أبويه حر مسلم: إلا بإذنه.

(٥٧٠) ويسن: الرباط:

١ ـ وهو: لزوم الثغر للجهاد[1].

٢ ـ وأقله: ساعة.

٣ ـ وتمامه: أربعون يوماً.

٤ ـ وهو أفضل من: المقام بمكة.

٥ ـ وأفضله: ما كان أشد خوفاً.

(٥٧١) ولا يجوز للمسلمين:

١ ـ الفرار من مثليهم، ولو واحداً من اثنين.

٢ ـ فإن زادوا عن مثليهم: جاز.

(٥٧٢) والهجرة:

١ ـ واجبة على كل من: عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم: الكفر، والبدع المضلة.

---

(١) سقطت «للجهاد» من: م، وهي في المنتهى ١/٣٠٣، والغاية ١/٤٦٦.

٢ ـ فإن قدر على إظهار دينه: فمسنونة[١].

١ ـ فصل
[في الأسرى]

(٥٧٣) والأسارى من الكفار على قسمين:

(ا) قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي، وهم:

١ ـ النساء.

٢ ـ والصبيان.

(ب) وقسم: لا، وهم: الرجال، البالغون، المقاتلون، والإمام فيهم مخير بين:

١ ـ قتل.

٢ ـ رق.

٣ ـ ومن.

٤ ـ وفداء: بمالٍ، أو بأسير مسلم.

ويجب عليه: فعل الأصلح.

(٥٧٤) ولا يصح بيع مسترق منهم: لكافر.

(٥٧٥) ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار، عند وجود أحد ثلاثة أسباب:

(ا) أحدها: أن يسلم أحد أبويه: خاصة.

---

(١) في س: «فمسنون».

(ب) الثاني: أن يعدم أحدهما[١] بدارنا.

(ج) الثالث: أن يسبيه مسلم: منفرداً عن أحد أبويه.

(٥٧٦) فإن:

١ ـ سباه ذميٌّ: فعلى دينه.

٢ ـ أو سبي مع أبويه: فعلى دينهما.

٢ ـ فصل
[في السلب، والغنيمة]

(٥٧٧) من قتل قتيلاً في حالة الحرب[٢]: فله سلبه، وهو:

١ ـ ما عليه من: ثياب، وحلي، وسلاح.

٢ ـ وكذا دابته: التي قاتل[٣] عليها.

٣ ـ وما عليها.

٤ ـ وأما: نفقته، ورحله، وخيمته، وجنيبه: فغنيمة.

(٥٧٨) وتقسم الغنيمة بين الغانمين، فيعطى لهم أربعة أخماسها:

١ ـ للراجل سهم.

٢ ـ وللفارس[٤] على فرس هجين: سهمان.

---

(١) في م: «أن يعدم أحد أبويه».

(٢) قوله: «في حالة الحرب» ساقط من: م.

(٣) في س: «قتل»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/ ٣٠، والمنتهى ١/ ٣١٣، والغاية ١/ ٤٧٦.

(٤) في س: «وللغازي»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٣١٨، والغاية ١/ ٤٨٢.

٣ ـ وعلى فرس عربي: ثلاثة.

٤ ـ ولا يسهم: لغير الخيل.

(٥٧٩) ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط:

١ ـ البلوغ.

٢ ـ والعقل.

٣ ـ والحرية.

٤ ـ والذكورة.

(٥٨٠) فإن اختل شرط:

١ ـ رضخ له[1].

٢ ـ ولم[2] يسهم.

(٥٨١) ويقسم الخمس الباقي: خمسة أسهم:

١ ـ سهم لله ولرسوله: يصرف مصرف الفيىء.

٢ ـ وسهم لذوي القربي ـ وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب حيث كانوا ـ للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ وسهم لفقراء اليتامى، وهم: من لا أب له، ولم يبلغ.

٤ ـ وسهم للمساكين.

٥ ـ وسهم لأبناء السبيل.

---

(١) في س: «لهم».

(٢) في م: «ولا».

٣ ـ فصل
[في الفيء]

(٥٨٢) والفيء هو: ما أخذ:

١ ـ من مال الكفار.

٢ ـ بحق.

٣ ـ من غير قتال:

ـ كالجزية.

ـ والخراج.

ـ وعشر التجارة: من الحربي.

ـ ونصف العشر: من الذمي.

ـ وما تركوه: فزعاً، أو عن ميت ولا وارث له.

(٥٨٣) ومصرفه: في مصالح المسلمين، ويبدأ بالأهم فالأهم من:

١ ـ سد ثغر.

٢ ـ وكفاية أهله.

٣ ـ وحاجة من يدفع عن المسلمين.

٤ ـ وعمارة القناطر.

٥ ـ ورزق القضاة، والفقهاء.

٦ ـ وغير ذلك.

٧ ـ فإن فضل شيء: قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم.

(٥٨٤) وبيت المال:

١ ـ ملك للمسلمين.

٢ ـ ويضمنه: متلفه.

٣ ـ ويحرم الأخذ منه: بلا إذن الإمام.

١ ـ باب عقد الذمة

(٥٨٥) لا تعقد إلا:

١ ـ لأهل الكتاب.

٢ ـ أو لمن له[١] شبهة كتاب: كالمجوس.

(٥٨٦) ويجب على الإمام عقدها حيث:

١ ـ أمن مكرهم.

٢ ـ والتزموا لنا بأربعة أحكام:

(ا) أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

(ب) الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير[٢].

(ج) الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

(د) الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام في:

نفس، ومال، وعرض، وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا،

---

(١) في س: «لهم»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/٤٢، والمنتهى ١/٣٢٩، والغاية ١/٤٩٧.

(٢) في س، ن: «بالخير».

لا فيما يحلونه كالخمر.

(٥٨٧) ولا تؤخذ الجزية من:

١ ـ امرأة.

٢ ـ وخنثى.

٣ ـ وصبي.

٤ ـ ومجنون.

٥ ـ وقن.

٦ ـ وزمن.

٧ ـ وأعمى.

٨ ـ وشيخ فان.

٩ ـ وراهب بصومعة[1].

(٥٨٨) ومن أسلم منهم بعد الحول: سقطت عنه الجزية.

١ ـ فصل

[في أحكام أهل الذمة]

(٥٨٩) ويحرم:

١ ـ قتل[2] أهل الذمة.

---

(١) في س: «بصومعته»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/ ٤٤، والمنتهى ١/ ٣٣٠، والغاية ١/ ٤٩٨.

(٢) كذا في م، ن، وهو لفظ المنتهى ١/ ٣٣٠، والغاية ١/ ٥٠٠، وفي س: «قتالهم»، وهو لفظ الإقناع ٢/ ٤٥.

٢ ـ وأخذ مالهم.

(٥٩٠) ويجب على الإمام:

١ ـ حفظهم.

٢ ـ ومنع من يؤذيهم.

(٥٩١) ويمنعون من:

١ ـ ركوب الخيل.

٢ ـ وحمل السلاح.

٣ ـ ومن إحداث الكنائس.

٤ ـ ومن بناء ما انهدم منها.

٥ ـ ومن إظهار: المنكر، والعيد، والصليب، وضرب الناقوس[١].

٦ ـ ومن الجهر بكتابهم.

٧ ـ ومن الأكل والشرب نهار رمضان.

٨ ـ ومن شرب الخمر.

٩ ـ وأكل الخنزير.

١٠ ـ ويمنعون من قراءة القرآن.

١١ ـ وشراء: المصحف، وكتب الفقه والحديث.

١٢ ـ ومن تعلية البناء على المسلمين.

---

(١) لفظ الإقناع ٢/٥٠: «من إظهار منكر، وإظهار ضرب ناقوس... وإظهار عيد وصليب».

(٥٩٢) ويلزمهم: التميز عنا بلبسهم.

(٥٩٣) ويكره لنا: التشبه بهم[١].

(٥٩٤) ويحرم:

١ ـ القيام لهم.

٢ ـ وتصديرهم في المجالس.

٣ ـ وبداءتهم: بالسلام، وبكيف أصبحت أو: أمسيت، أو: كيف[٢] أنت أو: حالك.

٤ ـ وتحرم تهنئتهم.

٥ ـ وتعزيتهم.

٦ ـ وعيادتهم.

(٥٩٥) ومن سلم:

١ ـ على ذمي ثم علمه، سن قوله: رد عليَّ سلامي.

٢ ـ وإن سلم الذمي: لزم رده، فيقال: وعليكم.

(٥٩٦) وإن شمت كافر مسلماً: أجابه بيهديك الله[٣].

---

(١) هذا المذهب، كما في الإنصاف ١/ ٤٧١، والتنقيح ص ٤٢، والإقناع ١/ ٩١، والمنتهى ١/ ٦٣، والغاية ١/ ١١٠، وقيل: يحرم، اختاره شيخ الإسلام، وقال: قوله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم. انظر: الفروع ١/ ٣٦٠.

(٢) في م: «وكيف».

(٣) أدرج قوله: «بيهديك الله» في النيل ١/ ٣٣٠، وفي المنار أيضاً ١/ ٣٠٤ بلفظ: =

(٥٩٧) وتكره: مصافحته.

٢ ـ فصل
[فيما ينتقض به عهد الذمي]

(٥٩٨) ومن:

١ ـ أبى من أهل الذمة بذل الجزية.

٢ ـ أو أبي الصغار.

٣ ـ أو أبى التزام حكمنا[١].

٤ ـ أو زنى بمسلمة.

٥ ـ أو أصابها بنكاح.

٦ ـ أو قطع الطريق.

٧ ـ أو ذكر الله ـ تعالى ـ أو رسوله بسوء.

٨ ـ أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنة عن دينه:

(ا) انتقض[٢] عهده.

(ب) ويخير الإمام فيه: كالأسير.

(ج) وماله فيء.

= «يهديك الله».

(١) كذا في م، ن، وهو لفظ المنتهى ١/٣٣٦، والغاية ١/٥٠٧، وفي س: «أحكامنا»، وهو لفظ الإقناع ٢/٥٥.

(٢) في س: «انتفض».

(د) ولا ينتقض[1] عهد نسائه، وأولاده.

(هـ)فإن أسلم: حرم قتله، ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم[2].

---

(١) في س: «ولا ينقض».

(٢) كذا أطلق مع قوله في المسألة (١٤٦١): «ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة... من قذف نبيًا أو أمه، ويقتل حتى ولو كان كافراً فأسلم»، وانظر: الإقناع ٢/ ٥٥، ٤/ ٢٦٥، والمنتهى ١/ ٣٣٧، ٢/ ٤٧٥، والغاية ١/ ٥٠٨، ٣/ ٣١٢، وشرح المنتهى ١/ ٦٧١.

٩ ـ كتاب البيع

(٥٩٩) وينعقد، لا هزلاً:

١ ـ بالقول: الدال على البيع والشراء.

٢ ـ وبالمعاطاة: كأعطني بهذا خبزاً، فيعطيه ما يرضيه.

(٦٠٠) وشروطه سبعة:

(ا) أحدها: الرضى، فلا يصح بيع المكره بغير حق.

(ب) الثاني: الرشد، فلا يصح بيع:

١ ـ المميز.

٢ ـ والسفيه: ما لم يأذن وليهما.

(ج) الثالث: كون المبيع مالاً، فلا يصح بيع:

١ ـ الخمر.

٢ ـ والكلب.

٣ ـ والميتة.

(د) الرابع: أن يكون المبيع:

١ ـ ملكاً للبائع.

٢ ـ أو مأذوناً له فيه: وقت العقد، فلا يصح بيع الفضولي، ولو أجيز بعد.

(هـ) الخامس: القدرة على تسليمه، فلا يصح بيع:

١ ـ الآبق.

٢ ـ والشارد، ولو لقادر على تحصيلهما.

(و) السادس: معرفة الثمن، والمثمن، إما:

١ ـ بالوصف.

٢ ـ أو المشاهدة: حال العقد، أو قبله بيسير.

(ز) السابع: أن يكون منجزاً، لا معلقاً كبعتك:

١ ـ إذا جاء رأس الشهر.

٢ ـ أو: إن رضي زيد.

ويصح: بعت وقبلت إن شاءالله.

(٦٠١) ومن باع معلوماً ومجهولاً:

١ ـ لم يتعذر علمه: صح في المعلوم بقسطه.

٢ ـ وإن تعذر معرفة المجهول، ولم يبين ثمن المعلوم: فباطل.

١ ـ فصل
[في موانع صحة البيع]

(٦٠٢) ويحرم، ولا يصح:

١ ـ بيع، ولا شراء: في المسجد.

٢ ـ ولا ممن تلزمه الجمعة: بعد ندائها الذي عند المنبر.

٣ ـ وكذا لو تضايق وقت المكتوبة.

٤ ـ ولا بيع العنب، أو العصير: لمتخذه خمراً.

٥ ـ ولا بيع البيض، والجوز، ونحوهما: للقمار.

٦ ـ ولا بيع السلاح: في الفتنة، أو لأهل[١] الحرب، أو قطاع الطريق.

٧ ـ ولا بيع قن مسلم: لكافر لا يعتق عليه.

٨ ـ ولا بيع على بيع المسلم، كقوله[٢] لمن اشترى شيئاً بعشرة: أعطيك مثله بتسعة.

٩ ـ ولا شراء عليه، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة.

(٦٠٣) وأما:

١ ـ السوم على سوم المسلم: مع الرضى الصريح.

٢ ـ وبيع المصحف.

٣ ـ والأمة التي يطؤها: قبل استبرائها: فحرام: ويصح العقد[٣].

(٦٠٤) ولا يصح التصرف:

١ ـ في المقبوض بعقد فاسد.

٢ ـ ويضمن هو وزيادته: كمغصوب.

---

(١) في س: «ولأهل»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/٧٤، والمنتهى ١/٣٤٨، والغاية ٢/١٧.

(٢) في س: «لقوله».

(٣) كذا قال، ومثله في الغاية ٢/٦، وهو مقتضى قوله في التنقيح ص ١٢٣، والتوضيح ص ١٤٤، والمنتهى ١/٣٤٠: «وحرم بيع مصحف، ولا يصح لكافر»، وفي الإقناع ٢/٦٠: لا يصح بيعه ولو لمسلم، قال في الإنصاف ٤/٢٧٨: «هو المذهب على ما اصطلحناه»، وتأمل كلامه ٤/٢٨٠.

١ ـ باب الشروط في البيع

(٦٠٥) وهي قسمان:

١ ـ صحيح: لازم.

٢ ـ وفاسد: مبطل للبيع[1].

(٦٠٦) فالصحيح:

١ ـ كشرط تأجيل الثمن، أو بعضه.

٢ ـ أو رهن، أو ضمين: معينين[2].

٣ ـ أو شرط صفة في المبيع:

(ا) كالعبد: كاتباً، أو صانعاً، أو مسلماً.

(ب) والأمة: بكراً، أو تحيض.

(ج) والدابة: هملاجة، أو لبوناً، أو حاملاً.

(د) والفهد، أو البازي: صيوداً:

فإن وجد المشروط: لزم البيع، وإلا فللمشتري: الفسخ، أو أرش فقد الصفة.

(٦٠٧) ويصح:

١ ـ أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه: مدة معلومة: كسكنى الدار شهراً، وحملان الدابة إلى محل معين.

---

(١) في س: «للعقد»، والمثبت لفظ الغاية ٢/ ٢٤.

(٢) في م، ن: «معين»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٣٥١، والغاية ٢/ ٢٢.

٢ ـ وأن[1] يشترط المشتري على البائع: حمل ما باعه، أو تكسيره، أو خياطته، أو تفصيله.

١ ـ فصل
[في الشروط الفاسدة المبطلة للعقد]

(٦٠٨) والفاسد المبطل: كشرط:
١ ـ بيع آخر.
٢ ـ أو سلف.
٣ ـ أو قرض.
٤ ـ أو إجارة.
٥ ـ أو شركة.
٦ ـ أو صرف للثمن. وهو: بيعتان في بيعة المنهي عنه.
٧ ـ وكذا كل ما كان في معنى ذلك، مثل: أن تزوجني ابنتك، أو أزوجك ابنتي، أو تنفق على عبدي أو دابتي.

(٦٠٩) ومن باع ما يذرع على أنه عشرة، فبان أكثر أو أقل:
١ ـ صح البيع.
٢ ـ ولكل الفسخ.

٢ ـ باب الخيار

(٦١٠) وأقسامه: سبعة:

(١) في س: «ويصح أن»، والزائد في النيل ١/ ٣٤٠.

(ا) أحدها: خيار المجلس:

١ ـ ويثبت للمتعاقدين ـ من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه ـ ما لم:

ـ يتبايعا على أن لا خيار.

ـ أو يسقطاه بعد العقد.

٢ ـ وإن أسقطه أحدهما: بقي خيار الآخر.

٣ ـ وينقطع الخيار بموت أحدهما، لا: بجنونه، وهو باقٍ على خياره إذا أفاق.

٤ ـ وتحرم الفرقة من المجلس: خشية الاستقالة.

(ب) الثاني: خيار الشرط:

١ ـ وهو: أن يشرطا، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة: فيصح، وإن طالت.

٢ ـ لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن: في مدة[١] الخيار.

٣ ـ وينتقل الملك من حين العقد: فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل إليه، ولو أن الشرط للآخر فقط.

٤ ـ ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى: حضور صاحبه، ولا رضاه[٢].

٥ ـ فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ: صار لازماً.

---

(١) في س: «في الثمن والثمن مدة».

(٢) في ن: «ولا إلى رضاه»، وفي س: «ولا رضائه»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/٨٧، والمنتهى ١/٣٥٨، والغاية ٢/٣٠.

٦ ـ ويسقط الخيار: بالقول، وبالفعل: كتصرف المشتري في المبيع: بوقف، أو هبة، أو سوم، أو لمس بشهوة[١].

٧ ـ وينفذ تصرفه: إن كان الخيار له فقط.

(ج) الثالث: خيار الغبن:

١ ـ وهو: أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة.

٢ ـ فيثبت الخيار.

٣ ـ ولا أرش مع الإمساك.

(د) الرابع: خيار التدليس:

١ ـ وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن: كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر.

٢ ـ فيحرم.

٣ ـ ويثبت للمشتري الخيار، حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد.

(هـ) الخامس: خيار العيب:

١ ـ فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله، خير بين:

ـ رد المبيع ـ بنمائه المتصل، وعليه أجرة الرد ـ ويرجع بالثمن كاملاً.

---

(١) في س، ن: «لشهوة»، وهو لفظ الإقناع ٢/٩٠، والمنتهى ١/٣٥٩، والغاية ٢/٣٢، والمثبت عن م، قال في المبدع ١/١٦٥: «بالباء أحسن؛ لتدل على المصاحبة والمقارنة».

- وبين إمساكه: ويأخذ الأرش.

٢ - ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري: ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليساً على المشتري:

- فيحرم.

- ويذهب على البائع.

- ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له.

٣ - وخيار العيب: على التراخي.

٤ - لا[1] يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه: كتصرفه، واستعماله لغير تجربة.

٥ - ولا يفتقر الفسخ إلى: حضور[2] البائع، ولا لحكم الحاكم[3].

٦ - والمبيع بعد الفسخ: أمانة بيد المشتري.

٧ - وإن اختلفا عند من حدث العيب:

- مع الاحتمال؛ ولا بينة: فقول المشتري بيمينه.

- وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما: قبل بلا يمين.

(و) السادس: خيار الخلف في الصفة:

١ - فإذا وجد المشتري ما وصف له، أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير متغيراً: فله الفسخ.

٢ - ويحلف إن اختلفا.

---

(١) في ن: «ولا».
(٢) في م: «حضرة».
(٣) في ن: «حاكم».

(ز) السابع: خيار الخلف في قدر الثمن:

فإذا اختلفا في قدره:

١ ـ حلف:

ـ البائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا.

ـ ثم المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا.

٢ ـ ويتفاسخان[١].

ا ـ فصل
[في التصرف في المبيع قبل قبضه]

(٦١١) ويملك المشتري المبيع ـ مطلقاً ـ بمجرد العقد:

١ ـ ويصح تصرفه: قبل قبضه.

٢ ـ وإن تلف: فمن ضمانه.

٣ ـ إلا المبيع: بكيل، أو وزن، أو عدٍّ، أو ذرع:

(ا) فمن ضمان بائعه: حتى يقبضه مشتريه.

(ب) ولا يصح تصرفه فيه: ببيع، أو هبة، أو رهن: قبل قبضه.

(ج) وإن تلف بآفة سماوية ـ قبل قبضه ـ: انفسخ العقد.

(د) وبفعل بائع، أو أجنبي، خير المشتري بين:

ـ الفسخ، ويرجع بالثمن.

ـ أو الإمضاء، ويطالب من أتلفه ببدله.

---

(١) في م: «ويتفاسخا».

(٦١٢) والثمن: كالمثمن في جميع ما تقدم.

٢ ـ فصل
[فيما يحصل به القبض]

(٦١٣) ويحصل قبض:

١ ـ المكيل: بالكيل.

٢ ـ والموزون: بالوزن.

٣ ـ والمعدود: بالعد.

٤ ـ والمذروع: بالذرع: بشرط حضور المستحق أو نائبه.

(٦١٤) وأجرة:

١ ـ الكيال، والوزان، والعداد، والذراع، والنقاد: على الباذل.

٢ ـ وأجرة النقل: على القابض.

(٦١٥) ولا يضمن ناقد:

١ ـ حاذق.

٢ ـ أمين: خطأ.

(٦١٦) وتسن الإقالة للنادم من: بائع، ومشتر.

٣ ـ باب الربا

(٦١٧) يجري الربا في كل: مكيل، وموزون، ولو لم يؤكل:

١ ـ فالمكيل: كسائر الحبوب، والأبازير، والمائعات، لكن الماء

ليس بربوي.

ومن الثمار: كالتمر، والزبيب، والفستق، والبندق، واللوز، والبطم، والزعرور، والعناب، والمشمش، والزيتون، والملح.

٢ ـ والموزون: كالذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، والحديد، وغزل الكتان، والقطن، والحرير، والشعر، والقنب، والشمع، والزعفران، والخبز، والجبن.

٣ ـ وما عدا ذلك: فمعدود:

(ا) ولا يجري فيه الربا، ولو مطعوماً: كالبطيخ، والقثاء، والخيار، والجوز، والبيض، والرمان.

(ب) ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن: كالثياب، والسلاح، والفلوس، والأواني: غير الذهب والفضة.

ا ـ فصل
[في اشتراط المماثلة والقبض]

(٦١٨) فإذا بيع:

(ا) المكيل بجنسه: كتمر بتمر، أو الموزون بجنسه: كذهب بذهب، صح بشرطين:

١ ـ المماثلة في القدر.

٢ ـ والقبض قبل التفرق.

(ب) وإذا بيع بغير جنسه: كذهب بفضة، وبر بشعير:

١ ـ صح بشرط القبض قبل التفرق.

٢ ـ وجاز التفاضل.

(٦١٩) وإن بيع المكيل بالموزون ـ كبر بذهب مثلاً ـ، جاز:

١ ـ التفاضل.

٢ ـ والتفرق قبل القبض.

(٦٢٠) ولا يصح بيع:

١ ـ المكيل بجنسه: وزناً.

٢ ـ ولا الموزون بجنسه: كيلاً.

(٦٢١) ويصح بيع اللحم:

١ ـ بمثله: إذا نزع عظمه.

٢ ـ وبحيوان: من غير جنسه.

(٦٢٢) ويصح بيع:

١ ـ دقيق ربوي بدقيقه: إذا استويا نعومة أو خشونة.

٢ ـ ورطبه برطبه.

٣ ـ ويابسه بيابسه.

٤ ـ وعصيره بعصيره.

٥ ـ ومطبوخه بمطبوخه: إذا استويا نشافاً أو رطوبة.

(٦٢٣) ولا يصح:

١ ـ بيع فرع بأصله: كزيت بزيتون، وشيرج بسمسم، وجبن بلبن، وخبز بعجين، وزلابية بقمح.

٢ ـ ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه: ويصح بغير جنسه.

(٦٢٤) ولا يصح بيع ربوي بجنسه: ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسهما:

١ ـ كمد عجوة ودرهم بمثلها.

٢ ـ أو دينار ودرهم بدينار.

(٦٢٥) ويصح: أعطني بنصف هذا الدرهم فضة، وبالآخر فلوساً.

(٦٢٦) ويصح:

(ا) صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة:

١ ـ متماثلاً.

٢ ـ وزناً: لا عدًّا.

٣ ـ بشرط القبض قبل التفرق.

(ب) وأن[1] يعوض أحد النقدين عن الآخر: بسعر يومه.

٤ ـ باب بيع الأصول والثمار

(٦٢٧) من: باع، أو وهب، أو رهن، أو وقف: داراً، أو أوصى بها: تناول:

١ ـ أرضها.

٢ ـ وبناءها.

٣ ـ وفناءها: إن كان.

---

(١) في س: «ويصح أن»، والزائد في النيل ١/ ٣٥٦.

٤ ـ ومتصلاً بها لمصلحتها: كالسلاليم، والرفوف المسمرة، والأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة.

٥ ـ وما فيها من: شجر، وعرش.

٦ ـ لا: كنز، وحجر[1] مدفونين.

٧ ـ ولا منفصل: كحبل، ودلو، وبكرة، وفرش، ومفتاح.

(٦٢٨) وإن كان المباع ونحوه أرضاً:

١ ـ دخل ما فيها من: غراس، وبناء.

٢ ـ لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبر وشعير وبصل ونحوه:

ـ ويبقى للبائع إلى وقت أخذه: بلا أجرة.

ـ ما لم يشترطه المشتري لنفسه.

٣ ـ وإن كان يجزُّ مرة بعد أخرى كرطبة وبقول، أو تتكرر[2] ثمرته كقثاء وباذنجان:

ـ فالأصول للمشتري.

ـ والجزة الظاهرة، واللقطة الأولى: للبائع، وعليه قطعها في الحال.

---

(١) كذا في م، وهو لفظ المنتهى ١/ ٣٨٥، والغاية ٢/ ٦٤. وفي س، ن: «لا كنزاً وحجراً».

(٢) كذا في ن، وهو لفظ الإقناع ٢/ ١٢٦، والمنتهى ١/ ٣٨٦، والغاية ٢/ ٦٥، وفي م، س: «تكرر».

١ ـ فصل
[في بيع الثمار]

(٦٢٩) وإذا بيع شجر النخل:

١ ـ بعد تشقق طلعه: فالثمر للبائع متروكاً إلى أول وقت أخذه، وكذا إن بيع شجر:

(ا) ما ظهر من: عنب، وتين، وتوت، ورمان[١]، وجوز.

(ب) أو ظهر من نوره: كمشمش، وتفاح، وسفرجل، ولوز.

(ج) أو خرج من أكمامه: كورد.

٢ ـ وما بيع قبل ذلك: فللمشتري.

(٦٣٠) ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر، فإذا باد: لم[٢] يملك غرس مكانه.

٢ ـ فصل
[في بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها]

(٦٣١) ولا يصح:

١ ـ بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها: لغير مالك الأصل.

٢ ـ ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه: لغير مالك الأرض.

(٦٣٢) وصلاح بعض ثمرة شجرة: صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان.

---

(١) كذا في م، وهو لفظ الإقناع ٢/١٢٩، والمنتهى ١/٣٨٧، والغاية ٢/٦٦، وفي س، ن: «وكرمان».

(٢) في ن: «فلا».

(٦٣٣) فصلاح:

١ ـ البلح: أن يحمر أو يصفر.

٢ ـ والعنب: أن يتموه بالماء الحلو.

٣ ـ وبقية الفواكه: طيب أكلها، وظهور نضجها.

٤ ـ وما يظهر فماً بعد فم، كالقثاء والخيار: أن يؤكل عادة.

(٦٣٤) وما تلف من الثمرة قبل أخذها: فمن ضمان البائع، ما لم:

١ ـ تبع مع أصلها.

٢ ـ أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته.

٥ ـ باب السلم

(٦٣٥) وينعقد:

١ ـ بكل ما يدل عليه.

٢ ـ وبلفظ البيع.

(٦٣٦) وشروطه سبعة:

(أ) أحدها: انضباط صفات المسلم فيه:

١ ـ كالمكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود من الحيوان، ولو آدميًا.

٢ ـ فلا يصح في المعدود من الفواكه.

٣ ـ ولا فيما لا ينضبط: كالبقول، والجلود، والرؤوس، والأكارع، والبيض، والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً

كالقماقم ونحوها.

(ب) الثاني: ذكر جنسه، ونوعه: بالصفات التي يختلف بها الثمن.

ويجوز أن يأخذ:

١ ـ دون ماوصف له.

٢ ـ ومن غير نوعه: من جنسه.

(ج) الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي، فلا يصح:

١ ـ في مكيل وزناً.

٢ ـ ولا في موزون كيلاً.

(د) الرابع: أن يكون:

١ ـ في الذمة.

٢ ـ إلى أجل: معلوم، له وقع في العادة، كشهر ونحوه.

(هـ) الخامس: أن يكون مما يوجد ـ غالباً ـ عند حلول الأجل.

(و) السادس: معرفة قدر رأس مال السلم، وانضباطه:

١ ـ فلا تكفي مشاهدته.

٢ ـ ولا يصح بما لا ينضبط.

(ز) السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد.

(٦٣٧) ولا يشترط ذكر مكان الوفاء:

١ ـ لأنه يجب مكان العقد.

٢ ـ ما لم يعقد ببرية ونحوها: فيشترط.

(٦٣٨) ولا يصح أخذ رهن أو كفيل: بمسلم فيه.

(٦٣٩) وإن تعذر حصوله: خير رب السلم بين:

١ - صبر.

٢ - أو فسخ، ويرجع: برأس ماله، أو بدله إن تعذر.

(٦٤٠) ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبى ربه: لم يلزم بقبوله[1].

٦ - باب القرض

(٦٤١) يصح: بكل عين يصح بيعها، إلا بني آدم.

(٦٤٢) ويشترط:

١ - علم: قدره، ووصفه.

٢ - وكون مقرض يصح تبرعه.

(٦٤٣) ويتم العقد: بالقبول.

(٦٤٤) ويملك، ويلزم: بالقبض:

١ - فلا يملك المقرض استرجاعه.

٢ - ويثبت له البدل حالاً:

(ا) فإن كان متقوَّماً: فقيمته وقت القرض.

(ب) وإن كان مثليًا: فمثله، ما لم يكن معيباً، أو فلوساً فيحرمها السلطان: فله القيمة.

(٦٤٥) ويجوز شرط: رهن، وضمين فيه.

---

(١) في م: «لم يلزمه قبوله».

(٦٤٦) ويجوز قرض:

١ ـ الماء كيلاً.

٢ ـ والخبز والخمير عدداً، ورده عدداً: بلا قصد زيادة.

(٦٤٧) وكل قرض جر نفعاً فحرام:

١ ـ كأن يسكنه داره، أو يعيره دابته، أو يقضيه خيراً منه.

٢ ـ وإن[١] فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة: جاز.

(٦٤٨) ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد القرض:

١ ـ ولا مؤنة لحمله: لزم ربه قبوله.

٢ ـ مع أمن الطريق والبلد.

٧ ـ باب الرهن

(٦٤٩) يصح بشروط خمسة:

١ ـ كونه منجزاً.

٢ ـ وكونه مع الحق أو بعده.

٣ ـ وكونه ممن يصح بيعه.

٤ ـ وكونه ملكه، أو مأذوناً له في رهنه.

٥ ـ وكونه معلوماً: جنسه، وقدره، وصفته.

---

(١) في س: «فإن».

(٦٥٠) وكل ما صح بيعه: صح رهنه، إلا: المصحف.

(٦٥١) وما لا يصح بيعه: لا يصح رهنه، إلا:
١ ـ الثمرة قبل بدوِّ صلاحها.
٢ ـ والزرع قبل اشتداد حبه.
٣ ـ والقن دون رحمه المحرم.

(٦٥٢) ولا يصح رهن مالِ اليتيم: للفاسق.

١ ـ فصل
[في قبض الرهن]

(٦٥٣) وللراهن الرجوع في الرهن: ما لم يقبضه المرتهن، فإن قبضه:
١ ـ لزم.
٢ ـ ولم[1] يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن، إلا: بالعتق، وعليه قيمته مكانه تكون رهناً.

(٦٥٤) وكسب الرهن، ونماؤه: رهن.

(٦٥٥) وهو أمانة بيد المرتهن:
١ ـ لا يضمنه إلا بالتفريط[2].
٢ ـ ويقبل قوله بيمينه في: تلفه، وأنه لم يفرط.

---

(١) في س: «فلا».
(٢) في س: «لتفريط».

(٦٥٦) وإن تلف بعض الرهن: فباقيه رهن بجميع الحق.

(٦٥٧) ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله.

(٦٥٨) وإذا حل أجل الدين، وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند حلول الأجل[1] وإلا فالرهن له: لم يصح الشرط:
١ ـ بل يلزمه الوفاء.
٢ ـ أو يأذن للمرتهن في بيع[2] الرهن، أو يبيعه هو بنفسه؛ ليوفيه حقه.
٣ ـ فإن أبى: حبس، أو عزر[3].
٤ ـ فإن أصر: باعه الحاكم.

٢ ـ فصل
[في انتفاع المرتهن]

(٦٥٩) وللمرتهن:
١ ـ ركوب الرهن، وحلبه.
٢ ـ بقدر نفقته: بلا إذن الراهن، ولو حاضراً.

(٦٦٠) وله الانتفاع به مجاناً:
١ ـ بإذن الراهن.

---

(١) في س، ن: «عند الحلول».
(٢) في م: «بين».
(٣) في س: «عذر».

٢ ـ لكن لا يصير مضموناً عليه بالانتفاع.

(٦٦١) ومؤنة الرهن، وأجرة مخزنه، وأجرة رده من إباقه: على مالكه.

(٦٦٢) وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه: فمتبرع.

٣ ـ فصل
[في رد العين المقبوضة]

(٦٦٣) ومن قبض العين لحظ نفسه: كمرتهن، وأجير، ومستأجر، ومشتر، وبائع، وغاصب، وملتقط، ومقترض، ومضارب:
١ ـ وادعى الرد للمالك، فأنكره: لم يقبل قوله إلا ببينة.
٢ ـ وكذا: مودع، ووكيل، ووصي، ودلال: بجعل إذا ادعى الرد.
٣ ـ وبلا جعل: يقبل قوله بيمينه.

٨ ـ باب الضمان والكفالة

(٦٦٤) يصحان:
١ ـ تنجيزاً.
٢ ـ وتعليقاً.
٣ ـ وتوقيتاً.
٤ ـ ممن يصح تبرعه.

(٦٦٥) ولرب الحق مطالبة:

١ ـ الضامن والمضمون معاً.

٢ ـ أو أيهما شاء.

٣ ـ لكن لو ضمن ديناً حالاً إلى أجل معلوم: صح، ولم يطالب الضامن قبل مضيه.

(٦٦٦) ويصح ضمان:

١ ـ عهدة الثمن والمثمن.

٢ ـ والمقبوض على وجه السوم.

٣ ـ والعين المضمونة: كالغصب، والعارية.

(٦٦٧) ولا يصح ضمان:

١ ـ غير المضمونة: كالوديعة ونحوها.

٢ ـ ولا دين الكتابة.

٣ ـ ولا بعض دين لم يقدر.

(٦٦٨) وإن قضى الضامن ما على المدين[1]، ونوى الرجوع عليه:

١ ـ رجع، ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء.

٢ ـ وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً.

(٦٦٩) وإن:

١ ـ برئ المديون: برئ ضامنه.

٢ ـ ولا عكس.

---

(١) في م: «المديون».

(٦٧٠) ولو ضمن اثنان واحداً:

١ ـ وقال كل: ضمنت لك الدين: كان لربه طلب كل واحد بالدين كله.

٢ ـ وإن قالا: ضمنا لك الدين: فبينهما بالحصص.

١ ـ فصل
[في الكفالة بالبدن]

(٦٧١) والكفالة هي: أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق ماليٌّ إلى ربه.

(٦٧٢) ويعتبر:

١ ـ رضى الكفيل.

٢ ـ لا: المكفول، ولا: المكفول له.

(٦٧٣) ومتى:

١ ـ سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد.

٢ ـ أو سلم المكفول نفسه.

٣ ـ أو مات: برىء الكفيل.

(٦٧٤) وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول: ضمن جميع ما عليه.

(٦٧٥) ومن كفله اثنان:

١ ـ فسلمه أحدهما: لم يبرأ الآخر.

٢ ـ وإن سلم نفسه: برئا.

٩ ـ باب الحوالة

(٦٧٦) وشروطها خمسة:

(ا) أحدها: اتفاق الدينين في:

١ ـ الجنس.

٢ ـ والصفة.

٣ ـ والحلول.

٤ ـ والأجل.

(ب) الثاني: علم قدر كل من الدينين.

(ج) الثالث: استقرار المال المحال عليه، لا: المحال به.

(د) الرابع: كونه يصح السلم فيه.

(هـ) الخامس: رضى المحيل، لا: المحتال إن كان المحال عليه مليّاً[1]، وهو من:

١ ـ له القدرة على الوفاء.

٢ ـ وليس مماطلاً.

٣ ـ ويمكن حضوره لمجلس الحكم.

(٦٧٧) فمتى توفرت الشروط، برىء المحيل من الدين:

١ ـ بمجرد الحوالة.

٢ ـ أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات.

---

(١) في س: «مليئاً».

(٦٧٨) ومتى لم تتوفر الشروط:

١ ـ لم تصح الحوالة.

٢ ـ وإنما تكون وكالة.

١٠ ـ باب الصلح

(٦٧٩) يصح:

١ ـ ممن يصح تبرعه.

٢ ـ مع الإقرار والإنكار.

(٦٨٠) فإذا أقر للمدعي بدين أو عين:

١ ـ ثم صالحه على بعض الدين أو بعض العين المدعاة:

(ا) فهو هبة.

(ب) يصح بلفظها، لا بلفظ الصلح.

٢ ـ وإن صالحه على عين غير المدعاة:

(ا) فهو بيع.

(ب) يصح بلفظ الصلح.

(ج) وتثبت فيه أحكام البيع، فلو صالحه عن الدين:

ـ بعين، واتفقا في علة الربا: اشترط قبض العوض في المجلس.

ـ وبشيء في الذمة: يبطل بالتفرق قبل القبض.

(٦٨١) وإن صالح عن عيب في المبيع:

١ ـ صح.
٢ ـ فلو زال العيب سريعاً، أو لم يكن: رجع بما دفعه.

(٦٨٢) ويصح الصلح عما تعذر علمه من: دين، أو عين.

(٦٨٣) و: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا، فأقر:
١ ـ لزمه الدين.
٢ ـ ولم يلزمه أن يعطيه.

١ ـ فصل
[في الصلح على الإنكار]

(٦٨٤) وإذا أنكر دعوى المدعي، أو سكت وهو يجهله[١]، ثم صالحه:
١ ـ صح الصلح.
٢ ـ وكان إبراءً في حقه، وبيعاً في حق المدعي.

(٦٨٥) ومن علم بكذب نفسه:
١ ـ فالصلح باطل في حقه.
٢ ـ وما أخذ فحرام.

(٦٨٦) ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه: لم يكن مقرًّا.

(٦٨٧) وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى:

---

(١) في م: «وهو يجهل»، والمثبت لفظ الإقناع ١/١٩٧، والمنتهى ١/٤٢١، والغاية ٢/١١٨.

١ ـ صح الصلح: أذن له أو لا.

٢ ـ لكن لا يرجع عليه بدون إذنه.

(٦٨٨) ومن صالح عن دار أو نحوها[١]، فبان العوض مستحقًّا، رجع:

١ ـ بالدار مع الإقرار.

٢ ـ وبالدعوى مع الإنكار.

(٦٨٩) ولا يصح الصلح:

١ ـ عن خيار، أو شفعة، أو حد قذف: وتسقط جميعها.

٢ ـ ولا شارباً[٢] أو سارقاً ليطلقه[٣].

٣ ـ أو شاهداً ليكتم شهادته.

٢ ـ فصل
[في أحكام الجوار]

(٦٩٠) ويحرم على الشخص:

١ ـ أن يجري ماءً في أرض غيره أو سطحه بلا إذنه.

٢ ـ ويصح الصلح على ذلك بعوض.

(٦٩١) ومن له حق ماء يجري على سطح جاره: لم يجز تعلية سطحه ليمنع جري الماء.

---

(١) كذا في م، وهو لفظ المنتهى ١/ ٤٢٢، وفي س، ن: «ونحوها».

(٢) في س: «ولا يصح شارباً».

(٣) في ن: «ليطلقها».

(٦٩٢) وحرم على الجار:

١ ـ أن يحدث بملكه ما يضر بجاره: كحمام، وكنيف، ورحى، وتنور[١].

٢ ـ وله منعه من ذلك.

(٦٩٣) ويحرم التصرف في جدار جار أو مشترك[٢]:

١ ـ بفتح روزنة أو طاق أو ضرب وتد ونحوه: إلا بإذنه.

٢ ـ وكذا وضع خشب: إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به، ويجبر الجار إن أبى.

(٦٩٤) وله:

١ ـ أن يسند قماشه، ويجلس: في ظل حائط غيره.

٢ ـ وينظر في ضوء سراجه: من غير إذنه.

(٦٩٥) وحرم:

١ ـ أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار، كإخراج: دكان، ودكة، وجناح، وساباط، وميزاب.

٢ ـ ويضمن ما تلف به.

---

(١) في س: «كحمام أو كنيف أو رحى أو تنور»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٤٢٤، والغاية ٢/ ١٢٢.

(٢) في م ن: «في جدار جار مشترك»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/ ٢٠٣، والمنتهى ١/ ٤٢٥، والغاية ٢/ ١٢٣.

(٦٩٦) ويحرم التصرف بذلك في:

١ ـ ملك غيره أو هوائه.

٢ ـ أو درب غير نافذ: إلا بإذن أهله.

(٦٩٧) ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في: الملك، والوقف.

(٦٩٨) وإن هدم الشريك البناء:

١ ـ وكان لخوف سقوطه: فلا شيء عليه.

٢ ـ وإلا: لزمه إعادته.

(٦٩٩) وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه، فما تلف من ثمرته بسبب إهماله: ضمن حصة شريكه.

١٠ ـ كتاب الحجر

(٧٠٠) وهو: منع المالك من التصرف في ماله.

(٧٠١) وهو نوعان:

(ا) الأول: لحق الغير، كالحجر على: مفلس، وراهن، ومريض، وقن، ومكاتب، ومرتد، ومشتر بعد طلب الشفيع.

(ب) الثاني: لحظ نفسه، كعلى: صغير، ومجنون، وسفيه.

(٧٠٢) ولا يطالب المدين، ولا يحجر[١] عليه بدين لم يحل، لكن لو أراد سفراً طويلاً، فلغريمه منعه حتى يوثقه:

---

(١) في م: «ولا يحجز».

١ ـ برهن يحرز.

٢ ـ أو كفيل مليء.

(٧٠٣) ولا يحل دين مؤجل:

١ ـ بجنون.

٢ ـ ولا موت: إن وثق ورثته بما تقدم.

(٧٠٤) ويجب على مدين قادر:

١ ـ وفاء دين حالٍّ: فوراً، بطلب ربه.

٢ ـ وإن مطله حتى شكاه: وجب على الحاكم أمره بوفائه.

٣ ـ فإن أبى: حبسه، ولا يخرجه حتى يتبين أمره.

٤ ـ فإن كان ذو عسرة: وجبت[1] تخليته، وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسراً.

(٧٠٥) وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه: لزمه إجابتهم.

(٧٠٦) وسن: إظهار حجر لفلس.

١ ـ فصل
[في آثار الحجر]

(٧٠٧) وفائدة الحجر أحكام أربعة:

---

(١) في م: «وجب».

(ا) أحدها: تعلق حق الغرماء بالمال:

١ ـ فلا يصح تصرفه فيه بشيء ـ ولو بالعتق ـ.

٢ ـ وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار: صح، وطولب به بعد فك الحجر عنه.

(ب) الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه، فهو أحق بها بشرط:

١ ـ كونه لا يعلم الحجر.

٢ ـ وأن يكون المفلس حيًّا.

٣ ـ وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته.

٤ ـ وأن تكون كلها في ملكه.

٥ ـ وأن تكون بحالها.

٦ ـ ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها.

٧ ـ ولم تزد زيادة متصلة.

٨ ـ ولم تختلط بغير متميز[1].

٩ ـ ولم يتعلق بها حق للغير[2]:

فمتى وجد شيء من ذلك: امتنع الرجوع.

(ج) الثالث: يلزم الحاكم:

١ ـ قسم ماله الذي من جنس الدين.

---

(١) في م: «مميز».

(٢) في م: «الغير».

٢ ـ وبيع ما ليس من جنسه.

٣ ـ ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم:

ـ ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم.

ـ ثم إن ظهر رب دين حالٍّ: رجع على كل غريم بقسطه.

٤ ـ ويجب أن يترك له: ما يحتاجه من مسكن، وخادم، وما يتجر به، وآلة حرفة.

٥ ـ ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من: مأكل، ومشرب، وكسوة.

(د) الرابع: انقطاع الطلب عنه، فمن أقرضه أو باعه[١] شيئاً عالماً بحجره[٢]: لم يملك طلبه حتى ينفك حجره.

٢ ـ فصل
[في الحجر على السفيه والصغير والمجنون]

(٧٠٨) ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه، فأتلفه: لم يضمنه.

(٧٠٩) ومن أخذ من أحدهم مالاً:

١ ـ ضمنه حتى يأخذه وليه.

٢ ـ لا إن أخذه ليحفظه، وتلف ولم يفرط: كمن أخذ مغصوباً ليحفظه لربه.

---

(١) في م: «فمن باعه أو أقرضه»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٤٣٥، والغاية ٢/ ١٣٥.

(٢) كذا قيده، ولم يرد في الإقناع ٢/ ٢٢١، ولا المنتهى ١/ ٤٣٥، بل قال في الغاية ٢/ ١٣٥: «ولو غير عالم بحجر».

(٧١٠) ومن: بلغ رشيداً، أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد:

١ ـ انفك الحجر عنه.

٢ ـ ودفع إليه ماله: لا قبل ذلك بحال.

(٧١١) وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء، إما[١]:

١ ـ بالإمناء.

٢ ـ أو بتمام[٢] خمس عشرة[٣] سنة.

٣ ـ أو نبات[٤] شعر خشن حول قبله.

(٧١٢) وبلوغ الأنثى:

١ ـ بذلك.

٢ ـ وبالحيض.

(٧١٣) والرشد:

١ ـ إصلاح المال.

٢ ـ وصونه عما لا فائدة فيه.

---

(١) سقطت «إما» من: م.

(٢) في م: «وبتمام».

(٣) في س: «خمسة عشر».

(٤) في م: «أو بنبات».

٣ ـ فصل
[في الولاية]

(٧١٤) وولاية المملوك: لمالكه، ولو فاسقاً.

(٧١٥) وولاية الصغير، والبالغ بسفه أو جنون:

١ ـ لأبيه.

٢ ـ فإن لم يكن فوصيه.

٣ ـ ثم الحاكم.

٤ ـ فإن عدم الحاكم: فأمين يقوم مقامه.

(٧١٦) وشرط في الولي:

١ ـ الرشد.

٢ ـ والعدالة، ولو ظاهراً.

(٧١٧) والجد، والأم، وسائر العصبات: لا ولاية لهم إلا بالوصية.

(٧١٨) ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه: حظ، ومصلحة.

(٧١٩) وتصرف الثلاثة ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار: غير صحيح، لكن السفيه:

١ ـ إن أقر بحد[١]، أو نسب[٢]، أو طلاق، أو قصاص: صح،

---

(١) في م: «بجد».

(٢) في س ن: «أو بنسب»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٤٣٩، والغاية ٢/ ١٤٠.

وأخذ به في الحال.

٢ ـ وإن أقر بمال: أخذ به بعد فك الحجر.

٤ ـ فصل
[في تصرفات الولي]

(٧٢٠) وللولي:

١ ـ مع الحاجة أن يأكل من مال موليه الأقل من: أجرة مثله، أو كفايته.

٢ ـ ومع عدم الحاجة: يأكل ما فرضه له الحاكم.

(٧٢١) ولزوجة، ولكل متصرف في بيت: أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه:

١ ـ بما لا يضر كرغيف ونحوه.

٢ ـ إلا أن يمنعه، أو يكون بخيلاً: فيحرم.

١ ـ باب الوكالة

(٧٢٢) وهي استنابة:

١ ـ جائز التصرف.

٢ ـ مثله.

٣ ـ فيما تدخله النيابة: كعقد، وفسخ، وطلاق، ورجعة، وكتابة، وتدبير، وصلح، وتفرقة صدقة، ونذر، وكفارة، وفعل حج وعمرة.

٤ ـ لا فيما لا تدخله النيابة: كصلاة، وصوم، وحلف، وطهارة من حدث.

(٧٢٣) وتصح الوكالة:

١ ـ منجزة.

٢ ـ ومعلقة.

٣ ـ ومؤقتة.

(٧٢٤) وتنعقد بكل ما دل عليها من: قول، أو فعل[١].

(٧٢٥) وشرط:

١ ـ تعيين الوكيل.

٢ ـ لا: علمه بها.

(٧٢٦) وتصح:

١ ـ في بيع ماله: كله، أو ما شاء منه.

٢ ـ وبالمطالبة بحقوقه.

٣ ـ وبالإبراء منها: كلها، أو ما شاء منها.

(٧٢٧) ولا تصح[٢] إن قال: وكلتك في كل قليل وكثير، وتسمى: المفوضة.

(٧٢٨) وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه، لا:

١ ـ أن يعقد مع: فقير، أو قاطع طريق.

٢ ـ أو يبيع: مؤجلاً، أو بمنفعة، أو عرض، أو بغير نقد البلد: إلا بإذن موكله.

---

(١) في م ن: «قول وفعل»، والمثبت لفظ المنتهى ١/٤٤٣، والغاية ٢/١٤٤.

(٢) في س: «ولا يصح».

١ ـ فصل
[فيما تبطل به الوكالة]

(٧٢٩) والوكالة، والشركة، والمضاربة[١]، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة:

١ ـ عقود جائزة من الطرفين.

٢ ـ ولكل من المتعاقدين فسخها.

٣ ـ وتبطل كلها:

(ا) بموت أحدهما.

(ب) وجنونه.

(ج) وبالحجر لسفه: حيث اعتبر الرشد.

(٧٣٠) وتبطل الوكالة:

١ ـ بطرو[٢] فسق لموكل ووكيل: فيما ينافيه، كإيجاب النكاح.

٢ ـ وبفلس موكل: فيما حجر عليه فيه.

٣ ـ وبردته.

٤ ـ وبتدبيره أو كتابته قنًا: وُكِّل في عتقه.

٥ ـ وبوطئه زوجة: وكل في طلاقها.

٦ ـ وبما يدل على الرجوع من أحدهما.

---

(١) سقطت «والمضاربة» من: ن.

(٢) في س: «بطروء».

(٧٣١) وينعزل الوكيل:

١ ـ بموت موكله.

٢ ـ وبعزله[١]، ولو لم يعلم.

٣ ـ ويكون ما بيده بعد العزل: أمانة.

٢ ـ فصل
[في ضمان الوكيل إذا خالف]

(٧٣٢) وإن:

١ ـ باع الوكيل بأنقص من[٢]: ثمن المثل، أو مما[٣] قدر[٤] له موكله.

٢ ـ أو اشترى بأزيد أو بأكثر مما قدره له:

صح، وضمن: في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزائد.

(٧٣٣) و: بعه لزيد، فباعه لغيره: لم يصح.

(٧٣٤) ومن أمر بدفع شيء:

١ ـ إلى معين ليصنعه، فدفع ونسيه: لم يضمن.

٢ ـ وإن أطلق المالك، فدفعه إلى من لا يعرفه: ضمن.

---

(١) زاد في س، ن: «له»، وليست في الإقناع ٢/٢٣٨، ولا المنتهى ١/٤٤٧، ولا الغاية ٢/١٥٢.

(٢) في س: «عن».

(٣) في م، س: «أو عن ما».

(٤) في س، ن: «قدره».

(٧٣٥) والوكيل:

١ ـ أمين.

٢ ـ لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط.

٣ ـ ويصدق بيمينه في:

(ا) التلف.

(ب) وأنه لم يفرط.

(ج) وأنه[1] أذن له في البيع: مؤجلاً، أو بغير نقد البلد.

(٧٣٦) وإن ادعى الرد:

١ ـ لورثة الموكل مطلقاً.

٢ ـ أو له وكان بجعل:

لم يقبل.

(٧٣٧) ومن عليه حق:

١ ـ فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، فصدقه: لم يلزمه دفعه إليه.

٢ ـ وإن ادعى موته وأنه وارثه: لزمه دفعه، وإن كذبه: حلف أنه لا يعلم أنه وارثه ولم يدفعه.

---

(١) سقطت «وأنه» من س، وأدرجت في المنار ١/ ٣٩٦ بدون «الواو».

١١ ـ كتاب الشركة[١]

(٧٣٨) وهي خمسة أنواع:

١ ـ كلها جائزة.

٢ ـ ممن يجوز تصرفه.

(٧٣٩) أحدها: شركة العنان، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر:

١ ـ في مال.

٢ ـ يتجران فيه.

٣ ـ ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه[٢].

(٧٤٠) وشروطها أربعة:

(ا) الأول[٣]: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: الذهب والفضة، ولو لم يتفق الجنس.

(ب) الثاني: أن يكون كل من المالين معلوماً.

(ج) الثالث: حضور المالين.

ولا يشترط: خلطهما، ولا الإذن في التصرف.

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ٢/ ١٦٢، تبعاً للمقنع ص ١٣٠، والتنقيح ص ١٥٧، والمنتهى ١/ ٤٥٥، والإقناع ٢/ ٢٥٢، ولفظ زاد المستقنع ص ٦٠: «باب الشركة».

(٢) «عليه» زيادة من: س، وهي في النيل ١/ ٤١٢.

(٣) سقط قوله «الأول... الثاني... إلخ» من: س، والمنار ١/ ٣٩٨.

(د) الرابع: أن يشترطا لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح، سواء شرطا لكل واحد على قدر ماله أو أقل أو أكثر.

(٧٤١) فمتى فقد شرط: فهي فاسدة، وحيث فسدت:

١ ـ فالربح على قدر المالين، لا على ما شرطا.

٢ ـ لكن: يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله.

(٧٤٢) وكل عقد لا ضمان في صحيحه: لا ضمان في فاسده إلا:

١ ـ بالتعدي.

٢ ـ أو التفريط[1]: كالشركة، والمضاربة، والوكالة، والوديعة، والرهن، والهبة.

(٧٤٣) ولكل من الشريكين أن:

١ ـ يبيع ويشتري.

٢ ـ ويأخذ ويعطي.

٣ ـ ويطالب ويخاصم.

٤ ـ ويفعل كل ما فيه حظ للشركة.

١ ـ فصل

[في شركة المضاربة]

(٧٤٤) الثاني: المضاربة، وهي: أن يدفع:

١ ـ من ماله.

---

(١) في س: «بالتعدي والتفريط».

٢ ـ إلى إنسان[١] ليتجر[٢] فيه.

٣ ـ ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

(٧٤٥) وشروطها ثلاثة:

(ا) أحدها[٣]: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين.

(ب) الثاني: أن يكون: معيناً، معلوماً.

ولا يعتبر: قبضه بالمجلس، ولا القبول.

(ج) الثالث: أن يشترط للعامل جزء معلوم[٤] من الربح.

(٧٤٦) فإن فقد شرط: فهي فاسدة:

١ ـ ويكون للعامل أجرة مثله.

٢ ـ وما حصل من خسارة أو ربح: فللمالك.

(٧٤٧) وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال، فإن فعل:

١ ـ عتق.

٢ ـ وضمن ثمنه، ولو لم يعلم.

(٧٤٨) ولا نفقة للعامل:

١ ـ إلا بشرط.

٢ ـ فإن شرطت مطلقة، واختلفا: فله نفقة مثله عرفاً من طعام

---

(١) زاد في ن: «آخر».

(٢) في م: «يتجر».

(٣) قوله: «أحدها... الثاني... الثالث» ساقط من: س، والمنار ١/ ٤٠٠.

(٤) في م: «جزءاً معلوماً».

وكسوة.

(٧٤٩) ويملك العامل:

١ ـ حصته من الربح بظهوره قبل القسمة: كالمالك.

٢ ـ لا: الأخذ منه إلا بإذن[١].

(٧٥٠) وحيث فسخت والمال عرض:

١ ـ فرضي ربه بأخذه: قوَّمه، ودفع للعامل حصته.

٢ ـ وإن لم يرض: فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه.

(٧٥١) والعامل: أمين، يصدق بيمينه في:

١ ـ قدر رأس المال.

٢ ـ وفي الربح وعدمه.

٣ ـ وفي الهلاك والخسران حتى لو أقر بالربح.

(٧٥٢) ويقبل قول المالك في: قدر ما شرط للعامل.

٢ ـ فصل
[في شركة الوجوه]

(٧٥٣) الثالث: شركة الوجوه، وهي: أن يشترك اثنان:

١ ـ لا مال لهما.

٢ ـ في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما.

---

(١) في م: «بلا إذنه»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٤٦٤، والغاية ٢/ ١٧٢.

٣ ـ ويكون الملك والربح كما شرطا.

٤ ـ والخسارة على قدر الملك.

(٧٥٤) الرابع: شركة الأبدان، وهي:

١ ـ أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح: كالاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد.

٢ ـ أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل.

(٧٥٥) الخامس: شركة المفاوضة، وهي: أن يفوض كل إلى صاحبه:

١ ـ شراءً وبيعاً في الذمة.

٢ ـ ومضاربة.

٣ ـ وتوكيلاً.

٤ ـ ومسافرة بالمال.

٥ ـ وارتهاناً.

(٧٥٦) ويصح:

١ ـ دفع دابة أو عبد[1] لمن يعمل به: بجزء من أجرته.

٢ ـ ومثله: خياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ورضاع قن، واستيفاء مال: بجزء مشاع منه.

٣ ـ وبيع متاع: بجزء من ربحه.

(٧٥٧) ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة:

---

(١) في م: «دابة وعبد»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/٢٦٩، والمنتهى ١/٤٦٦.

١ ـ بجزء منهما: والنماء ملك لهما.

٢ ـ لا إن كان بجزء من النماء: كالدر، والنسل، والصوف، والعسل: وللعامل أجرة مثله.

١ ـ باب المساقاة

(٧٥٨) وهي: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط:

١ ـ كون الشجر معلوماً.

٢ ـ وأن يكون له ثمر يؤكل.

٣ ـ وأن يشرط للعامل جزء: مشاع، معلوم، من ثمره.

(٧٥٩) والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه، بشرط:

١ ـ كون البذر معلوماً: جنسه، وقدره، ولو لم يؤكل.

٢ ـ وكونه من رب الأرض[١].

٣ ـ وأن يشرط للعامل جزء: مشاع، معلوم[٢]، منه.

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ٢/ ١٨٣، تبعاً للفروع ٤/ ٤١١، والتنقيح ص ١٦٢، والتوضيح ص ٢٠٨، والإقناع ٢/ ٢٨١، والمنتهى ١/ ٤٧٤، قال في الإنصاف ٥/ ٤٨٣: «وهو الصحيح من المذهب»، خلافاً لقوله في زاد المستقنع ص ٦٢ ـ تبعاً للمقنع ص ١٣٦ ـ: «ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه العمل»، وهو إحدى الروايتين، واختاره الموفق والشارح وشيخ الإسلام، وصححه في الإقناع، قال في الإنصاف: «وهو أقوى دليلاً».

(٢) في م: «معلوم مشاع»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/ ٢٧٤، والمنتهى ١/ ٤٧١، والغاية ٢/ ١٧٩.

(٧٦٠) ويصح كون:

١ ـ الأرض، والبذر، والبقر: من واحد.

٢ ـ والعمل من آخر.

(٧٦١) فإن فقد شرط:

١ ـ فالمساقاة والمزارعة: فاسدة.

٢ ـ والثمر، والزرع: لربه.

٣ ـ وللعامل: أجرة مثله.

(٧٦٢) ولا شيء له إن:

١ ـ فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة.

٢ ـ وإن فسخ بعد ظهورها: فالثمرة بينهما على ما شرطا.

(٧٦٣) وعلى:

١ ـ العامل: تمام العمل مما فيه نمو، أو صلاح للثمرة[١].

٢ ـ والجذاذ عليهما: بقدر حصتيهما.

٣ ـ ويتبعان العرف في الكلف السلطانية: ما لم يكن شرط فيتبع.

٢ ـ باب الإجارة

(٧٦٤) شروطها ثلاثة:

١ ـ معرفة المنفعة.

---

(١) كذا في س، ن، وهو لفظ الإقناع ٢/٢٧٨، وفي م: «للثمر»، وهو لفظ المنتهى ١/٤٧٢، والغاية ٢/١٨٢.

٢ ـ ومعرفة[1] الأجرة.

٣ ـ وكون[2] النفع: مباحاً[3]، يستوفى دون الأجزاء.

(٧٦٥) فتصح إجارة كل:

١ ـ ما أمكن الانتفاع به.

٢ ـ مع بقاء عينه.

٣ ـ إذا قدرت منفعته:

(ا) بالعمل: كركوب الدابة لمحل معين.

(ب) أو قدرت بالأمد، وإن طال: حيث كان يغلب على الظن بقاء العين.

١ ـ فصل
[في أنواع الإجارة]

(٧٦٦) والإجارة ضربان:

الأول: على عين:

(ا) فإن كانت موصوفة، اشترط فيها:

١ ـ استقصاء صفات السلم، وكيفية السير من هملاج وغيره.

٢ ـ لا: الذكورة، والأنوثة، والنوع.

---

(١) في س: «معرفة» بدون: واو.

(٢) في س: «كون» بدون: واو.

(٣) كذا قال، ومثله في الإقناع ٢/ ٢٩٠، والمنتهى ١/ ٤٧٩، والغاية ٢/ ١٩٢، ولفظ زاد المستقنع ص ٦٢: «الثالث: الإباحة في العين».

(ب) وإن كانت معينة، اشترط:

١ ـ معرفتها.

٢ ـ والقدرة على تسليمها.

٣ ـ وكون المؤجر يملك نفعها.

٤ ـ وصحة بيعها، سوى: حر، ووقف، وأم ولد.

٥ ـ واشتمالها على النفع المقصود منها، فلا تصح في: زمنة لحمل، وسبخة لزرع.

الثاني: على منفعة في الذمة، فيشترط:

١ ـ ضبطها بما لا يختلف: كخياطة ثوب بصفة كذا، وبناء[1] حائط يذكر: طوله، وعرضه، وسمكه، وآلته.

٢ ـ وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل: كيخيطه في يوم.

٣ ـ وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً:

(ا) فلا تصح الإجارة: لأذان، وإقامة، وإمامة[2]، وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج، وقضاء.

(ب) ولا يقع إلا قربة لفاعله.

(ج) ويحرم أخذ الأجرة عليه.

(د) وتجوز الجعالة.

---

(١) في س: «أو بناء»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٤٨٥، والغاية ٢/ ٢٠١.

(٢) سقطت «وإمامة» من: س، والمنار ١/ ٤١٧، وهي في الإقناع ٢/ ٣٠١، والمنتهى ١/ ٤٨٥، والغاية ٢/ ٢٠١.

٢ ـ فصل
[فيما يلزم المؤجر والمستأجر]

(٧٦٧) وللمستأجر استيفاء النفع:

١ ـ بنفسه.

٢ ـ وبمن يقوم مقامه، لكن بشرط كونه: مثله في الضرر أو دونه.

(٧٦٨) وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة، من:

١ ـ آلة المركوب، والقود، والسوق[1]، والشيل، والحط.

٢ ـ وترميم الدار بإصلاح المنكسر، وإقامة المائل، وتطيين السطح، وتنظيفه من الثلج ونحوه.

(٧٦٩) وعلى المستأجر:

١ ـ المحمل، والمظلة.

٢ ـ وتفريغ البالوعة والكنيف، وكنس الدار من الزبل ونحوه: إن حصل بفعله.

٣ ـ فصل
[فيما تنفسخ به الإجارة]

(٧٧٠) والإجارة: عقد لازم، لا تنفسخ:

١ ـ بموت المتعاقدين.

---

(١) سقطت «والسوق» من: م، وهي في المنتهى ١/ ٤٨٧، والغاية ٢/ ٢٠٤.

٢ ـ ولا بتلف المحمول.

٣ ـ ولا بوقف العين المؤجرة.

٤ ـ ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع.

(٧٧١) ولمشتر لم يعلم:

١ ـ الفسخ.

٢ ـ أو الإمضاء، والأجرة له.

(٧٧٢) وتنفسخ:

١ ـ بتلف العين المؤجرة: المعينة.

٢ ـ وبموت المرتضع.

٣ ـ وهدم الدار.

(٧٧٣) ومتى تعذر استيفاء النفع، ولو بعضه:

١ ـ من جهة المؤجر: فلا شيء له.

٢ ـ ومن جهة المستأجر: فعليه جميع الأجرة.

٣ ـ وإن تعذر بغير فعل أحدهما، كشرود الدابة، وهدم الدار: وجب من[1] الأجرة بقدر ما استوفى.

(٧٧٤) وإن هرب المؤجر وترك بهائمه، وأنفق عليها المستأجربنية الرجوع: رجع؛ لأن النفقة على المؤجر: كالمعير.

---

(١) في م: «منها».

٤ ـ فصل
[في أقسام الأجير]

(٧٧٥) والأجير قسمان:

١ ـ خاص، وهو: من قدر نفعه بالزمن.

٢ ـ ومشترك، وهو: من قدر نفعه بالعمل.

(٧٧٦) فالخاص: لا يضمن ما تلف في يده، إلا إن فرط.

(٧٧٧) والمشترك: يضمن:

١ ـ ما تلف بفعله من: تخريق، وغلط في تفصيل، وبزلقه، وبسقوطه[١] عن دابته، وبانقطاع حبله.

٢ ـ لا ما تلف بحرزه أو بغير[٢] فعله: إن لم يفرط.

(٧٧٨) ولا يضمن:

(ا) حجام، وختان، وبيطار، خاصًّا كان أو مشتركاً، إن كان:

١ ـ حاذقاً.

٢ ـ ولم تجن يده.

٣ ـ وأذن فيه مكلف أو وليّه[٣].

(ب) ولا راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه.

---

(١) في س: «وسقوط».

(٢) في م، ن: «أو غير»، وهو لفظ المنتهى ١/ ٤٩٣.

(٣) أي: ولي غير المكلف، ولفظ المنتهى ١/ ٤٩٢: «أو ولي»، وفي الإقناع ٢/ ٣١٤: «أو وليّ غيره»، وفي الغاية ٢/ ٢٠٩: «أو ولي نحو صغير».

(٧٧٩) ولا يصح أن يرعاها: بجزء من نمائها.

٥ ـ فصل
[فيما تستقر به الأجرة]

(٧٨٠) وتستقر الأجرة:

١ ـ بفراغ العمل.

٢ ـ وبانتهاء المدة.

٣ ـ وكذا ببذل تسليم العين: إذا مضت[1] مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف.

(٧٨١) ويصح شرط[2]: تعجيل الأجرة، وتأخيرها.

(٧٨٢) وإن اختلفا في قدرها:

١ ـ تحالفا، وتفاسخا.

٢ ـ وإن كان قد استوفى ماله أجرة: فأجرة المثل.

(٧٨٣) والمستأجر: أمين:

١ ـ لا يضمن ـ ولو شرط على نفسه الضمان ـ: إلا بالتفريط.

٢ ـ ويقبل قوله في: أنه لم يفرط، وأن ما استأجره أبق، أو شرد، أو مرض، أو مات.

---

(١) في س: «إذا مضى»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٤٩٥، والغاية ٢/ ٢١٢.

(٢) سقطت «شرط» من: س، والمنار ١/ ٤٢٣، وهي في المنتهى ١/ ٤٩٥، والغاية ٢/ ٢١٢.

(٧٨٤) وإن شرط عليه: أن لا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يتأخر بها عن القافلة، ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح، فخالف: ضمن.

(٧٨٥) ومتى انقضت الإجارة:
١ ـ رفع المستأجر يده.
٢ ـ ولم يلزمه الرد، ولا مؤنته: كالمودع.

٣ ـ باب المسابقة

(٧٨٦) وهي جائزة:
١ ـ في السفن، والمزاريق، والطيور، وغيرها.
٢ ـ وعلى الأقدام.
٣ ـ وبكل الحيوانات.

(٧٨٧) لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة: الخيل والإبل والسهام، بشروط خمسة:
(ا) أحدها[١]: تعيين المركوبين أو الراميين[٢] بالرؤية.
(ب) الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع.
(ج) الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة.

---

(١) في س: «الأول»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/٣٢٢، والمنتهى ١/٤٩٧، والغاية ٢/٢١٦.
(٢) في س: «المركوبين والراميين».

(د) الرابع: علم العوض، وإباحته.

(هـ) الخامس: الخروج عن شبه القمار؛ بأن يكون العوض من واحد، فإن أخرجا معاً لم يجز إلا بمحلل[١]:

١ ـ لا يخرج شيئاً.

٢ ـ ولا يجوز أكثر من واحد.

٣ ـ يكافيء مركوبه مركوبيهما، أو رميه[٢] رمييهما[٣].

٤ ـ فإن سبقا معاً: أحرزا سبقيهما[٤]، ولم يأخذا من المحلل شيئاً.

٥ ـ وإن سبق أحدهما، أو سبق المحلل: أحرز السبقين.

(٧٨٨) والمسابقة: جعالة:

١ ـ لا يؤخذ بعوضها رهن، ولا كفيل.

٢ ـ ولكل فسخها: ما لم يظهر الفضل لصاحبه.

---

(١) في س: «بمحل»، هو لفظ الغاية ٢/٢١٧، والمثبت لفظ الإقناع ٢/٣٢٣، والمنتهى ١/٤٩٨.

(٢) في س: «ورميه»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/٣٢٣، والمنتهى ١/٤٩٨، والغاية ٢/٢١٧.

(٣) في م: «رميهما»، وهو لفظ المنتهى ١/٤٩٨، والمثبت لفظ الإقناع ٢/٣٢٣، والغاية ٢/٢١٧.

(٤) في م: «بسبقيهما».

١٢ ـ كتاب العارية[1]

(٧٨٩) وهي: مستحبة[2]، منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها، بشروط ثلاثة:

١ ـ كون العين منتفعاً بها مع بقائها.

٢ ـ وكون النفع مباحاً.

٣ ـ وكون المعير أهلاً للتبرع.

(٧٩٠) وللمعير الرجوع في عاريته أيَّ وقت شاء: ما لم يضر بالمستعير:

١ ـ فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضاً لدفن أو زرع: لم يرجع حتى ترسي السفينة، ويبلى الميت، ويحصد الزرع.

٢ ـ ولا أجرة له[3] منذ رجع إلا في الزرع.

١ ـ فصل
[في الانتفاع بالعارية وضمانها]

(٧٩١) والمستعير في استيفاء النفع: كالمستأجر، إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا بإذن المالك.

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ٢/٢٢٣، تبعاً للمقنع ص ١٤٤، والتنقيح ص ١٦٩، والمنتهى ١/٥٠٣، ولفظ الإقناع ٢/٣٣١، وزاد المستقنع ص ٦٤: «باب العارية».

(٢) سقطت «وهي مستحبة» من: س، وأدرجت في المنار ١/٤٢٩.

(٣) سقطت «له» من: م، وليست في المنتهى ١/٥٠٥، ولا الغاية ٢/٢٢٤.

(٧٩٢) وإذا قبض المستعير العارية: فهي مضمونة عليه، بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف، فرط أو لا، لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط:

١ ـ فيما إذا كانت العارية وقفاً؛ ككتب علم، وسلاح.

٢ ـ وفيما إذا أعارها المستأجر.

٣ ـ أو بليت فيما أعيرت له.

٤ ـ أو أركب[1] دابته منقطعاً؛ لله تعالى، فتلفت تحته.

(٧٩٣) ومن استعار ليرهن:

١ ـ فالمرتهن أمين.

٢ ـ ويضمن المستعير.

(٧٩٤) ومن سلم لشريكه الدابة:

١ ـ ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه.

٢ ـ وتلفت بلا تفريط:

لم يضمن.

---

(١) في م: «ركب».

١٣ ـ كتاب الغصب[١]

(٧٩٥) وهو: الاستيلاء ـ عرفاً ـ على حق الغير عداوناً.

(٧٩٦) ويلزم الغاصب رد ما غصب بنمائه، ولو غرم أضعاف قيمته:

١ ـ وإن سمر المسامير باباً: قلعها، وردها.

٢ ـ وإن زرع الأرض:

(ا) فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة.

(ب) وقبل الحصد يخير بين: تركه بأجرته، أو تملكه بنفقته، وهي: مثل البذر، وعوض لواحقه.

٣ ـ وإن غرس أو بنى في الأرض: ألزم بقلع غرسه وبنائه، حتى ولو كان أحد الشريكين وفعله بغير إذن شريكه.

ا ـ فصل
[في ضمان المغصوب]

(٧٩٧) وعلى الغاصب:

١ ـ أرش نقص المغصوب.

٢ ـ وأجرته مدة مقامه بيده.

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ٢/٢٢٩، تبعاً للمقنع ص ١٤٥، والتنقيح ص ١٧٠، والمنتهى ١/٥٠٨، ولفظ زاد المستقنع ص ٦٤: «باب الغصب»، ومثله في الإقناع ٢/٣٣٨، وزاد: «وجناية البهائم وما في معنى ذلك من الإتلافات».

(٧٩٨) فإن تلف:

١ ـ ضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته: يوم تلفه، في بلد غصبه.

٢ ـ ويضمن مصاغاً مباحاً من ذهب أو فضة: بالأكثر من قيمته أو وزنه.

٣ ـ والمحرم: بوزنه.

(٧٩٩) ويقبل قول الغاصب:

١ ـ في قيمة المغصوب.

٢ ـ وفي قدره.

(٨٠٠) ويضمن جنايته وإتلافه: بالأقل من الأرش، أو قيمته.

(٨٠١) وإن أطعم الغاصب ما غصبه، حتى ولو لمالكه[1]:

١ ـ ولم يعلم: لم يبرأ الغاصب.

٢ ـ وإن علم الآكل حقيقة الحال: استقر الضمان عليه.

(٨٠٢) ومن اشترى أرضاً، فغرس أو بنى فيها:

١ ـ فخرجت مستحقة للغير.

٢ ـ وقلع غرسه أو بناؤه[2]:

---

(١) زاد في س: «فأكله»، وليست في المنتهى ١/٥١٦، ولا الغاية ٢/٢٣٧، ولا النيل ١/٤٤٧، وهي في الإقناع ٢/٣٤٩.

(٢) كذا في س، ن، وهو لفظ المنتهى ١/٥١٧ وفي م: «وبناؤه»، وهو لفظ الإقناع ٢/٣٤٩، والغاية ٢/٢٣٨.

رجع على البائع بجميع ما غرمه.

٢ ـ فصل
[في ضمان المتلفات]

(٨٠٣) ومن أتلف ـ ولو سهواً ـ مالاً لغيره: ضمنه:

١ ـ وإن أكره على الإتلاف: ضمن من أكرهه.

٢ ـ وإن[1] فتح قفصاً عن طائر، أو حل قنًّا أو أسيراً أو حيواناً مربوطاً، فذهب، أو حل وكاء زق فيه مائع فاندفق: ضمنه.

٣ ـ ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفرهما[2] آخر: ضمن المنفر.

٤ ـ ومن أوقف دابته بطريق ـ ولو واسعاً ـ أو ترك بها نحو طين أو خشبة: ضمن ما تلف بذلك.

٥ ـ لكن لو كانت الدابة بطريق واسع، فضربها فرفسته: فلا ضمان.

٦ ـ ومن اقتنى كلباً عقوراً، أو أسود بهيماً، أو أسداً، أو ذئباً، أو جارحاً، فأتلف شيئاً: ضمنه، لا: إن دخل دار ربه بلا إذنه.

٧ ـ ومن أجج ناراً بملكه[3]، فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه:

---

(١) في س: «ومن»، وهو لفظ الغاية ٢/٢٤٣، والمثبت لفظ الإقناع ٢/٣٥٤، والمنتهى ١/٥٢١.

(٢) في م: «نفره»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/٣٥٥، والمنتهى ١/٥٢١، والغاية ٢/٢٤٣.

(٣) في م: «في ملكه»، وهو لفظ الإقناع ٢/٣٥٦، والمثبت لفظ المنتهى ١/٥٢٢، والغاية ٢/٢٤٤.

ضمن، لا: إن طرأت[١] ريح.

٨ ـ ومن اضطجع في مسجد أو في طريق، أو وضع حجراً بطين في الطريق؛ ليطأ عليه الناس: لم يضمن.

٣ ـ فصل
[في ضمان ما تتلفه البهائم]

(٨٠٤) ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية:

١ ـ ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان.

٢ ـ ويضمن راكب، وسائق، وقائد: قادر على التصرف فيها.

٣ ـ وإن تعدد راكب: ضمن الأول، أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها.

٤ ـ وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا قائد وسائق: اشتركا في الضمان.

٥ ـ ويضمن ربها ما أتلفته ليلاً إن كان بتفريطه، وكذا: مستعيرها، ومستأجرها، ومن يحفظها.

(٨٠٥) ومن:

١ ـ قتل صائلاً عليه ـ ولو آدميًّا ـ دفعاً عن نفسه أو ماله.

٢ ـ أو أتلف مزماراً، أو آلة لهو.

٣ ـ أو كسر إناء فضة أو ذهب، أو فيه خمر مأمور بإراقتها[٢].

---

(١) في م، ن: «طرت».

(٢) في م: «بإراقته»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/٣٦٢، والمنتهى ١/٥٢٦، والغاية ٢/٢٤٩.

٤ ـ أو كسر حليًا محرماً.

٥ ـ أو أتلف[١] آلة سحر، أو تعزيم، أو تنجيم، أو صور خيال.

٦ ـ أو أتلف كتب[٢] مبتدعة مضلة.

٧ ـ أو أتلف كتاباً فيه أحاديث رديئة:

لم يضمن في الجميع.

ا ـ باب الشفعة

(٨٠٦) لا شفعة لكافر على مسلم.

(٨٠٧) وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه، بشروط خمسة:

(ا) أحدها[٣]: كونه مبيعاً، فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع.

(ب) الثاني: كونه مشاعاً من عقار:

١ ـ فلا شفعة للجار.

٢ ـ ولا فيما ليس بعقار: كشجر، وبناء مفرد.

٣ ـ ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض.

(ج) الثالث: طلب الشفعة ساعة يعلم:

١ ـ فإن أخر لغير عذر: سقطت.

٢ ـ والجهل بالحكم: عذر.

---

(١) سقطت «أتلف» من س، وأدرجت في المنار ١/ ٤٤١، وهي في الغاية ٢/ ٢٥٠.

(٢) في س، ن: «كتباً»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/ ٣٦٣، والمنتهى ١/ ٥٢٦، والغاية ٢/ ٢٥٠.

(٣) في س: «الأول»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/ ٣٦٤، والغاية ٢/ ٢٥١.

(د) الرابع: أخذ جميع المبيع:

١ ـ فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل: سقطت.

٢ ـ والشفعة بين الشفعاء: على قدر أملاكهم.

(هـ) الخامس: سبق ملك الشفيع لرقبة العقار، فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً.

(٨٠٨) وتصرف المشتري:

١ ـ بعد أخذ الشفيع بالشفعة: باطل.

٢ ـ وقبله: صحيح.

(٨٠٩) ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري:

١ ـ الثمن الذي وقع عليه العقد: فإن كان مثلياً فمثله، أو متقوماً فقيمته.

٢ ـ فإن جهل الثمن، ولا حيلة: سقطت الشفعة.

٣ ـ وكذا إن عجز الشفيع ـ ولو عن بعض الثمن ـ وانتظر ثلاثة أيام: ولم يأت به.

٢ ـ باب الوديعة

(٨١٠) ويشترط لصحتها: كونها من جائز التصرف لمثله:

١ ـ فلو أودع ماله لصغير، أو مجنون، أو سفيه، فأتلفه: فلا ضمان.

٢ ـ وإن أودعه أحدهم: صار ضامناً، ولم[١] يبرأ إلا برده لوليه.

(٨١١) ويلزم المودع: حفظ الوديعة في حرز مثلها، بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده:

١ ـ وإن دفعها لعذر إلى أجنبي: لم يضمن.

٢ ـ وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لطريان[٢] شيء الغالب منه الهلاك: لم يضمن.

٣ ـ وإن تركها ولم يخرجها، أو أخرجها لغير خوف: ضمن.

٤ ـ فإن[٣] قال له: لا تخرجها ولو خفت عليها، فحصل خوف، وأخرجها أو لا: لم يضمن.

٥ ـ وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه؛ إخفاء لها: لم يضمن.

٦ ـ وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت: ضمنها.

١ ـ فصل
[في سفر المودع]

(٨١٢) وإن أراد المودع السفر:

١ ـ رد الوديعة إلى: مالكها، أو إلى من يحفظ ماله عادة، أو إلى

---

(١) في س، ن: «ولا».
(٢) في س: «الطروء».
(٣) في س: «وإن»، وهو لفظ الإقناع ٢/٣٧٨، والمثبت لفظ المنتهى ١/٥٣٦، والغاية ٢/٢٦١.

وكيله[١].

٢ ـ فإن تعذر، ولم يخف عليها معه في السفر: سافر بها، ولا ضمان.

٣ ـ فإن خاف عليها: دفعها للحاكم.

٤ ـ فإن تعذر: فلثقة[٢].

(٨١٣) ولا يضمن مسافر أودع؛ فسافر بها، فتلفت بالسفر.

(٨١٤) وإن تعدى المودع في الوديعة، بأن: ركبها لا لسقيها، أو لبسها لا لخوف من عث، أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها ثم ردها، أو حل كيسها فقط:

١ ـ حرم عليه.

٢ ـ وصار ضامناً.

٣ ـ ووجب عليه ردها فوراً.

٤ ـ ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد[٣].

(٨١٥) وصح: كلما خنت، ثم عدت إلى الأمانة، فأنت أمين.

---

(١) زاد في م: «صح»، وليست في النيل ١/٤٥٨، وسقط من: س، والمنار ١/٤٤٨ قوله: «أو إلى وكيله».

(٢) فلا تدفع للثقة إلا بعد تعذر الحاكم، هذا المذهب، كما في المقنع ص ١٥٥، والإنصاف ٦/٣٢٨، والإقناع ٢/١٨١، والمنتهى ١/٥٣٨، خلافاً لزاد المستقنع ص ٦٤.

(٣) كذا في م، ن، وهو لفظ المنتهى ١/٥٣٩، والغاية ٢/٢٦٣، وسقطت من س مدرجة في المنار ١/٤٤٩ بلفظ: «جديد»، وبه عبر صاحب الإقناع ٢/٣٨١.

٢ ـ فصل
[في ضمان المودع]

(٨١٦) والمودع: أمين:

١ ـ لا يضمن إلا إن: تعدى، أو فرط، أو خان.

٢ ـ ويقبل قوله بيمينه: في عدم ذلك، وفي أنها تلفت، أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت.

٣ ـ وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر، أو ادعى ورثته الرد: لم يقبل إلا ببينة، وكذا: كل أمين.

٤ ـ وحيث أَخَّر ردها ـ بعد طلب، بلا عذر، ولم يكن لحملها مؤنة ـ: ضمن.

٥ ـ وإن أكره على دفعها لغير ربها: لم يضمن.

٦ ـ وإن قال: له عندي ألف وديعة، ثم قال: قبضها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها: صدق بيمينه، ولا ضمان.

٧ ـ وإن قال: قبضت منه ألفاً وديعة، فتلفت، فقال: بل غصباً، أو: عارية: ضمن.

٣ ـ باب إحياء الموات

(٨١٧) وهي الأرض:

١ ـ الخراب.

٢ ـ الدارسة.

٣ ـ التي لم يجر عليها ملك لأحد.

٤ ـ ولم يوجد فيها أثر عمارة، أو وجد فيها[١] أثر ملك أو عمارة[٢] كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك.

(٨١٨) فمن أحيا شيئاً من ذلك، ولو كان ذميًّا، أو بلا إذن الإمام:

١ ـ ملكه بما فيه من معدن جامد: كذهب، وفضة، وحديد، وكحل.

٢ ـ ولا خراج عليه: إلا إن كان ذميًّا.

٣ ـ لا ما فيه من معدن جار: كنفط، وقار.

(٨١٩) ومن حفر بئراً بالسابلة ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم:

١ ـ فهم أحق بمائها ما أقاموا.

٢ ـ وبعد رحيلهم تكون[٣] سبيلاً للمسلمين.

٣ ـ فإن عادوا كانوا أحق بها.

١ ـ فصل
[فيما يحصل به الإحياء]

(٨٢٠) ويحصل إحياء الأرض الموات إما:

---

(١) في م: «بها».

(٢) في م، ن: «ملك وعمارة».

(٣) في م: «يكون»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/ ٣٨٧، والمنتهى ١/ ٥٤٤.

١ ـ بحائط منيع.
٢ ـ أو إجراء ماء لا تزرع إلا به.
٣ ـ أو غرس شجر.
٤ ـ أو حفر بئر فيها.

(٨٢١) فإن:
١ ـ تحجر مواتاً، بأن أدار حوله أحجاراً.
٢ ـ أو حفر بئراً لم يصل ماؤها[١].
٣ ـ أو سقى[٢] شجراً مباحاً كزيتون ونحوه.
٤ ـ أو أصلحه[٣] ولم يركبه:
لم يملكه، لكنه أحق به من غيره، ووارثه بعده، فإن أعطاه لأحد كان له.

(٨٢٢) ومن سبق إلى مباح:
١ ـ فهو له: كصيد، وعنبر، ولؤلؤ، ومرجان، وحطب، وثمر، ومنبوذ رغبة عنه.
٢ ـ والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ.

---

(١) كذا الأصول، وهو لفظه في الغاية ٢/ ٢٧٠، وفي المنتهى ١/ ٥٤٥: «ماءها».
(٢) كذا عبر، ومثله في التنقيح ص ١٨٠، والمنتهى ١/ ٥٤٥، والغاية ٢/ ٢٧٠، ولفظ الإقناع ٢/ ٣٨٩: «أو شفى» بالشين المعجمة والفاء المشددة، أي: قطع منه الأغصان الكثيرة القديمة التي لا تصلح للتركيب، وصوبه في حواشي التنقيح ص ٢٠١، وانظر: حاشية المنتهى.
(٣) لفظ الإقناع ٢/ ٣٨٩، والمنتهى ١/ ٥٤٥، والغاية ٢/ ٢٧٠: «وأصلحه».

٤ ـ باب الجعالة

(٨٢٣) وهي: جعل مال معلوم لمن يعمل له[١] عملاً مباحاً ـ ولو مجهولاً ـ، كقوله: من رد لقطتي، أو بنى لي[٢] هذا الحائط، أو أذن بهذا المسجد شهراً، فله كذا:

١ ـ فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل: استحقه كله.

٢ ـ وإن بلغه في أثناء العمل: استحق حصة تمامه.

٣ ـ وبعد فراغ العمل: لم يستحق شيئاً.

(٨٢٤) وإن:

١ ـ فسخ الجاعل قبل تمام العمل: لزمه أجرة المثل.

٢ ـ وإن فسخ العامل: فلا شيء له.

(٨٢٥) ومن عمل لغيره عملاً:

١ ـ بإذنه من غير تقدير[٣] أجرة وجعالة: فله أجرة المثل.

٢ ـ وبغير إذنه: فلا شيء له إلا في مسألتين[٤]:

---

(١) سقطت «له» من: م.

(٢) سقطت «لي» من: م، وهي في المنتهى ١/ ٥٥٠، والغاية ٢/ ٢٧٥.

(٣) سقطت «تقدير» من: س، والمنار ١/ ٤٥٧.

(٤) هذا المذهب، كما في الإنصاف ٦/ ٣٩٣، والإقناع ٢/ ٣٩٦، والمنتهى ١/ ٥٥١، والغاية ٢/ ٢٧٦، واقتصر في زاد المستقنع ص ٦٨ ـ تبعاً للمقنع ص ١٥٧ ـ على مسألة الآبق.

إحداهما[١]: أن يخلص متاع غيره من مهلكة؛ فله أجرة مثله.
الثانية: أن يرد رقيقاً آبقاً لسيده: فله ما قدره الشارع، وهو: دينار، أو اثنا[٢] عشر درهماً.

٥ ـ باب اللقطة

(٨٢٦) وهي ثلاثة أقسام:
(أ) أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، كسوط ورغيف ونحوهما:
١ ـ فهذا يملك بالالتقاط.
٢ ـ ولا يلزمه تعريفه.
٣ ـ لكن إن وجد ربه: دفعه له[٣] إن كان باقياً، وإلا لم يلزمه شيء.
٤ ـ ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة؛ لانقطاعها أو لعجزه عن علفها: ملكها آخذها.
٥ ـ وكذا ما يلقى في البحر خوفاً من الغرق.
(ب) الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع: كالإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والحمير، والظباء:

---

(١) في س: «الأولى».
(٢) في م: «أو اثني».
(٣) سقطت «له» من: س، والمنار ١/٤٥٨، وأدرجت في النيل ١/٤٦٨ وهي في الغاية ٢/٢٧٨.

١ ـ فيحرم التقاطها.

٢ ـ وتضمن كالغصب.

٣ ـ ولا يزول الضمان إلا: بدفعها للإمام أو نائبه، أو بردها إلى مكانها بإذنه.

٤ ـ ومن كتم شيئاً منها، فتلف[1]: لزمه قيمته مرتين.

٥ ـ وإن تبع شيء منها دوابه فطرده، أو دخل داره فأخرجه: لم يضمنه حيث لم يأخذه.

(ج) الثالث: كالذهب، والفضة، والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع: كالغنم، والفصلان، والعجاجيل، والأوز، والدجاج:

١ ـ فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها.

٢ ـ والأفضل مع ذلك: تركها.

٣ ـ فإن أخذها ثم ردها إلى موضعها: ضمن.

ا ـ فصل

[في أنواع القسم الثالث من اللقطة]

(٨٢٧) وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع:

(ا) أحدها[2]: ما التقطه من حيوان:

---

(١) سقطت «فتلف» من: س، والمنار ١/ ٤٦٠، وهي في الإقناع ٢/٣٩٨، والمنتهى ١/ ٥٥٤، والغاية ٢/ ٢٧٨.

(٢) سقطت «أحدها... الثاني... الثالث» من: س، والمنار ١/ ٤٦١.

١ ـ فيلزمه خير ثلاثة أمور:

ـ أكله بقيمته.

ـ أو بيعه[١] وحفظ ثمنه.

ـ أو حفظه، وينفق عليه من ماله: وله الرجوع بما أنفق إن نواه.

٢ ـ فإن استوت الثلاثة: خير.

(ب) الثاني: ما يخشى[٢] فساده:

١ ـ فيلزمه فعل الأصلح من:

ـ بيعه.

ـ أو أكله بقيمته.

ـ أو تجفيف ما يجفف.

٢ ـ فإن استوت الثلاثة: خير.

(ج) الثالث: باقي المال[٣].

(٨٢٨) ويلزمه[٤] التعريف في الجميع:

١ ـ فوراً.

---

(١) في م: «وبيعه»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/ ٤٠٠، والمنتهى ١/ ٥٥٥، والغاية ٢/ ٢٨٠.

(٢) في س: «ما خشي»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/ ٤٠٠، والمنتهى ١/ ٥٥٥، والغاية ٢/ ٢٨٠.

(٣) في م: «الأموال»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٥٥٥، والغاية ٢/ ٢٨٠.

(٤) في س: «ويلزم»، والمثبت لفظ الإقناع ٢/ ٤٠٠، والمنتهى ١/ ٥٥٥، والغاية ٢/ ٢٨٠.

٢ ـ نهاراً، أول كل يوم[١]: مدة أسبوع.

٣ ـ ثم عادة: مدة حول.

٤ ـ وتعريفها، بأن ينادي عليها[٢] في الأسواق وأبواب المساجد: من ضاع منه شيء أو نفقة.

٥ ـ وأجرة المنادي: على الملتقط.

٦ ـ فإذا عرفها حولاً ولم[٣] تعرف: دخلت في ملكه قهراً عليه، فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها.

٢ ـ فصل
[في التصرف فيها بعد الحول]

(٨٢٩) ويحرم تصرفه فيها حتى:

١ ـ يعرف: وعاءها، ووكاءها وهو: ما شد[٤] به الوعاء، وعفاصها وهو: صفة الشد.

٢ ـ ويعرف: قدرها، وجنسها، وصفتها.

(٨٣٠) ومتى وصفها طالبها يوماً من الدهر:

١ ـ لزم دفعها إليه بنمائها المتصل، وأما المنفصل بعد حول التعريف: فلواجدها.

---

(١) في س: «أو كل يوم»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٥٥٥، والغاية ٢/ ٢٨٠.

(٢) سقطت «عليها» من: س، والمنار ١/ ٤٦٣.

(٣) في س: «فلم».

(٤) في س، ن: «ما يشد»، والمثبت لفظ المنتهى ١/ ٥٥٦، والغاية ٢/ ٢٨١.

٢ ـ وإن تلفت، أو نقصت:

ـ في حول التعريف، ولم يفرط: لم يضمن.

ـ وبعد الحول: يضمن مطلقاً.

٣ ـ وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة: لم يكن له إلا البدل.

(٨٣١) ومن وجد في حيوان نقداً أو درة:

١ ـ فلقطة.

٢ ـ لواجده.

٣ ـ ويلزمه تعريفه.

(٨٣٢) ومن استيقظ، فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صره: فهو له.

(٨٣٣) ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا: بتسليمه له بعد انتباهه.

٦ ـ باب اللقيط

(٨٣٤) وهو: طفل، يوجد، لا يعرف نسبه ولا رقه:

١ ـ والتقاطه، والإنفاق عليه: فرض كفاية.

٢ ـ ويحكم: بإسلامه، وحريته.

٣ ـ وينفق عليه:

(ا) مما معه: إن كان.

(ب) فإن لم يكن: فمن بيت المال.

(ج) فإن تعذر: اقترض عليه الحاكم.

(د) فإن تعذر: فعلى من علم بحاله.

٤ ـ والأحق بحضانته: واجده إن كان: حرًا، مكلفاً، رشيداً، أميناً، عدلاً، ولو ظاهراً.

١ ـ فصل
[في ميراث اللقيط، ونسبه]

(٨٣٥) وميراث اللقيط، وديته إن قتل: لبيت المال.

(٨٣٦) وإن ادعاه من يمكن كونه منه، من ذكر أو أنثى:

١ ـ ألحق به ـ ولو ميتاً ـ وثبت: نسبه، وإرثه.

٢ ـ وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً:

(ا) قدم من له بينة.

(ب) فإن لم تكن، عرض على القافة:

ـ فإن ألحقته بواحد: لحقه.

ـ وإن ألحقته بالجميع: لحقهم.

ـ وإن أشكل أمره: ضاع نسبه.

(ج) ـ ويكفي قائف واحد ـ وهو كالحاكم، فيكفي مجرد خبره ـ بشرط كونه: مكلفاً، ذكراً، عدلاً، حرًا، مجرباً في الإصابة.

١٤ ـ كتاب الوقف

(٨٣٧) ويحصل بأحد أمرين:

١ ـ بالفعل مع دليل يدل عليه: كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد ويأذن إذناً عامًّا بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذناً عامًّا بالدفن فيها.

٢ ـ وبالقول، وله صريح وكناية:

(ا) فصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت.

(ب) وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت: فلا بد فيها من نية الوقف، ما لم يقل: على قبيلة كذا، أو طائفة كذا.

١ ـ فصل
[في شروط صحة الوقف]

(٨٣٨) وشروط الوقف سبعة:

(ا) أحدها[1]: كونه من مالك جائز التصرف، أو ممن يقوم مقامه.

(ب) الثاني: كون الموقوف:

١ ـ عيناً.

٢ ـ يصح بيعها.

٣ ـ وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقائها[2].

---

(١) قوله: «أحدها... الثاني... إلخ» ساقط من: س، والمنار ٢/ ٥.

(٢) في س، ن: «مع بقاء عينها»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/ ٤، والغاية ٢/ ٢٩٠.

فلا يصح:

ـ وقف مطعوم، ومشروب غير الماء.

ـ ولا وقف: دهن، وشمع، وأثمان، وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها.

(ج) الثالث: كونه على جهة بر وقربة: كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب، فلا يصح:

١ ـ على الكنائس.

٢ ـ ولا على اليهود والنصارى.

٣ ـ ولا على جنس الأغنياء والفساق، أما[1] لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين: صح.

(د) الرابع: كونه على معين ـ غير نفسه ـ يصح أن يملك، فلا يصح الوقف على:

١ ـ مجهول: كر جل، ومسجد، أو[2] على أحد هذين.

٢ ـ ولا على نفسه.

٣ ـ ولا على من لا يملك: كالرقيق ـ ولو مكاتباً ـ والملائكة، والجن، والبهائم، والأموات.

٤ ـ ولا على الحمل استقلالاً: بل تبعاً.

(هـ) الخامس: كون الوقف منجزاً:

---

(١) في س: «لكن».

(٢) في س: «ولا».

١ ـ فلا يصح تعليقه: إلا بموته.

٢ ـ فيلزم من حين الوقف[١]: إن خرج من الثلث.

(و) السادس: أن لا يشترط فيه ما ينافيه، كقوله: وقفت كذا:

١ ـ على أن أبيعه، أو أهبه متى شئت.

٢ ـ أو بشرط الخيار لي.

٣ ـ أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة.

(ز) السابع: أن يقفه على التأبيد، فلا يصح:

١ ـ وقفته شهراً.

٢ ـ أو إلى سنة ونحوها.

(٨٣٩) ولا يشترط تعيين الجهة، فلو قال: وقفت كذا وسكت:

١ ـ صح.

٢ ـ وكان لورثته من النسب: على قدر إرثهم.

٢ ـ فصل
[في أحكام الوقف]

(٨٤٠) ويلزم الوقف بمجرده:

١ ـ ويملكه الموقوف عليه.

٢ ـ فينظر فيه هو أو وليه: ما لم يشرط[٢] الواقف ناظراً فيتعين.

---

(١) في ن: «الوقفية».

(٢) في س: «يشترط».

٣ ـ ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال: ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته له[١] أو لولده أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة: فيعمل بذلك.

(٨٤١) وحيث انقطعت الجهة والواقف حي: رجع إليه وقفاً.

(٨٤٢) ومن وقف على الفقراء، فافتقر: تناول منه.

(٨٤٣) ولا يصح: عتق الرقيق الموقوف بحال، لكن لو وطىء الأمة[٢] الموقوفة عليه:

١ ـ حرم.

٢ ـ فإن حملت:

ـ صارت أم ولد: تعتق بموته.

ـ وتجب قيمتها في تركته؛ يشترى[٣] بها مثلها.

٣ ـ فصل
[في مصرف الوقف]

(٨٤٤) ويرجع في مصرف الوقف إلى:

١ ـ شرط الواقف.

٢ ـ فإن جهل: عمل بالعادة الجارية.

---

(١) سقطت «له» من: م.

(٢) سقطت «الأمة» من: س، والمنار ٢/ ١٠.

(٣) في م: «ليشترى»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/ ٨، والغاية ٢/ ٢٩٧.

٣ ـ فإن لم تكن[١]: فبالعرف.

٤ ـ فإن لم يكن: فالتساوي بين المستحقين.

(٨٤٥) ويرجع إلى شرطه في:

١ ـ الترتيب بين البطون أو الاشتراك[٢].

٢ ـ وفي إيجار الوقف أو عدمه.

٣ ـ وفي قدر مدة الإيجار، فلا يزاد على ما قدر.

(٨٤٦) ونص الواقف: كنص الشارع[٣]، يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود:

١ ـ فيعمل به فيما إذا شرط[٤]: أن لا ينزل في الوقف فاسق، ولا شرير، ولا ذو جاه.

٢ ـ وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها: بأهل مذهب، أو بلد، أو قبيلة: تخصصت.

٣ ـ لا: المصلين بها.

---

(١) في م: «يكن».

(٢) في م: «والاشتراك».

(٣) قال شيخ الإسلام: «قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد: يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أو لا». الاختيارات ص ١٧٦، الإقناع ٣/ ١١.

(٤) في س: «أشرط».

٤ ـ ولا: إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح.

٤ ـ فصل
[في ناظر الوقف]

(٨٤٧) ويرجع في شرطه إلى الناظر[1].

(٨٤٨) ويشترط في الناظر خمسة أشياء:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ والتكليف[2].

٣ ـ والكفاية للتصرف.

٤ ـ والخبرة به.

٥ ـ والقوة عليه، فإن كان ضعيفاً: ضم إليه قوي أمين.

(٨٤٩) ولا تشترط:

١ ـ الذكورة.

٢ ـ ولا العدالة: حيث كان بجعل الواقف له، فإن كان من غيره: فلابد فيه[3] من العدالة.

(٨٥٠) فإن لم يشرط الواقف ناظراً، فالنظر:

---

(١) كذا الأصول. ولفظ الإقناع ١٣/٣: «ويرجع إلى شرطه في الناظر»، وهو الصواب، فتأمل.

(٢) سقط حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة في س.

(٣) سقطت «فيه» من: م.

١ ـ للموقوف عليه ـ مطلقاً ـ حيث كان محصوراً.
٢ ـ وإلا فللحاكم.

(٨٥١) ولا نظر للحاكم:
١ ـ مع ناظر خاص.
٢ ـ لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ.

(٨٥٢) ووظيفة الناظر:
١ ـ حفظ الوقف.
٢ ـ وعمارته.
٣ ـ وإيجاره.
٤ ـ وزرعه.
٥ ـ والمخاصمة فيه.
٦ ـ وتحصيل ريعه.
٧ ـ والاجتهاد في تنميته.
٨ ـ وصرف الريع في جهاته من: عمارة، وإصلاح، وإعطاء المستحقين.

(٨٥٣) وإن أجره بأنقص:
١ ـ صح.
٢ ـ وضمن النقص.

(٨٥٤) وله:

١ ـ الأكل بالمعروف، ولو لم يكن محتاجاً.

٢ ـ وله التقرير في وظائفه.

(٨٥٥) ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع:

١ ـ حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي.

٢ ـ ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها: صح، وكان أحق بها.

(٨٥٦) وما يأخذه الفقهاء من الوقف:

١ ـ فكالرزق من بيت المال.

٢ ـ لا كجعل، ولا كأجرة.

٥ ـ فصل
[في ألفاظ الواقف المتعلقة بالموقوف عليهم]

(٨٥٧) ومن وقف:

١ ـ على ولده، أو ولد[1] غيره:

(ا) دخل الموجودون ـ فقط ـ من ذكور وإناث: بالسوية من غير تفضيل.

(ب) ودخل أولاد الذكور خاصة.

٢ ـ وإن قال: على ولدي:

(ا) دخل أولاده الموجودون، ومن يولد لهم.

---

(١) في م: «ولده وولد».

(ب) لا: الحادثون.

٣ ـ و: على ولدي ومن يولد لي.

(ا) دخل الموجودون.

(ب) والحادثون تبعاً.

٤ ـ ومن وقف على: عقبه، أو نسله، أو ولد ولده، أو ذريته:

(ا) دخل الذكور والإناث.

(ب) لا أولاد الإناث: إلا بقرينة.

٥ ـ ومن وقف على: بنيه، أو بني فلان: فللذكور خاصة.

(٨٥٨) ويكره هنا:

١ ـ أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب.

٢ ـ والسنة: أن لا يزاد ذكر على أنثى.

٣ ـ فإن كان لبعضهم عيال، أو به حاجة، أو عاجز عن التكسب، أو خص المشتغلين بالعلم، أو خص ذا الدين والصلاح: فلا بأس بذلك[١].

٦ ـ فصل
[في نقض الوقف]

(٨٥٩) والوقف: عقد لازم:

١ ـ لا يفسخ بإقالة ولا غيرها.

---

(١) كذا عبر تبعاً للفظ الإقناع ٣/ ٢٣، وسقطت «بذلك» من: م.

٢ ـ ولا يوهب.

٣ ـ ولا يرهن.

٤ ـ ولا يورث.

٥ ـ ولا يباع، إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره، ولم يوجد ما يعمر به:

(ا) فيباع.

(ب) ويصرف ثمنه في مثله، أو بعض مثله.

(ج) وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً.

٦ ـ وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله، أو خربت محلته، أو استقذر موضعه.

٧ ـ ويجوز: نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها، وذلك: أولى من بيعه.

٨ ـ ويجوز: نقض منارة المسجد، وجعلها في حائطه؛ لتحصينه.

٩ ـ ومن وقف على ثغر، فاختل: صرف في ثغر مثله.

١٠ ـ وعلى قياسه[١]: مسجد، ورباط، ونحوهما.

(٨٦٠) ويحرم:

١ ـ حفر البئر.

٢ ـ وغرس الشجر في المساجد[٢]، ولعل هذا: حيث لم يكن فيه

---

(١) كذا عبر تبعاً للفظ التنقيح ص ١٩٠، والإقناع ٣/٢٨، والمنتهى ٢/٢١.

(٢) كذا في م، وهو لفظ الإقناع ٣/٢٨، وفي س، ن: «بالمساجد»، وهو لفظ =

مصلحة[١].

١ ـ باب الهبة

(٨٦١) وهي: التبرع بالمال في حال الحياة.

(٨٦٢) وهي:

١ ـ مستحبة.

٢ ـ منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها.

(٨٦٣) وشروطها ثمانية:

١ ـ كونها من جائز التصرف.

٢ ـ وكونه[٢] مختاراً غير هازل.

٣ ـ وكون الموهوب يصح بيعه.

٤ ـ وكون الموهوب له يصح تملكه[٣].

٥ ـ وكونه يقبل ما وهب له ـ بقول أو فعل يدل عليه ـ قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفاً.

= المنتهى ٢/ ٢١، والغاية ٢/ ٣١٦.

(١) كذا قال، وهو اتجاه لصاحب الإقناع ٣/ ٢٨، وجزم به المصنف في الغاية ٢/ ٣١٦، وفي شرح المنتهى ٢/ ٤٢٨: «يحرم ولو للمصلحة العامة»، وهو مقتضى إطلاق الإنصاف ٧/ ١١٣، والتنقيح ص ١٩٠، والتوضيح ص ٢٥٢، والمنتهى ٢/ ٢١.

(٢) سقط حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة في س، والمنار ٢/ ٢١.

(٣) في س: «تمليكه».

٦ ـ وكون الهبة منجزة.

٧ ـ وكونها غير مؤقتة، لكن لو وقتت بعمر أحدهما: لزمت، ولغا التوقيت.

٨ ـ وكونها بغير عوض، فإن كانت:

(ا) بعوض معلوم: فبيع.

(ب) وبعوض مجهول: فباطلة.

(٨٦٤) ومن أهدى؛ ليهدى له أكثر: فلا بأس.

(٨٦٥) ويكره: ردُّ الهبة[1]، وإن قلت:

١ ـ بل السنة: أن يكافىء، أو يدعو.

٢ ـ وإن علم أنه أهدى حياءً: وجب الرد.

ا ـ فصل
[في تملك الهبة]

(٨٦٦) وتملك الهبة: بالعقد.

(٨٦٧) وتلزم: بالقبض، بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب:

١ ـ فقبض ما وهب[2] بكيل، أو وزن، أو عد[3]، أو ذرع: بذلك.

٢ ـ وقبض الصبرة، وما ينقل: بالنقل.

---

(١) في م: «الهدية»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/ ٢٢، والغاية ٢/ ٣١٨.

(٢) في م: «ما هو».

(٣) سقطت «أوعد» من: م.

٣ ـ وقبض ما يتناول: بالتناول.
٤ ـ وقبض غير ذلك: بالتخلية.

(٨٦٨) ويقبل ويقبض لصغير، ومجنون: وليُّهما.

(٨٦٩) ويصح:

١ ـ أن يهب شيئاً ويستثني نفعه مدة معلومة.
٢ ـ وأن يهب حاملاً ويستثني حملها.

(٨٧٠) وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء:

١ ـ لزمت.
٢ ـ ولغا الشرط.

(٨٧١) وإن:

١ ـ وهب دينه لمدينه.
٢ ـ أو أبرأه منه.
٣ ـ أو تركه له:

صح، ولزم بمجرده، ولو قبل حلوله.

(٨٧٢) وتصح البراءة: ولو مجهولاً.

(٨٧٣) ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه؛ إلا إن كان ضامناً.

٢ ـ فصل
[في الرجوع في الهبة]

(٨٧٤) ولكل واهب أن يرجع في هبته:

(ا) قبل إقباضها: مع الكراهة[١]. ولا يصح الرجوع: إلا بالقول.

(ب) وبعد إقباضها: يحرم، ولا يصح، ما لم يكن أباً، فإن له[٢] أن يرجع بشروط أربعة:

١ ـ أن لا يسقط حقه من الرجوع.

٢ ـ وأن[٣] لا تزيد زيادة متصلة.

٣ ـ وأن تكون باقية في ملكه.

٤ ـ وأن لا يرهنها.

(٨٧٥) وللأب ـ الحر ـ أن يتملك من مال ولده ما شاء، بشروط خمسة:

١ ـ أن لا يضره.

٢ ـ وأن لا يكون في مرض موت أحدهما.

٣ ـ وأن لا يعطيه لولد آخر.

٤ ـ وأن يكون التملك: بالقبض، مع القول أو النية.

---

(١) سقطت «مع الكراهة» من س، وأدرجت في المنار ٢/٢٧، وهي في الإقناع ٣/٣١، والغاية ٢/٣٢٠، وليست في المنتهى ٢/٢٣.

(٢) في م: «ما لم يكن أباً فله».

(٣) سقط حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة في س، والمنار ٢/٢٨.

٥ ـ وأن يكون ما يتملكه[1] عيناً موجودة، فلا يصح:

(ا) أن يتملك ما في ذمته من دين ولده.

(ب) ولا أن يبرئ نفسه.

(٨٧٦) وليس لولده:

١ ـ أن يطالبه بما في ذمته من الدين.

٢ ـ بل إذا مات: أخذه من تركته، من رأس المال.

٣ ـ فصل
[في قسمة المال بين الورثة في الحياة]

(٨٧٧) ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته:

١ ـ ويعطي من حدث حصته وجوباً.

٢ ـ ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم.

(٨٧٨) فإن زوج أحدهم، أو خصصه بلا إذن البقية:

١ ـ حرم عليه، ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا.

٢ ـ فإن مات قبل التسوية بينهم:

(ا) وليس التخصيص بمرض موته المخوف: ثبت للآخذ.

(ب) وإن كان بمرض موته: لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم، ما لم يكن وقفاً: فيصح بالثلث كالأجنبي.

---

(١) في س: «تملكه».

٤ ـ فصل
[في تبرعات المريض]

(٨٧٩) والمرض غير المخوف ـ كالصداع، ووجع الضرس ـ تبرع صاحبه: نافذ في جميع ماله: كتبرع الصحيح، حتى ولو صار مخوفاً ومات منه بعد ذلك.

(٨٨٠) والمرض المخوف: كالبرسام، وذات الجنب، والرعاف الدائم، والقيام المتدارك، وكذلك من بين الصفين وقت الحرب، أو كان باللجة وقت الهيجان، أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم للقتل، أو حبس له، أو جرح جرحاً موحياً[١]: فكل[٢] من أصابه شيء من ذلك ثم تبرع:

١ ـ ومات: نفذ تبرعه بالثلث فقط، للأجنبي فقط.

٢ ـ وإن لم يمت: فكالصحيح.

---

(١) أي: مهلكاً. وفي م: «موجئاً»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/ ٤٠، والمنتهى ٢/ ٣٠، والغاية ٢/ ٣٢٩.

(٢) في م: «فلكل».

١٥ ـ كتاب الوصية[1]

(٨٨١) وتصح الوصية من كل: عاقل، لم يعاين الموت، ولو مميزاً أو سفيهاً:

١ ـ فتسن بخمس من ترك خيراً، وهو: المال الكثير عرفاً.

٢ ـ وتكره لفقير[2] له ورثة.

٣ ـ وتباح له إن كانوا أغنياء[3].

٤ ـ وتجب على من عليه حق بلا بينة.

٥ ـ وتحرم: على من له وارث بزائد على[4] الثلث، ولوارث بشيء:

(ا) وتصح.

(ب) وتقف[5] على إجازة الورثة.

---

(١) كذا في م، وهو لفظه في الغاية ٢/٣٣٧، وفي س، ن: «كتاب الوصايا»، وهو لفظ المقنع ص ١٦٩، والإقناع ٣/٤٧.

(٢) ولفظ التوضيح ص ٢٥٩: «من فقير».

(٣) كذا قال، ومثله في الغاية ٢/٣٣٨، وزاد المستقنع ص ٧٢، والكشاف ٤/٣٣٩، تبعاً للتنقيح ص ١٩٤، قال في شرح المنتهى ٢/٤٥٥: «وهو معنى ما قاله جماعة»، وصوبه في الإنصاف ٧/١٩١، وظاهر المقنع ص ١٦٩، والتوضيح ص ٢٥٩، والإقناع ٣/٤٨، والمنتهى ٢/٢٣٧: تكره مطلقاً، قال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب».

(٤) في س: «عن»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/٤٩، والمنتهى ٢/٣٨، والغاية ٢/٣٣٨.

(٥) في م: «وتوقف»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/٤٩، والمنتهى ٢/٣٨، والغاية ٢/٣٣٨.

(ج) والاعتبار بكون من وصي أو وهب له وارثاً أولا: عند الموت.

(د) وبالإجازة أو الرد: بعده.

(٨٨٢) فإن امتنع الموصى له ـ بعد موت الموصي ـ من القبول ومن الرد:

١ ـ حكم عليه بالرد.

٢ ـ وسقط حقه.

(٨٨٣) وإن قبل ثم رد:

١ ـ لزمت.

٢ ـ ولم يصح الرد.

(٨٨٤) وتدخل في ملكه:

١ ـ من حين قبوله.

٢ ـ فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك: فللورثة.

(٨٨٥) وتبطل الوصية بخمسة أشياء:

١ ـ برجوع الموصي بقول أو فعل يدل عليه.

٢ ـ وبموت[1] الموصى له قبل الموصي.

٣ ـ وبقتله للموصي.

٤ ـ وبرده للوصية.

٥ ـ وبتلف العين المعينة الموصى بها.

---

(١) سقط حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة في س، والمنار ٢/٣٩.

١ ـ باب الموصى له

(٨٨٦) تصح:

١ ـ لكل من يصح تمليكه، ولو مرتدًّا، أو حربيًّا، أو لا يملك: كحمل وبهيمة، ويصرف في علفها.

٢ ـ وتصح للمساجد والقناطر ونحوها.

٣ ـ ولله ورسوله، وتصرف: في المصالح العامة.

(٨٨٧) وإن وصى:

١ ـ بإحراق ثلث ماله: صح، وصرف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد.

٢ ـ وبدفنه في التراب: صرف في تكفين الموتى.

٣ ـ وبرميه في الماء: صرف في عمل سفن للجهاد.

(٨٨٨) ولا تصح:

١ ـ لكنيسة أو بيت نار.

٢ ـ أو كتب التوراة والإنجيل.

٣ ـ أو ملك أو ميت أو جني.

٤ ـ ولا لمبهم: كأحد هذين.

(٨٨٩) فلو وصى[١] بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح:

١ ـ كان الكل لمن تصح له.

---

(١) في م: «أوصى».

٢ ـ لكن لو وصى[١] لحيٍّ وميت: كان للحي النصف فقط[٢].

ا ـ فصل

[في ألفاظ الوصية في حق الموصى لهم]

(٨٩٠) وإذا أوصى:

١ ـ لأهل سكته: فلأهل زقاقه حال الوصية.

٢ ـ ولجيرانه: تناول أربعين داراً من كل جانب.

٣ ـ والصغير، والصبي، والغلام، واليافع، واليتيم: من لم يبلغ.

٤ ـ والمميز: من بلغ سبعاً.

٥ ـ والطفل: من دون سبع.

٦ ـ والمراهق: من قارب البلوغ.

٧ ـ والشاب والفتى: من البلوغ إلى الثلاثين[٣].

٨ ـ والكهل: من الثلاثين إلى الخمسين.

٩ ـ والشيخ: من الخمسين إلى السبعين.

١٠ ـ ثم بعد ذلك: هرم.

١١ ـ والأيـــم والعـــزب: مـــن لا زوج لـــه، مـــن رجـــل

---

(١) في م، ن: «أوصى».

(٢) ظاهره: علم موته أو لم يعلم، وهو المذهب، كما في الإنصاف ٧/٢٤٦، والتنقيح ص ١٩٧، والتوضيح ص ٢٦٣، والإقناع ٣/٦٣، والمنتهى ٢/٤٧، والغاية ٢/٣٤٩، خلافاً لقوله في زاد المستقنع ص ٧٣ ـ تبعاً للمقنع ص ١٧٢ ـ: «إن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي».

(٣) في س، ن: «ثلاثين»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/٦٢.

وامرأة[١].

١٢ ـ والبكر: من لم يتزوج.

١٣ ـ ورجل ثيب، وامرأة ثيبة: إذا كانا قد تزوجا.

١٤ ـ والثيوبة: زوال البكارة، ولو من غير زوج.

١٥ ـ والأرامل: النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة.

١٦ ـ والرهط: ما دون العشرة من الرجال خاصة.

٢ ـ باب الموصى به

(٨٩١) تصح الوصية حتى:

١ ـ بما لا يصح بيعه: كالآبق، والشارد، والطير بالهواء، والحمل بالبطن، واللبن بالضرع.

٢ ـ وبالمعدوم: كبما تحمل أمته أو شجرته أبداً أو مدة معلومة، فإن حصل شيء: فللموصى له، إلا حمل الأمة: فقيمته يوم وضعه.

٣ ـ وتصح بغير مال: ككلب مباح النفع، وزيت متنجس.

٤ ـ وتصح بالمنفعة المفردة: كخدمة عبد، وأجرة دار، ونحوهما.

٥ ـ وتصح بالمبهم كثوب: ويعطى ما يقع عليه الاسم.

(٨٩٢) فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة: غلبت الحقيقة[٢]:

---

(١) في س، ن: «من رجل أو امرأة»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/ ٢٥، والمنتهى ٢/ ١٧، والغاية ٢/ ٣١٣.

(٢) كذا قال، تبعاً للفروع ٤/ ٦٨٧، والتنقيح ص ١٩٧، والتوضيح ص ٢٦٤، =

١ ـ فالشاة، والبعير، والثور: اسم للذكر والأنثى[١]، من صغير وكبير.

٢ ـ والحصان، والجمل، والحمار، والبغل، والعبد: اسم للذكر خاصة.

٣ ـ والحِجْر[٢]، والأتان، والناقة، والبقرة: اسم للأنثى[٣].

٤ ـ والفرس، والرقيق: اسم لهما.

٥ ـ والنعجة: اسم للأنثى من الضأن.

٦ ـ والكبش: اسم للذكر الكبير منه.

٧ ـ والتيس: اسم للذكر الكبير من المعز.

٨ ـ والدابة عرفاً: اسم للذكر والأنثى، من الخيل، والبغال، والحمير[٤].

= والمنتهى ٢/ ٥٠، قال في الإنصاف ٧/ ٢٥٥: «وهو المذهب»، وقيل: يغلب العرف، جزم به في المقنع ص ١٧٣، والإقناع ٣/ ٦٥، وزاد المستقنع ص ٧٣، والمصنف في الغاية ٢/ ٣٥١، واستظهره في التنقيح.

(١) كذا قال، وفي المختار ص ٨٩، والمصباح ص ٣٤، والتاج ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤: الثور: الذكر من البقر، والأنثى ثورة.

(٢) وهي الأنثى من الخيل، كما في المختار ص ١٢٤، والمصباح ص ٤٧.

(٣) كذا قال، وفي المختار ص ٥٩، والمصباح ص ٢٣، والتاج ٦/ ١٠٤: البقرة: اسم للذكر والأنثى.

(٤) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، قال الحارثي: «والقائلون بالحقيقة لم يقولوا هنا بالأعم؛ لأنهم لحظوا غلبة استعماله ـ أي: العرف ـ في الأجناس الثلاثة، بحيث صارت الحقيقة مهجورة». الإنصاف ٧/ ٢٥٦، النيل ٢/ ٤٨.

٣ ـ باب الموصى إليه

(٨٩٣) تصح وصية المسلم إلى كل:

١ ـ مسلم.

٢ ـ مكلف.

٣ ـ رشيد.

٤ ـ عدل، ولو: ظاهراً، أو أعمى، أو امرأة، أو رقيقاً، لكن لا يقبل إلا بإذن سيده.

وتصح من كافر: إلى عدل في دينه.

(٨٩٤) ويعتبر وجود هذه الصفات عند:

١ ـ الوصية.

٢ ـ والموت.

(٨٩٥) وللموصى إليه:

١ ـ أن يقبل.

٢ ـ وأن يعزل نفسه متى شاء.

(٨٩٦) وتصح الوصية:

١ ـ معلقة: كإذا بلغ، أو حضر، أو رشد، أو تاب من فسقه، أو إن مات زيد فعمرو مكانه.

٢ ـ وتصح مؤقتة: كزيد وصيي سنة، ثم عمرو.

(٨٩٧) وليس للوصي أن يوصي: إلا إن جعل له ذلك.

(٨٩٨) ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص: إذا كان كفؤاً.

١ ـ فصل
[في الموصى فيه]

(٨٩٩) ولا تصح الوصية إلا:

١ ـ في شيء معلوم.

٢ ـ يملك الموصي فعله: كقضاء الدين، وتفريق الوصية، ورد الحقوق إلى أهلها، والنظر في أمر غير مكلف: لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه.

(٩٠٠) ومن وصي في شيء: لم يصر وصيًّا في غيره.

(٩٠١) وإن صرف أجنيٌّ الموصى به لمعين في جهته: لم يضمنه.

(٩٠٢) وإذا قال له: ضع ثلث مالي حيث شئت، أو: أعطه أو: تصدق به على من شئت، لم يجز له:

١ ـ أخذه.

٢ ـ ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين[1]، ولا إلى ورثة الموصي.

(٩٠٣) ومن مات ببرية ونحوها، ولا حاكم ولا وصي، فلكل مسلم:

١ ـ أخذ تركته.

---

(١) لفظ زاد المستقنع ص ٧٤ ـ تبعاً للمقنع ص ١٨٠ ـ: «ولا لولده»، وما مشى عليه المصنف هو المذهب، كما في الإنصاف ٧/ ٣٠٠، والإقناع ٣/ ٨٠، والمنتهى ٢/ ٦٧، والغاية ٢/ ٣٦٨، فلا يجوز دفعه لأقاربه الوارثين كلهم: الأولاد وغيرهم.

٢ ـ وبيع ما يراه.
٣ ـ وتجهيزه[١] منها ـ إن كانت ـ وإلا جهزه من عنده.
٤ ـ وله الرجوع بما غرمه: إن نوى الرجوع.

(١) في م: «ويجهزه».

١٦ ـ كتاب الفرائض

(٩٠٤) وهي: العلم بقسمة المواريث.

(٩٠٥) وإذا مات الإنسان، بدىء من تركته:

١ ـ بكفنه، وحنوطه، ومؤنة تجهيزه، من رأس ماله: سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا.

٢ ـ وما بقي بعد ذلك: يقضى منه ديون الله تعالى وديون الآدميين.

٣ ـ وما بقي بعد ذلك: تنفذ[1] وصاياه من ثلثه.

٤ ـ ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته.

١ ـ فصل
[في أسباب الإرث وموانعه]

(٩٠٦) وأسباب الإرث ثلاثة:

١ ـ النسب.

٢ ـ والنكاح الصحيح.

٣ ـ والولاء.

(٩٠٧) وموانعه ثلاثة:

١ ـ القتل.

٢ ـ والرق.

---

(١) زاد في ن: «منه».

٣ ـ واختلاف الدين.

(٩٠٨) والمجمع على توريثهم:

(ا) من الذكور ـ بالاختصار ـ عشرة:

١ ـ الابن.

٢ ـ وابنه، وإن نزل.

٣ ـ والأب.

٤ ـ وأبوه، وإن علا.

٥ ـ والأخ مطلقاً.

٦ ـ وابن الأخ، لا: من الأم.

٧ ـ والعم.

٨ ـ وابنه كذلك.

٩ ـ والزوج.

١٠ ـ والمعتق.

(ب) ومن الإناث ـ بالاختصار ـ سبع:

١ ـ البنت.

٢ ـ وبنت الابن، وإن نزل أبوها.

٣ ـ والأم.

٤ ـ والجدة مطلقاً.

٥ ـ والأخت مطلقاً.

٦ ـ والزوجة.

٧ ـ والمعتقة.

٢ ـ فصل
[في أنواع الورثة]

(٩٠٩) والوارث ثلاثة:

١ ـ ذو فرض.

٢ ـ وعصبة.

٣ ـ ورحم.

(٩١٠) والفروض المقدرة ستة:

١ ـ النصف.

٢ ـ والربع.

٣ ـ والثمن.

٤ ـ والثلثان.

٥ ـ والثلث.

٦ ـ والسدس.

(٩١١) وأصحاب هذه الفروض ـ بالاختصار ـ عشرة:

١، ٢ ـ الزوجان.

٣، ٤ ـ والأبوان.

٥ ـ والجد.

٦ ـ والجدة: مطلقاً.

٧ ـ والأخت: مطلقاً.

٨ ـ والبنت.

٩ ـ وبنت الابن.

١٠ ـ والأخ من الأم.

(٩١٢) فالنصف فرض خمسة:

١ ـ فرض[1] الزوج: حيث لا فرع وارث للزوجة.

٢ ـ وفرض[2] البنت.

٣ ـ وفرض بنت الابن: مع عدم أولاد الصلب.

٤ ـ وفرض الأخت الشقيقة: مع عدم الفرع الوارث.

٥ ـ وفرض الأخت للأب: مع عدم الأشقاء.

(٩١٣) والربع فرض اثنين:

١ ـ فرض الزوج: مع الفرع الوارث.

٢ ـ وفرض الزوجة فأكثر: مع عدمه.

(٩١٤) والثمن فرض واحد، وهو: الزوجة ـ فأكثر ـ مع الفرع الوارث.

٣ ـ فصل
[في بقية أصحاب الفروض]

(٩١٥) والثلثان فرض أربعة:

---

(١) سقطت «فرض» من: م.

(٢) سقط حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة في: س، والمنار ٢/٥٦.

١ ـ فرض[١] البنتين فأكثر.
٢ ـ وبنتي[٢] الإبن فأكثر.
٣ ـ والأختين الشقيقتين فأكثر.
٤ ـ والأختين[٣] للأب فأكثر.

(٩١٦) والثلث فرض اثنين:
١ ـ فرض ولدي الأم فأكثر: يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم.
٢ ـ وفرض[٤] الأم حيث:
ـ لا فرع وارث للميت.
ـ ولا جمع من الإخوة والأخوات.
لكن لو[٥] كان هناك: أب، وأم، وزوج أو زوجة: كان للأم ثلث[٦] الباقي.

(٩١٧) والسدس فرض سبعة:
١ ـ فرض الأم مع:
ـ الفرع الوارث.
ـ أو جمع من الإخوة والأخوات.

---

(١) سقطت «فرض» من: م.
(٢) سقط حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة في: س.
(٣) في س: «فرض الأختين»، هنا وفي التي قبلها.
(٤) في س: «فرض» بدون: واو.
(٥) في م: «إن».
(٦) في م: «الثلث».

٢ ـ وفرض[1] الجدة ـ فأكثر إلى ثلاث: إن تساوين ـ: مع عدم الأم.
٣ ـ وفرض ولد الأم الواحد.
٤ ـ وفرض بنت الابن فأكثر: مع بنت الصلب.
٥ ـ وفرض الأخت للأب: مع الأخت الشقيقة.
٦ ـ وفرض الأب: مع الفرع الوارث.
٧ ـ وفرض الجد كذلك: ولا ينزلان عنه بحال.

٤ ـ فصل
[في أحكام الجد مع الإخوة]

(٩١٨) والجد مع الإخوة: الأشقاء أو لأب[2]، ذكوراً كانوا أو إناثاً:
(ا) كأحدهم.
(ب) فإن لم يكن هناك صاحب فرض: فله معهم خير أمرين:
١ ـ إما المقاسمة.
٢ ـ أو ثلث جميع المال.
(ج) وإن كان هناك صاحب فرض: فله خير ثلاثة أمور:
١ ـ إما المقاسمة.
٢ ـ أو ثلث الباقي: بعد صاحب الفرض.
٣ ـ أو سدس جميع المال.
(د) فإن لم يبق ـ بعد صاحب الفرض ـ إلا السدس:

(١) سقط حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة في: س.
(٢) في س: «أو الأب».

١ ـ أخذه.

٢ ـ وسقط الإخوة: إلا الأخت الشقيقة، أو لأب في المسألة المسماة: بالأكدرية.

(٩١٩) وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت:

١ ـ فللزوج النصف.

٢ ـ وللأم الثلث.

٣ ـ وللجد السدس.

٤ ـ ويفرض للأخت النصف:

ـ فتعول إلى تسعة[1].

ـ ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما: أربعة على ثلاثة.

ـ فتصح من سبعة وعشرين.

(٩٢٠) وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب:

١ ـ عدَّه على الجد: إن احتاج لعده.

٢ ـ ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب: إلا أن يكون الشقيق أختاً واحدة:

ـ فتأخذ تمام النصف.

ـ وما فضل فهو لولد الأب.

(٩٢١) فمن صور ذلك: الزيديات الأربع:

---

(١) في س، ن: «لتسعة».

١ ـ العشرية، وهي: جد، وشقيقة، وأخ لأب.

٢ ـ والعشرينية[١]، وهي: جد، وشقيقة، وأختان لأب.

٣ ـ ومختصرة زيد، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب.

٤ ـ وتسعينية زيد، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب.

١ ـ باب الحجب

(٩٢٢) اعلم:

١ ـ أن الحجب بالوصف: يتأتى دخوله على جميع الورثة.

٢ ـ والحجب بالشخص: نقصاناً كذلك[٢]، وحرماناً فلا يدخل على خمسة:

ـ الزوجين.

ـ والأبوين.

ـ والولد.

٣ ـ وأن الجد يسقط: بالأب.

٤ ـ وكل جد أبعد: يسقط بأقرب[٣].

٥ ـ وأن الجدة مطلقاً: تسقط بالأم.

---

(١) سقط حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة في: س.

(٢) زاد في س: «يتأتى»، وهي في النيل ٢/ ٦٨.

(٣) في س، ن: «وكل جد أبعد بجد أقرب».

٦ ـ وكل جدة بعدى: تسقط[١] بجدة قربى.

٧ ـ وأن كل ابن أبعد: يسقط بابن أقرب.

٨ ـ وتسقط الإخوة الأشقاء باثنين:

(أ) بالابن، وإن نزل.

(ب) وبالأب الأقرب.

٩ ـ والإخوة للأب يسقطون: بالأخ[٢] الشقيق أيضا.

١٠ ـ وبنو الإخوة يسقطون: حتى بالجد أبي الأب، وإن علا.

١١ ـ والأعمام يسقطون: حتى ببني الإخوة، وإن نزلوا.

١٢ ـ والأخ لأم يسقط باثنين:

(ا) بفروع الميت مطلقاً، وإن نزلوا[٣].

(ب) وبأصوله الذكور، وإن علوا.

١٣ ـ وتسقط بنات الابن: ببنتي الصلب ـ فأكثر ـ ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن.

١٤ ـ وتسقط الأخوات للأب: بالأختين الشقيقتين ـ فأكثر ـ ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن.

١٥ ـ ومن لا يرث: لا يحجب أحداً[٤] مطلقاً، إلا الإخوة من حيث هم: فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصاناً.

---

(١) سقطت «تسقط» من: س، ن، وهي في النيل ٢/ ٦٩.

(٢) في س: «وبالأخ».

(٣) سقطت «وإن نزلوا» من: س، وأدرجت في المنار ٢/ ٧٠.

(٤) سقطت «أحداً» من: م.

٢ ـ باب العصبات

(٩٢٣) اعلم:

١ ـ أن النساء:

(ا) كلهن صاحبات فرض.

(ب) وليس فيهن عصبة بنفسها: إلا المعتقة.

٢ ـ وأن الرجال: كلهم عصبات بأنفسهم، إلا:

(ا) الزوج.

(ب) وولد الأم.

٣ ـ وأن الأخوات مع البنات: عصبات.

٤ ـ وأن[1] البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات للأب:

(ا) كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به.

(ب) له مثلا مالها.

٥ ـ وأن حكم الغاصب:

(ا) أن يأخذ: ما أبقت الفروض.

(ب) وإن لم يبق شيء: سقط.

(ج) وإذا انفرد: أخذ جميع المال.

٦ ـ لكن للجد، والأب ثلاث حالات:

(ا) يرثان بالتعصيب فقط: مع عدم الفرع الوارث.

---

(١) في س: «إن» بدون: واو.

(ب) وبالفرض[١] فقط: مع ذكوريته.

(ج) وبالفرض[٢] والتعصيب: مع أنوثيته.

٧ ـ ولا تتمشى على قواعدنا: المشركة.

وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء.

فصل
[فيمن يرث عند الاجتماع]

(٩٢٤) وإذا اجتمع كل الرجال، ورث منهم ثلاثة:

١ ـ الابن.

٢ ـ والأب.

٣ ـ والزوج.

(٩٢٥) وإذا اجتمع كل النساء، ورث منهن خمس[٣]:

١ ـ البنت.

٢ ـ وبنت الابن.

٣ ـ والأم.

٤ ـ والزوجة.

٥ ـ والأخت الشقيقة.

---

(١) في س: «يرثان بالفرض»، والزائد في النيل ٢/ ٧٢.

(٢) في س: «بالفرض» بدون: واو.

(٣) في م، ن: «خمسة».

(٩٢٦) وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين، ورث منهم[١] خمسة:

١، ٢ ـ الأبوان.

٣، ٤ ـ والولدان.

٥ ـ وأحد الزوجين.

(٩٢٧) ومتى كان العاصب:

١ ـ عمًّا.

٢ ـ أو ابن عم.

٣ ـ أو ابن أخ:

انفرد بالإرث دون أخواته.

(٩٢٨) ومتى عدمت العصبات من النسب:

١ ـ ورث المولى المعتق ـ ولو أنثى ـ.

٢ ـ ثم عصبته الذكور: الأقرب فالأقرب، كالنسب.

٣ ـ فإن لم يكن: عملنا بالرد.

٤ ـ فإن لم يكن: ورثنا ذوي الأرحام.

٣ ـ باب الرد وذوي الأرحام

(٩٢٩) حيث: لم[٢] تستغرق الفروض التركة، ولا عاصب:

١ ـ رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره، ما عدا:

---

(١) سقطت «منهم» من: م.

(٢) في س: «لا».

الزوجين، فلا يرد عليهما من حيث الزوجية.

٢ ـ فإن لم يكن إلا صاحب فرض: أخذ الكل فرضاً وردًّا.

٣ ـ وإن كان جماعة:

(ا) من جنس ـ كالبنات ـ: فأعطهم بالسوية.

(ب) فإن[١] اختلف جنسهم: فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً:

ـ فجدة وأخ لأم: تصح من اثنين.

ـ وأم وأخ لأم: من ثلاثة.

ـ وأم وبنت: من أربعة.

ـ وأم وبنتان: من خمسة: ولا تزيد عليها؛ لأنها لو زادت سدساً آخر لاستغرقت الفروض.

٤ ـ وإن كان هناك أحد الزوجين:

(ا) فاعمل مسألة الرد.

(ب) ثم مسألة الزوجية.

(ج) ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد:

ـ فإن انقسم: صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية.

ـ وإلا: فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية:

١ ـ ثم من له شيء من[٢] مسألة الزوجية: أخذه مضروباً في

---

(١) في س، ن: «وإن».

(٢) في س: «في».

مسألة الرد.

٢ ـ ومن له شيء من[1] مسألة الرد: أخذه مضروباً في الفاضل عن مسألة الزوجية.

فزوج، وجدة، وأخ لأم ـ مثلاً ـ: فاضرب مسألة الرد: وهي اثنان في مسألة الزوجية[2] وهي اثنان: فتصح من أربعة، وهكذا.

١ ـ فصل
[في ذوي الأرحام]

(٩٣٠) وهم: كل قرابة ليس:

١ ـ بذي فرض.

٢ ـ ولا عصبة.

(٩٣١) وأصنافهم أحد عشر:

١ ـ ولد البنات: لصلب، أو لابن.

٢ ـ وولد الأخوات.

٣ ـ وبنات الإخوة.

٤ ـ وبنات الأعمام.

٥ ـ وولد ولد الأم.

٦ ـ والعم لأم.

---

(١) في س: «في».

(٢) في م، ن: «الزوج».

٧ ـ والعمات.

٨ ـ والأخوال، والخالات.

٩ ـ وأبو الأم.

١٠ ـ وكل جدة أدلت بأب بين أمين.

١١ ـ ومن أدلى بصنف[1].

(٩٣٢) ويرثون: بتنزيلهم منزلة من أدلوا به.

(٩٣٣) وإن أدلى جماعة منهم بوارث، واستوت منزلتهم منه: فنصيبه لهم بالسوية: الذكر كالأنثى.

(٩٣٤) ومن لا وارث له: فماله لبيت المال:

١ ـ وليس وارثاً.

٢ ـ وإنما يحفظ المال الضائع وغيره.

٣ ـ فهو: جهة، ومصلحة.

٤ ـ باب أصول المسائل

(٩٣٥) وهي سبعة:

١ ـ اثنان.

٢ ـ وثلاثة[2].

---

(١) سقط قوله «ومن أدلى بصنف» من: م، وهو في الإقناع ٣/١٠٥، والمنتهى ٢/٨٨، والغاية ٢/٣٩٢ بلفظ: «ومن أدلى».

(٢) سقط حرف العطف من هنا إلى آخر المسألة في: س، والمنار ٢/٨٠.

٣ ـ وأربعة.

٤ ـ وستة.

٥ ـ وثمانية.

٦ ـ واثنا عشر.

٧ ـ وأربعة وعشرون.

(٩٣٦) ولا يعول منها إلا:

١ ـ الستة.

٢ ـ وضعفها.

٣ ـ وضعف ضعفها.

(٩٣٧) فالستة تعول متوالية إلى عشرة:

١ ـ فتعول إلى سبعة: كزوج، وأخت لغير أم، وجدة.

٢ ـ وإلى ثمانية: كزوج وأم، وأخت لغير أم[1] وتسمى: المباهلة.

٣ ـ وإلى تسعة: كزوج، وولدي أم، وأختين لغيرها. وتسمى: الغراء، والمروانية.

٤ ـ وإلى عشرة: كزوج، وأم، وأختين لأم، وأختين لغيرها. وتسمى: أم الفروخ.

(٩٣٨) والاثنا عشر تعول أفراداً، فتعول إلى:

١ ـ ثلاثة عشر: كزوج، وبنتين، وأم.

---

(١) في م: «وأخت لغيرها».

٢ ـ وإلى خمسة عشر: كزوج، وبنتين، وأبوين.

٣ ـ وإلى سبعة عشر: كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لغيرها.

وتسمى: أم الأرامل.

(٩٣٩) والأربعة والعشرون: تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين: كزوجة، وبنتين، وأبوين.

وتسمى: المنبرية، والبخيلة؛ لقلة عولها.

٥ ـ باب ميراث الحمل

(٩٤٠) من مات عن حمل يرثه، فطلب بقية ورثته قسمة التركة:

١ ـ قسمت.

٢ ـ ووقف له الأكثر من إرث: ذكرين، أو أنثيين.

٣ ـ ودفع لمن لا يحجبه الحمل: إرثه كاملاً.

٤ ـ ولمن يحجبه حجب نقصان: أقل ميراثه.

٥ ـ ولا يدفع لمن يسقطه[1] شيء.

٦ ـ فإذا ولد: أخذ نصيبه، ورد ما بقي لمستحقه.

(٩٤١) ولا يرث إلا إن[2]:

١ ـ استهل صارخاً.

---

(١) في س: «سقطه».

(٢) في م: «من».

٢ ـ أو عطس.

٣ ـ أو تنفس.

٤ ـ أو وجد منه ما يدل على الحياة: كالحركة الطويلة ونحوها.

(٩٤٢) ولو ظهر بعضه، فاستهل ثم انفصل ميتاً: لم يرث.

٦ ـ باب ميراث المفقود

(٩٤٣) من انقطع خبره لغيبة:

١ ـ ظاهرها السلامة: كالأسر، والخروج للتجارة، والسياحة، وطلب[1] العلم: انتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد، فإن فقد ابن تسعين: اجتهد الحاكم.

٢ ـ وإن كان ظاهرها الهلاك: كمن فقد من بين أهله، أو في مهلكة كدرب الحجاز، أو فقد بين الصفين حال الحرب، أو غرقت سفينة ونجا قوم وغرق آخرون: انتظر تتمة أربع سنين منذ فقد: ثم يقسم ماله في الحالتين.

(٩٤٤) فإن قدم بعد القسم:

١ ـ أخذ ما وجده بعينه.

٢ ـ ورجع بالباقي.

(٩٤٥) فإن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره:

١ ـ أخذ كل وارث اليقين.

---

(١) في م: «والخروج إلى طلب».

٢ ـ ووقف له الباقي.

(٩٤٦) ومن أشكل نسبه: فكالمفقود.

٧ ـ باب ميراث الخنثى

(٩٤٧) وهو من له:

١ ـ شكل الذكر.

٢ ـ وفرج الأنثى.

(٩٤٨) ويعتبر:

١ ـ ببوله.

٢ ـ فبسبقه من أحدهما.

٣ ـ فإن خرج منهما معاً: اعتبر أكثرهما[١].

٤ ـ فإن استويا: فمشكل.

(٩٤٩) فإن رجي كشفه بعد كبره:

١ ـ أعطي ومن معه اليقين.

٢ ـ ووقف الباقي لتظهر:

(ا) ذكورته: بنبات لحيته، أو إمناء من ذكره.

(ب) أو أنوثته: بحيض، أو تفلك ثدي، أو إمناء من فرج.

(٩٥٠) فإن:

---

(١) في م: بأكثرهما، والمثبت لفظ الإقناع ٣/١١١، والمنتهى ٢/٩٥، والغاية ٢/٣٩٩.

١ ـ مات، أو بلغ بلا أمارة.

٢ ـ واختلف إرثه:

أخذ نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

٨ ـ باب ميراث الغرقى ونحوهم

(٩٥١) إذا:

١ ـ علم موت المتوارثين معاً: فلا إرث.

٢ ـ وكذا إن: جهل الأسبق أو علم ثم نسي، وادعى ورثة كلٍّ سبق الآخر، ولا بينة أو تعارضتا وتحالفا.

(٩٥٢) وإن لم يدع ورثة كل سبق الآخر:

١ ـ ورث كل ميت صاحبه.

٢ ـ ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته.

٩ ـ باب ميراث أهل الملل

(٩٥٣) لا توارث بين مختلفين في الدين إلا:

١ ـ بالولاء، فيرث به: المسلم الكافر، والكافر المسلم.

٢ ـ وكذا يرث الكافر ـ ولو مرتدًّا ـ إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم.

(٩٥٤) والكفار:

١ ـ ملل شتى.

٢ ـ لا يتوارثون مع اختلافها.

(٩٥٥) فإن اتفقت، ووجدت الأسباب: ورث بعضهم بعضاً، ولو أن أحدهم:
١ ـ ذمي: والآخر حربي.
٢ ـ أو مستأمن: والآخر ذمي أو حربي.

(٩٥٦) ومن حكم بكفره من أهل البدع، والمرتد، والزنديق، وهو المنافق:
١ ـ فمالهم فيء.
٢ ـ لا يورثون.
٣ ـ ولا يرثون.

(٩٥٧) ويرث المجوسي ونحوه: بجميع قراباته، فلو خلف أمه، وهي أخته من أبيه:
١ ـ ورثت الثلث: بكونها أمًّا.
٢ ـ والنصف: بكونها أختاً.

١٠ ـ باب ميراث المطلقة

(٩٥٨) يثبت الإرث لكل من الزوجين: في الطلاق الرجعي.

(٩٥٩) ولا يثبت في البائن، إلا لها:
١ ـ إن اتهم بقصد حرمانها، بأن طلقها في مرض موته المخوف: ابتداء.
٢ ـ أو سألته رجعيًا: فطلقها بائناً.

٣ ـ أو علق في مرضه[1] طلاقها: على ما لا غنى لها عنه.

٤ ـ أو أقر أنه طلقها سابقاً في حال صحته.

٥ ـ أو وكل في صحته من يبينها متى شاء: فأبانها في مرض موته:

فترث في الجميع ـ حتى ولو انقضت عدتها ـ ما لم تتزوج أو ترتد.

(٩٦٠) فلو طلق المتهم أربعاً:

١ ـ وانقضت عدتهن.

٢ ـ وتزوج أربعاً سواهن:

ورث الثمان، على السواء، بشرطه.

(٩٦١) ويثبت له: إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها:

١ ـ ما دامت معتدة[2].

٢ ـ إن اتهمت: وإلا سقط.

١١ ـ باب الإقرار بمشارك في الميراث[3]

(٩٦٢) إذا أقر الوارث:

١ ـ بمن يشاركه في الإرث.

---

(١) في س: «في مرض موته».

(٢) كذا قال تبعاً للإنصاف ٧/٣٥٩، والتنقيح ص ٢٠٥، والتوضيح ص ٢٨٤، والمنتهى ٢/١٠٤، وعنه: ولو بعد العدة، وهو ظاهر المقنع ص ١٩٢، والفروع ٥/٤٧، وجزم به في الإقناع ٣/١١٨، وتبعه المصنف في الغاية ٢/٤٠٨، ومال إليه صاحب الكشاف ٤/٤٨٣، قال في حواشي التنقيح ص ٢١٤: «فيكون المذهب».

(٣) في ن: «باب حكم تصحيح المسألة».

٢ ـ أو بمن يحجبه: كأخ أقر بابن للميت:
صح، وثبت: الإرث، والحجب.

(٩٦٣) فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب:
١ ـ وصدَّق.
٢ ـ أو كان صغيراً، أو مجنوناً:
ثبت نسبه، وإرثه.

(٩٦٤) لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت:
١ ـ إقرار جميع الورثة ـ حتى الزوج، وولد الأم ـ.
٢ ـ أو شهادة عدلين من الورثة، أو من غيرهم.

(٩٦٥) فإن لم يقر جميعهم:
١ ـ ثبت نسبه، وإرثه: ممن أقر به.
٢ ـ فيشاركه فيما بيده.
٣ ـ أو يأخذ الكل: إن أسقطه.

١٢ ـ باب ميراث القاتل

(٩٦٦) لا إرث لمن:
١ ـ قتل مورثه: بغير حق.
٢ ـ أو شارك في قتله ـ ولو خطأ ـ فلا يرث من: سقى ولده دواء فمات، أو أدبه، أو فصده، أو بط سلعته[1].

---

(١) في م: «سلعة».

(٩٦٧) وتلزم الغرة:
١ ـ من شربت دواء فأسقطت.
٢ ـ ولا ترث منها شيئاً.

(٩٦٨) وإن قتله:
١ ـ بحق: ورثه، كالقتل: قصاصاً، أو حدًّا، أو دفعاً عن نفسه.
٢ ـ وكذا: لو قتل الباغي العادل.
٣ ـ كعكسه.

١٣ ـ باب ميراث المعتق بعضه

(٩٦٩) الرقيق من حيث هو:
١ ـ لا يرث.
٢ ـ ولا يورث.

(٩٧٠) لكن المبعض:
١ ـ يرث.
٢ ـ ويورث.
٣ ـ ويحجب: بقدر ما فيه من الحرية.

(٩٧١) وإن حصل بينه وبين سيده مهايأة:
١ ـ فكل تركته لوارثه.
٢ ـ وإلا: فبينه وبين سيده بالحصص.

١٤ ـ باب الولاء

(٩٧٢) من:

١ ـ أعتق رقيقاً، أو بعضه فسرى إلى الباقي.

٢ ـ أو عتق عليه: برحم، أو فعل، أو عوض، أو كتابة، أو تدبير، أو إيلاد، أو وصية.

٣ ـ أو أعتقه في: زكاته، أو نذره، أو كفارته[١]، فله:

(أ) عليه الولاء.

(ب) وعلى أولاده بشرط كونهم من: زوجة عتيقة، أو أمة.

(ج) وعلى من له، أو لهم عليه الولاء.

(٩٧٣) وإن قال: أعتق عبدك عني مجاناً، أو عني أو عنك وعلي ثمنه، فأعتقه[٢]:

١ ـ صح.

٢ ـ وكان ولاؤه للمعتق عنه.

٣ ـ ويلزم القائل ثمنه فيما إذا التزم به.

(٩٧٤) وإذا[٣] قال الكافر: اعتق عبدك المسلم عني، فأعتقه:

١ ـ صح.

---

(١) سقطت «أو كفارته» من: م.

(٢) في س، ن: «إن أعتقه».

(٣) في س، ن: «وإن».

٢ ـ وولاؤه للكافر.

ا ـ فصل
[في أحكام الإرث بالولاء]

(٩٧٥) ولا يرث صاحب الولاء إلا:

١ ـ عند عدم عصبات النسب.

٢ ـ وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم:

فبعد[١] ذلك يرث: المعتق ـ ولو أنثى ـ ثم عصبته[٢]: الأقرب فالأقرب.

(٩٧٦) وحكم الجد مع الإخوة في الولاء: كحكمه معهم[٣] في النسب.

(٩٧٧) والولاء:

١ ـ لا يباع.

٢ ـ ولا يوهب.

٣ ـ ولا يوقف.

٤ ـ ولا يوصى به.

٥ ـ ولا يورث.

٦ ـ وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق.

---

(١) في س: «فعند».

(٢) في م: «عصبة».

(٣) سقطت «معهم» من: س، والمنار ٢/ ١٠٥.

٧ ـ لكن يتأتى انتقاله من جهة إلى أخرى: فلو تزوج عبد بمعتقة[١]، فولاء من تلده لمن أعتقها، فإن عتق[٢] الأب: انجر[٣] الولاء لمواليه.

---

(١) في س: «بمعتقه».
(٢) في م: «أعتق».
(٣) في م: «انجز».

١٧ ـ كتاب العتق

(٩٧٨) وهو من أعظم القرب:

١ ـ فيسن عتق رقيق: له كسب.

٢ ـ ويكره إن كان:

(ا) لا قوة له، ولا كسب.

(ب) أو يخاف منه: الزنا، أو الفساد.

٣ ـ ويحرم: إن علم ذلك منه.

٤ ـ وهكذا: الكتابة.

(٩٧٩) ويحصل العتق بالقول:

(ا) وصريحه لفظ: العتق، والحرية كيف صرفا، غير: أمر، ومضارع، واسم فاعل.

(ب) وكنايته ـ مع النية ـ ستة عشر[1]:

١ ـ خليتك.

٢ ـ وأطلقتك.

٣ ـ والحق بأهلك.

٤ ـ واذهب حيث شئت.

٥ ـ ولا سبيل لي.

٦ ـ أو لا سلطان.

---

(١) في ن: «ست عشرة».

٧ ـ أو لا ملك.

٨ ـ أو لا رق.

٩ ـ أو لا خدمة: لي عليك.

١٠ ـ وفككت رقبتك[١].

١١ ـ ووهبتك لله.

١٢ ـ وأنت لله.

١٣ ـ ورفعت يدي عنك إلى الله.

١٤ ـ وأنت مولاي.

١٥ ـ أو سائبة.

١٦ ـ وملكتك نفسك.

(٩٨٠) وتزيد الأمة بأنت:

١ ـ طالق.

٢ ـ أو حرام.

(٩٨١) ويعتق حمل لم يستثن: بعتق، لا عكسه.

(٩٨٢) وإن قال:

١ ـ لمن يمكن كونه أباه: أنت أبي.

٢ ـ أو قال[٢] لمن يمكن كونه ابنه: أنت ابني:

---

(١) سقطت «وفككت رقبتك» من: م، ن، وهي في الإقناع ٣/١٣١، والمنتهى ٢/١٢٢، والغاية ٢/٤٢٢.

(٢) سقطت «قال» من: م.

عتق: لا إن لم يمكن: إلا بالنية.

١ ـ فصل
[في العتق بالفعل والملك]

(٩٨٣) ويحصل بالفعل، فمن:

١ ـ مثل برقيقه، فجدع أنفه، أو أذنه، أو نحوهما[١].

٢ ـ أو خرق، أو حرق عضواً منه.

٣ ـ أو استكرهه على الفاحشة.

٤ ـ أو وطىء من لا يوطأ مثلها ـ لصغر ـ فأفضاها: عتق في الجميع.

(٩٨٤) ولا عتق: بخدش، وضرب، ولعن.

(٩٨٥) ويحصل بالملك:

١ ـ فمن ملك لذي رحم[٢] محرَّم من النسب: عتق عليه، ولو حملاً.

٢ ـ وإن ملك بعضه:

(ا) عتق البعض، والباقي بالسراية إن كان موسراً.

(ب) ويغرم حصة شريكه.

(٩٨٦) وكذا حكم: كل من أعتق حصته من مشترك، فلو ادعى كل من

---

(١) في س: «ونحوهما».

(٢) لفظ التوضيح ص ٢٩٠، والإقناع ٣/ ١٣٢: «فمن ملك ذا رحم».

موسِرَين أن شريكه أعتق نصيبه:

١ ـ عتق؛ لاعتراف كل بحريته.

٢ ـ ويحلف كل لصاحبه.

٣ ـ وولاؤه لبيت المال، ما لم يعترف أحدهما بعتقه: فيثبت له، ويضمن حق شريكه.

٢ ـ فصل
[في تعليق العتق]

(٩٨٧) ويصح تعليق العتق بالصفة، كإن فعلت كذا فأنت حر:

١ ـ وله وقفه، وكذا بيعه ونحوه: قبل وجود الصفة.

٢ ـ فإن عاد لملكه: عادت.

٣ ـ فمتى وجدت: عتق.

٤ ـ ولا يبطل إلا بموته:

(ا) فقوله: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر: لغو.

(ب) ويصح: أنت حر بعد موتي بشهر: فلا يملك الوارث بيعه.

(٩٨٨) ويصح قوله: كل مملوك أملكه فهو حر: فكل من ملكه عتق.

(٩٨٩) و: أول أو آخر[1] قن أملكه، و: أول أو آخر من يطلع من رقيقي حر:

---

(١) في م: «وآخر».

١ ـ فلم يملك، أو يطلع إلا واحد[١]: عتق.
٢ ـ ولو ملك اثنين معاً، أو طلعا معاً: عتق واحد بقرعة.
٣ ـ ومثله: الطلاق.

٣ ـ فصل
[في العتق بعوض]

(٩٩٠) وإن قال لرقيقه: أنت حر:

١ ـ وعليك ألف: عتق في الحال، بلا شيء.
٢ ـ وعلى[٢] ألف أو بألف: لا يعتق حتى يقبل، ويلزمه[٣] الألف.
٣ ـ وعلى أن تخدمني سنة: يعتق بلا قبول، وتلزمه الخدمة.

(٩٩١) ويصح أن يعتقه، ويستثني خدمته:
١ ـ مدة حياته.
٢ ـ أو مدة معلومة.

(٩٩٢) ومن قال: رقيقي حر، أو زوجتي طالق:
١ ـ وله متعدد[٤].
٢ ـ ولم ينو معيناً:

---

(١) في م: «إلا واحداً».
(٢) في س: «على»، وأدرجت «الواو» في المنار ٢/ ١١٥.
(٣) في م: «وتلزمه».
(٤) في س: «متعددة».

عتق، وطلق[1] الكل؛ لأنه مفرد مضاف فيعم.

١ ـ باب التدبير

(٩٩٣) وهو: تعليق العتق بالموت، كقوله لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتي.

(٩٩٤) ويعتبر:

١ ـ كونه ممن تصح وصيته.

٢ ـ وكونه من الثلث.

(٩٩٥) وصريحه، وكنايته: كالعتق.

(٩٩٦) ويصح:

١ ـ مطلقاً: كأنت مدبر.

٢ ـ ومقيداً: كإن مت في عامي[2] أو مرضي هذا، فأنت مدبر.

٣ ـ ومعلقاً: كإذا قدم زيد، فأنت مدبر.

٤ ـ ومؤقتاً: كأنت مدبر اليوم، أو سنة.

(٩٩٧) ويصح:

١ ـ بيع المدبر.

٢ ـ وهبته.

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ٢/٤٢٨، ولفظ المنتهى ٢/١٣١: «عتق أو طلق»، وفي التوضيح ص ٢٩٢، والإقناع ٣/١٣٨: «عتق الكل، وطلق كل نسائه».

(٢) زاد في س: «هذا»، وهي في النيل ٢/١١٩.

(٩٩٨) فإن عاد لملكه: عاد التدبير.

(٩٩٩) ويبطل بثلاثة أشياء:

١ ـ بوقفه.

٢ ـ وبقتله لسيده.

٣ ـ وبإيلاد[1] الأمة.

(١٠٠٠) وولد المدبرة[2] الذي يولد بعد التدبير: كهي.

(١٠٠١) وله:

١ ـ وطئها: وإن لم يشترطه.

٢ ـ ووطء بنتها: إن جاز.

(١٠٠٢) ولو أسلم مدبر، أو قن، أو مكاتب لكافر:

١ ـ ألزم بإزالة ملكه[3].

٢ ـ فإن أبى: بيع عليه.

٢ ـ باب الكتابة

(١٠٠٣) وهي: بيع السيد رقيقه نفسه بمال:

١ ـ في ذمته.

٢ ـ مباح.

---

(١) في س: «بقتله... بإيلاده».

(٢) في س: «الأمة».

(٣) زاد في س: «عنه»، وهي في النيل ٢/ ١٢٠.

٣ ـ معلوم.
٤ ـ يصح[١] السلم فيه.
٥ ـ منجم بنجمين فصاعداً.
٦ ـ يعلم: قدر كل نجم، ومدته.
ولا يشترط أجل له وقع في القدرة على الكسب.

(١٠٠٤) فإن فقد شيء من هذا: ففاسدة.

(١٠٠٥) والكتابة في الصحة، والمرض: من رأس المال.

(١٠٠٦) ولا تصح إلا:
١ ـ بالقول.
٢ ـ من جائز التصرف، لكن لو كوتب المميز: صح.

(١٠٠٧) ومتى:
١ ـ أدى المكاتب ما عليه لسيده.
٢ ـ أو أبرأه منه:
عتق، وما فضل بيده: فله.

(١٠٠٨) وإن:
١ ـ أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة.
٢ ـ أو مات قبل وفائها:
كان جميع ما معه لسيده.

---

(١) في م: «ويصح».

(١٠٠٩) ولو أخذ السيد حقه ظاهراً:

١ ـ ثم قال: هو حر.

٢ ـ ثم بان العوض مستحقاً:

لم يعتق.

١ ـ فصل
[في أحكام المكاتب]

(١٠١٠) ويملك المكاتب:

١ ـ كسبه.

٢ ـ ونفعه.

٣ ـ وكل تصرف يصلح ماله: كالبيع والشراء، والإجارة، والاستدانة.

٤ ـ والنفقة على: نفسه، ومملوكه.

(١٠١١) لكن ملكه غير تام، فلا يملك:

١ ـ أن يكفر بمال.

٢ ـ أو يسافر لجهاد.

٣ ـ أو يتزوج.

٤ ـ أو يتسرى.

٥ ـ أو يتبرع.

٦ ـ أو يقرض.

٧ ـ أو يحابي[١].

٨ ـ أو يرهن.

٩ ـ أو يضارب.

١٠ ـ أو يبيع مؤجلاً.

١١ ـ أو يزوج رقيقه، أو يحده، أو يعتقه[٢]، أو يكاتبه:

إلا بإذن سيده[٣]: والولاء للسيد.

(١٠١٢) وولد المكاتبة ـ إذا وضعته بعدها ـ يتبعها في العتق:

١ ـ بالأداء، أو الإبراء[٤].

٢ ـ لا بإعتاقها، ولا إن ماتت.

(١٠١٣) ويصح: شرط وطء مكاتبته.

(١٠١٤) فإن وطئها بلا شرط:

١ ـ عزر.

٢ ـ ولزمه المهر، ولو مطاوعة.

٣ ـ وتصير إن ولدت: أم ولد:

ـ ثم إن أدت: عتقت.

---

(١) في س: «أو يجابي».

(٢) سقطت «أو يعتقه» من: س، والمنار ٢/ ١٢٣، وهي في الإقناع ٣/ ١٤٧، والمنتهى ٢/ ١٣٩، والغاية ٢/ ٤٣٥.

(٣) في الكل. منار السبيل ٢/ ١٢٣.

(٤) في م: «والإبراء».

ـ وإلا فبموته.

(١٠١٥) ويصح: نقل الملك في المكاتب.

(١٠١٦) ولمشتر جهل الكتابة: الرد أو الأرش.

(١٠١٧) وهو كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه:

١ ـ يعتق.

٢ ـ وله الولاء.

(١٠١٨) ويصح:

١ ـ وقفه.

٢ ـ فإن[1] أدى: بطل الوقف.

٢ ـ فصل
[في لزوم الكتابة وفسخها]

(١٠١٩) والكتابة:

١ ـ عقد لازم من الطرفين.

٢ ـ لا[2] يدخلها خيار مطلقاً.

٣ ـ ولا تنفسخ: بموت السيد، وجنونه، ولا بحجر[3] عليه.

---

(١) في س، ن: «فإذا».

(٢) في م: «ولا»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/١٥٠، والمنتهى ٢/١٤٣، والغاية ٢/٤٣٨.

(٣) في م: «بحجز».

(١٠٢٠) ويعتق بالأداء إلى من يقوم مقامه.

(١٠٢١) وإن[١] حل نجم فلم يؤده:

١ ـ فلسيده الفسخ.

٢ ـ ويلزم إنظاره ثلاثاً: لبيع عرض، ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه.

(١٠٢٢) ويجب على السيد: أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة.

(١٠٢٣) وللسيد الفسخ: بعجزه عن ربعها.

(١٠٢٤) وللمكاتب ـ ولو قادراً على التكسب ـ: تعجيز نفسه.

(١٠٢٥) ويصح فسخ الكتابة: باتفاقهما.

٣ ـ فصل
[في اختلاف المكاتب وسيده]

(١٠٢٦) وإن اختلفا:

١ ـ في الكتابة: فقول المنكر.

٢ ـ وفي قدر عوضها، أو جنسه، أو أجلها، أو وفاء مالها: فقول السيد.

(١٠٢٧) والكتابة الفاسدة، كعلى خمر أو خنزير، أو مجهول:

---

(١) في س: «وإذا».

١ ـ يغلب فيها حكم الصفة، في أنه إذا أدى: عتق، لا إن أبرىء.
٢ ـ ولكل فسخها.
٣ ـ وتنفسخ: بموت السيد، وجنونه، والحجر عليه.

٣ ـ باب أحكام أم الولد

(١٠٢٨) وهي: من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية.

(١٠٢٩) وتعتق: بموته، وإن[١] لم يملك غيرها.

(١٠٣٠) ومن ملك حاملاً فوطئها:
١ ـ حرم بيع ذلك الولد.
٢ ـ ويلزمه عتقه[٢].

(١٠٣١) ومن قال:
١ ـ لأمته: أنت أم ولدي، أو: يدك أم ولدي[٣]: صارت أم ولد.
٢ ـ وكذا لو قال لابنها: أنت ابني، أو: يدك ابني، ويثبت النسب.
٣ ـ فإن مات ولم يبين: هل حملت به في ملكه أو غيره: لم تصر أم ولد إلا بقرينة.

---

(١) في س: «ولو»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/١٥٤، والمنتهى ٢/١٤٧، والغاية ٢/٤٤٢.
(٢) سقطت «ويلزمه عتقه» من: س، وأدرجت في المنار ٢/١٢٩.
(٣) سقط من «م» قوله: «أو يدك أم ولدي».

(١٠٣٢) ولا يبطل الإيلاد: بحال، ولو بقتلها لسيدها.

(١٠٣٣) وولدها الحادث بعد إيلادها:

١ ـ كهي.

٢ ـ لكن لا يعتق بإعتاقها، أو موتها قبل السيد: بل بموته.

(١٠٣٤) وإن مات سيدها وهي حامل، فنفقتها مدة[1] حملها:

١ ـ من ماله، إن كان.

٢ ـ وإلا فعلى وارثه.

(١٠٣٥) وكلما جنت أم الولد: لزم السيد فداؤها بالأقل من:

١ ـ الأرش.

٢ ـ أو قيمتها[2] يوم الفداء.

(١٠٣٦) وإن اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها:

١ ـ تعلق الجميع برقبتها.

٢ ـ ولم يكن على السيد إلا الأقل من: أرش الجميع، أو قيمتها.

٣ ـ ويتحاصون بقدر حقوقهم.

(١٠٣٧) وإن أسلمت أم ولد لكافر[3]:

---

(١) في م: «من»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/١٥٥، والمنتهى ٢/١٤٨، والغاية ٢/٤٤٢.

(٢) سقطت «قيمتها» من: س، والمنار ٢/١٣٢.

(٣) في م: «الكافر».

١ ـ منع من غشيانها.

٢ ـ وحيل بينه وبينها.

٣ ـ وأجبر على نفقتها: إن عدم كسبها.

٤ ـ فإن أسلم: حلت له.

٥ ـ وإن مات كافراً: عتقت.

١٨ ـ كتاب النكاح[١]

(١٠٣٨) ١ ـ يسن: لذي شهوة لا يخاف الزنا.

٢ ـ ويجب: على من يخافه.

٣ ـ ويباح: لمن لا شهوة له.

٤ ـ ويحرم: بدار الحرب لغير ضرورة.

(١٠٣٩) ويسن نكاح:

١ ـ ذات الدين.

٢ ـ الولود.

٣ ـ البكر.

٤ ـ الحسيبة.

٥ ـ الأجنبية[٢].

(١٠٤٠) ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله ـ تعالى ـ فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه.

---

(١) في ن وم ـ قبل التصويب ـ: «باب النكاح»، والمثبت لفظ المقنع ص ٢٠٦، والتنقيح ص ٢١٣، والتوضيح ص ٢٩٩، والإقناع ٣/١٥٦، والمنتهى ٢/١٥١، والغاية ٣/١.

(٢) زاد في زاد المستقنع ص ٨٢: وتبعه عثمان النجدي في هداية الراغب ص ٤٥٠: «بلا أم»، ولم أره لغيره، وفي المقصد الأرشد ١/٢٥١: «إسحاق بن حسان الكوفي أحد النقلة عن الإمام أحمد، قال: ماتت أهلي، وتركت ولداً، فكتبت إلى أحمد بن حنبل أشاوره في التزوج، فكتب إلي: تزوج ببكر، واحرص أن لا يكون لها أم».

(١٠٤١) والنظر ثمانية أقسام:

(ا) الأول: نظر الرجل البالغ ـ ولو مجبوباً ـ للمرأة البالغة الأجنبية لغير حاجة: فلا يجوز له[١] نظر شيء حتى شعرها المتصل.

(ب) الثاني: نظره لمن لا تشتهى، كعجوز وقبيحة: فيجوز لوجهها خاصة.

(ج) الثالث: نظره للشهادة عليها، أو لمعاملتها: فيجوز لوجهها، وكذا كفيها[٢] لحاجة.

(د) الرابع: نظره لحرة، بالغة، يخطبها: فيجوز[٣]:

١ ـ للوجه.

٢ ـ والرقبة[٤].

٣ ـ واليد.

٤ ـ والقدم.

---

(١) سقطت «له» من: س، والمنار ٢/١٣٦.

(٢) في س: «لكفيها».

(٣) كذا قال، ومثله في الغاية ٣/٢، وهو ظاهر التنقيح ص ٢١٤، والتوضيح ص ٢٩٩، والمنتهى ٢/١٥١، وجزم به في المقنع ص ٢٠٦ وغيره، وقدمه في الفروع ٥/١٥١، قال في الإنصاف ٨/١٦: «هذا المذهب»، وقيل: يستحب، جزم به في الإقناع ٣/١٥٧، وغيره، وصوبه في الإنصاف، قال الزركشي: «هو ظاهر الحديث».

(٤) في م: «للرقبة والوجه».

(هـ) الخامس: نظره إلى:

١ ـ ذوات محارمه.

٢ ـ أو لبنت[١] تسع.

٣ ـ أو أمة: لا يملكها، أو يملك بعضها.

٤ ـ أو كان لا شهوة له: كعنين، وكبير.

٥ ـ أو كان مميزاً وله شهوة.

٦ ـ أو رقيقاً[٢] غير: مبعض، ومشترك، ونظر[٣] لسيدته:

فيجوز: للوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق.

(و) السادس: نظره للمداواة، فيجوز: إلى المواضع[٤] التي يحتاج إليها.

(ز) السابع: نظره:

١ ـ لأمته المحرمة، ولحرة مميزة دون تسع.

٢ ـ ونظر المرأة: للمرأة، وللرجل الأجنبي.

٣ ـ ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة.

٤ ـ ونظر الرجل للرجل، ولو أمرد:

فيجوز: إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

(ح) الثامن:

---

(١) في س: «ولبنت».

(٢) في س: «أو كان رقيقاً»، والزائد في النيل ٢/ ١٣٩.

(٣) في م: «ونظره».

(٤) في س، ن: «فيجوز للمواضع».

١ ـ نظره لزوجته، وأمته المباحة له، ولو لشهوة.

٢ ـ ونظر من دون سبع:

فيجوز لكلٍّ: نظر جميع بدن الآخر.

ا ـ فصل

[في تحريم دواعي الزنا]

(١٠٤٢) ويحرم النظر:

١ ـ لشهوة.

٢ ـ أو مع خوف ثورانها: إلى أحد ممن ذكرنا.

(١٠٤٣) ولمس: كنظر، وأولى.

(١٠٤٤) ويحرم: التلذذ بصوت الأجنبية، ولو بقراءة.

(١٠٤٥) وتحرم[1] خلوة:

١ ـ رجل غير محرم بالنساء.

٢ ـ وعكسه.

(١٠٤٦) ويحرم:

١ ـ التصريح بخطبة المعتدة: البائن.

٢ ـ لا التعريض: إلا بخطبة الرجعية.

(١٠٤٧) وتحرم:

---

(١) في س: «ويحرم».

١ ـ خطبة على خطبة: مسلم، أجيب.

٢ ـ ويصح العقد.

١ ـ باب ركني النكاح وشروطه

(١٠٤٨) ركناه:

١ ـ الإيجاب.

٢ ـ والقبول[١]: مرتبين.

(١٠٤٩) ويصح النكاح:

١ ـ هزلاً.

٢ ـ وبكل لسان من عاجز عن عربي.

٣ ـ لا بالكتابة، والإشارة: إلا من أخرس.

(١٠٥٠) وشروطه خمسة:

(ا) الأول[٢]: تعيين الزوجين، فلا يصح:

١ ـ زوجتك بنتي، وله غيرها.

٢ ـ ولا: قبلت نكاحها لابني، وله غيره:

حتى يميز كل منهما: باسمه، أو صفته.

---

(١) كذا قال، تبعاً للمقنع ص ٢٠٧، والمنتهى ٢/١٥٦، وزاد في زاد المستقنع ص ٨٢: «الزوجان الخاليان من الموانع»، وفي الإقناع ٣/١٧٩ جعل الخلو من الموانع شرطاً خامساً لعقد النكاح، مع أنه ذكره قبل في أركانه ٣/١٦٧. وفي س: «القبول» بدون «واو».

(٢) «الأول» زيادة من: س.

(ب) الثاني:

ـ رضى زوج مكلف ـ ولو رقيقاً ـ، فيجبر:

١ ـ الأب ـ لا الجد ـ غير المكلف.

٢ ـ فإن لم يكن: فوصيه.

٣ ـ فإن لم يكن: فالحاكم: لحاجة.

٤ ـ ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف: ولو رضي.

ـ ورضى زوجة: حرة، عاقلة، ثيب، تم لها تسع سنين:

١ ـ فيجبر[1] الأب ثيباً دون ذلك، وبكراً، ولو بالغة.

٢ ـ ولكل ولي تزويج يتيمة:

ـ بلغت تسعاً: بإذنها.

ـ لا من دونها بحال: إلا وصي أبيها.

٣ ـ وإذن الثيب: الكلام.

وإذن البكر: الصمات.

٤ ـ وشرط في استئذانها: تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة.

٥ ـ ويجبر السيد، ولو فاسقاً:

ـ عبده غير المكلف.

ـ وأمته، ولو مكلفة.

---

(١) في م: «ويجبر».

(ج) الثالث: الولي.

(١٠٥١) وشرط فيه:

١ ـ ذكورية.

٢ ـ وعقل.

٣ ـ وبلوغ.

٤ ـ وحرية.

٥ ـ واتفاق دين.

٦ ـ وعدالة ـ ولو ظاهرة ـ.

٧ ـ ورشد، وهو: معرفة الكفء، ومصالح النكاح.

(١٠٥٢) والأحق بتزويج الحرة:

١ ـ أبوها، وإن علا.

٢ ـ فابنها، وإن نزل.

٣ ـ فالأخ الشقيق.

٤ ـ فالأخ للأب.

٥ ـ ثم الأقرب فالأقرب: كالإرث.

٦ ـ ثم السلطان أو نائبه.

٧ ـ فإن عدم الكل: زوجها ذو سلطان في مكانها.

٨ ـ فإن تعذر: وكلت من يزوجها.

(١٠٥٣) فلو زوج:

١ ـ الحاكم.

٢ ـ أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب: لم يصح.

(١٠٥٤) ومن العذر:

١ ـ غيبة الولي فوق مسافة قصر.

٢ ـ أو تجهل المسافة.

٣ ـ أو يجهل مكانه مع قربه.

٤ ـ أو يمنع من بلغت تسعاً كفؤاً رضيته.

١ ـ فصل
[في بقية شروط النكاح]

(١٠٥٥) ووكيل الولي:

١ ـ يقوم مقامه.

٢ ـ وله أن يوكل بدون إذنها.

٣ ـ لكن لابد من إذن غير المجبرة للوكيل: بعد توكيله.

٤ ـ ويشترط في وكيل الولي: ما يشترط فيه.

٥ ـ ويصح توكيل الفاسق: في القبول.

(١٠٥٦) ويصح التوكيل:

١ ـ مطلقاً: كزوج من شئت، ويتقيد بالكفء.

٢ ـ ومقيداً: كزوج زيداً.

(١٠٥٧) ويشترط:

١ ـ قول الولي أو وكيله: زوجت فلانة فلاناً، أو لفلان.

٢ ـ وقول وكيل الزوج: قبلته لموكلي فلان[١] أو لفلان.

(١٠٥٨) ووصي الولي في النكاح: بمنزلته، فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى.

(١٠٥٩) وإن استوى وليان فأكثر في درجة:
١ ـ صح التزويج من كل واحد: إن أذنت لهم.
٢ ـ فإن أذنت لأحدهما: تعين، ولم يصح نكاح غيره.

(١٠٦٠) ومن زوج بحضرة شاهدين:
١ ـ عبده الصغير بأمته.
٢ ـ أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه.
٣ ـ أو وكّل الزوج الولي.
٤ ـ أو عكسه.
٥ ـ أو وكلا واحداً:
صح أن يتولى طرفي العقد، ويكفي: زوجت فلاناً من فلانة، أو: تزوجتها إن كان هو الزوج.

(١٠٦١) ومن قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك:
١ ـ عتقت.
٢ ـ وصارت زوجة له: إن توفرت شروط النكاح.

(١٠٦٢) (د) الرابع: الشهادة، فلا ينعقد إلا بشهادة:
١ ـ ذكرين.
٢ ـ مكلفين، ولو رقيقين.

---

(١) في م: «فلاناً».

٣ ـ متكلمين.
٤ ـ سميعين.
٥ ـ مسلمين.
٦ ـ عدلين، ولو ظاهراً.
٧ ـ من غير: أصلي الزوجين، وفرعيهما.

(هـ) الخامس: خلو الزوجين من الموانع: بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من:
١ ـ نسب.
٢ ـ أو سبب.

(١٠٦٣) والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح[١]، لكن:
١ ـ لمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها ـ ولو متراخياً ـ: ما لم ترض بقول، أو فعل.
٢ ـ وكذا لأوليائها.
٣ ـ ولو رضيت، أو رضي بعضهم: فلمن لم يرض الفسخ.
٤ ـ ولو زالت الكفاءة بعد العقد: فلها ـ فقط ـ الفسخ.

(١٠٦٤) والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء[٢]:
١ ـ الديانة.

---

(١) بل للزومه، هذا المذهب عند أكثر المتأخرين، واستظهره في التنقيح ص ٢١٨، والتوضيح ص ٣٠٦، وقطع به في زاد المستقنع ص ٨٣، والإقناع ٣/ ١٧٩، والغاية ٣/ ٢٥، وعنه: شرط لصحة العقد، وهي المذهب عند أكثر المتقدمين. انظر: الإنصاف ٨/ ١٠٥.

(٢) هذا المذهب كما في الإنصاف ٨/ ١٠٩، والإقناع ٣/ ١٧٩، والمنتهى ٢/ ١٦٩، والغاية ٣/ ٢٦، واقتصر في زاد المستقنع ص ٨٣ على الديانة والحرية والنسب.

٢ ـ والصناعة.
٣ ـ والميسرة.
٤ ـ والحرية.
٥ ـ والنسب.

٢ ـ باب المحرمات في النكاح

(١٠٦٥) تحرم أبداً:
١ ـ الأم.
٢ ـ والجدة من كل جهة.
٣ ـ والبنت ـ ولو من زنا ـ.
٤ ـ وبنت الولد.
٥ ـ والأخت من كل جهة.
٦ ـ وبنت ولدها.
٧ ـ وبنت كل أخ.
٨ ـ وبنت ولدها.
٩ ـ والعمة.
١٠ ـ والخالة.

(١٠٦٦) ويحرم بالرضاع: ما يحرم بالنسب، إلا:
١ ـ أم أخيه.
٢ ـ وأخت ابنه من الرضاع: فتحل.
٣ ـ كبنت عمته وعمه، وبنت خالته وخاله.

(١٠٦٧) ويحرم أبداً[1] بالمصاهرة أربع، ثلاث بمجرد العقد:

١ ـ زوجة أبيه، وإن علا.

٢ ـ وزوجة ابنه، وإن سفل.

٣ ـ وأم زوجته.

٤ ـ فإن وطئها: حرمت عليه ـ أيضاً ـ: بنتها، وبنت ابنها.

(١٠٦٨) وبغير العقد: لا حرمة إلا بالوطء:

١ ـ في قبل أو دبر.

٢ ـ إن كان ابن عشر في بنت تسع.

٣ ـ وكانا حيين.

(١٠٦٩) ويحرم بوطء الذكر: ما يحرم بوطء الأنثى.

(١٠٧٠) ولا تحرم:

١ ـ أم زوجة أبيه[2].

٢ ـ ولا بنت زوجة: أبيه، وابنه.

ا ـ فصل

[الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد]

(١٠٧١) ويحرم الجمع:

١ ـ بين الأختين.

---

(١) سقطت «أبداً» من: م، وانظر: الغاية ٣/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) سقطت «زوجة أبيه» من: س، وأدرجت في المنار ٢/ ١٦٥.

٢ ـ وبين المرأة: وعمتها، أو خالتها.

(١٠٧٢) فمن تزوج نحو أختين:

١ ـ في عقد، أو عقدين معاً: لم يصح.

٢ ـ فإن جهل[١]: فسخهما حاكم، ولإحداهما نصف مهرها بقرعة.

٣ ـ وإن وقع العقد مرتباً: صح الأول فقط.

(١٠٧٣) ومن ملك أختين، أو نحوهما:

١ ـ صح.

٢ ـ وله أن يطأ أيهما شاء.

٣ ـ وتحرم الأخرى حتى تحرم[٢] الموطوءة:

(ا) بإخراج عن ملكه.

(ب) أو تزويج بعد الاستبراء.

(١٠٧٤) ومن وطىء امرأة بشبهة أو زنا: حرم في زمن عدتها:

١ ـ نكاح أختها.

٢ ـ ووطئها إن كانت: زوجة، أو أمة.

٣ ـ وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها: بعقد، أو وطء.

(١٠٧٥) وليس:

---

(١) يعني: أسبق العقدين. النيل ٢/١٦٢.

(٢) في س، ن: «يحرم».

١ ـ لحر جمع أكثر من أربع.

٢ ـ ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين.

٣ ـ ولمن نصفه حر ـ فأكثر ـ: جمع ثلاث.

(١٠٧٦) ومن:

١ ـ طلق واحدة من نهاية جمعه: حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها.

٢ ـ وإن ماتت: فلا.

٢ ـ فصل
[في المحرمات إلى أمد لعارض يزول]

(١٠٧٧) وتحرم الزانية على الزاني وغيره، حتى:

١ ـ تتوب.

٢ ـ وتنقضي عدتها.

(١٠٧٨) وتحرم:

١ ـ مطلقته ثلاثاً: حتى تنكح زوجاً غيره.

٢ ـ والمحرمة: حتى تحل من إحرامها.

٣ ـ والمسلمة: على الكافر.

٤ ـ والكافرة غير الكتابية: على المسلم.

(١٠٧٩) ولا يحل لحر كامل الحرية: نكاح أمة ـ ولو مبعضة ـ إلا إن:

١ ـ عدم الطول.

٢ ـ وخاف العنت.

(١٠٨٠) ولا يكون ولد الأمة حرًّا إلا:

١ ـ باشتراط الحرية.

٢ ـ أو الغرور.

(١٠٨١) وإن ملك أحد الزوجين الآخر، أو بعضه: انفسخ النكاح.

(١٠٨٢) ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة: صح في المباحة.

(١٠٨٣) ومن حرم نكاحها:

١ ـ حرم وطؤها بالملك.

٢ ـ إلا الأمة الكتابية.

٣ ـ باب الشروط في النكاح

(١٠٨٤) وهي قسمان:

(أ) صحيح: لازم للزوج، فليس له فكه:

١ ـ كزيادة مهر.

٢ ـ أو نقد معين.

٣ ـ أو لا يخرجها من دارها أو بلدها.

٤ ـ أو لا يتزوج عليها.

٥ ـ أو لا يفرق بينها وبين أبويها، أو أولادها.

٦ ـ أو أن ترضع ولدها.

٧ ـ أو يطلق ضرتها:

فمتى لم يف بما شرط: كان لها الفسخ على التراخي.

ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من: قول، أو تمكين مع العلم.

(ب) والقسم الفاسد نوعان:

١ ـ نوع يبطل النكاح، وهو:

(ا) أن يزوجه وليته بشرط أن يزوجه الآخر وليته[1]:

ـ ولا مهر بينهما.

ـ أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى.

(ب) أو يتزوجها[2]:

ـ بشرط أنه إذا أحلها: طلقها.

ـ أو ينويه بقلبه.

ـ أو يتفقا عليه قبل العقد.

(ج) أو يتزوجها: إلى مدة.

(د) أو يشترط طلاقها في العقد: بوقت كذا.

(هـ) أو ينويه بقلبه.

(و) أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج.

(ز) أو يعلق نكاحها: كزوجتك إذا جاء رأس الشهر،

---

(١) في س، ن: «موليته»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/ ١٩١، والمنتهى ٢/ ١٨٠، والغاية ٣/ ٣٧.

(٢) في س: «أو يتزوج».

أو: إن رضيت أمها، أو: إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها.

٢ ـ الثاني[1]: لا يبطله، كأن يشرط[2] أن:

(ا) لا مهر لها.

(ب) أو لا[3] نفقة.

(ج) أو أن يقسم لها: أكثر من ضرتها، أو أقل.

(د) أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق: فيصح النكاح دون الشرط.

١ ـ فصل
[في تخلف الشرط]

(١٠٨٥) وإن شرطها:

١ ـ مسلمة: فبانت كتابية.

٢ ـ أو شرطها: بكراً، أو جميلة، أو نسيبة، أو شرط نفي عيب: فبانت بخلافه:

فله الخيار: لا إن شرطها أدنى، فبانت أعلى.

(١٠٨٦) ومن تزوجت رجلاً على أنه حر، فبان عبداً: فلها الخيار.

(١٠٨٧) وإن شرطت فيه صفة، فبان أقل: فلا فسخ لها.

---

(١) سقطت «الثاني» من: س، والمنار ٢/ ١٧٥.

(٢) في س: «يشترط».

(٣) في س: «ولا».

(١٠٨٨) وتملك الفسخ من عتقت:
١ ـ كلها.
٢ ـ تحت رقيق كله.
٣ ـ بغير حكم الحاكم.

(١٠٨٩) فإن أمكنته[١] من:
١ ـ وطئها.
٢ ـ أو مباشرتها.
٣ ـ أو قبلتها[٢]، ولو جهلت: عتقها، أو ملك الفسخ: بطل خيارها.

٤ ـ باب حكم العيوب في النكاح

(١٠٩٠) وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة:
(١) قسم يختص بالرجل:
١ ـ وهو كونه قد قطع ذكره أو خصيتاه، أو أشل: فلها الفسخ في الحال.
٢ ـ وإن كان عنّيناً: بإقراره[٣]، أو ببينة[٤]، أو طلبت يمينه

---

(١) في س، ن: «مكنته»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/١٩٦، والمنتهى ٢/ ١٨٥، والغاية ٣/ ٤١، والمعنى واحد كما في المختار ص ٦٣٠، والمصباح ص ٢٢١.
(٢) لفظ الإقناع ٣/١٩٦: «أو تقبيلها».
(٣) في م: «بإقرارها».
(٤) سقطت «أو» من: س، والمنار ٢/ ١٧٨.

فنكل ولم يدع وطئاً:

ـ أجل سنة هلالية: منذ ترافعه إلى الحاكم.

ـ فإن مضت، ولم يطأها: فلها الفسخ.

(ب) وقسم يختص بالأنثى، وهو:

١ ـ كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر.

٢ ـ أو به بخر، أو قروح سيالة.

٣ ـ أو كونها فتقاء، بانخراق ما بين سبيليها.

٤ ـ أو كونها مستحاضة.

(ج) وقسم[1] مشترك، وهو:

١ ـ الجنون ـ ولو أحياناً ـ.

٢ ـ والجذام.

٣ ـ والبرص.

٤ ـ وبخر الفم.

٥ ـ والباسور.

٦ ـ والناصور.

٧ ـ واستطلاق البول أو الغائط.

(١٠٩١) فيفسخ بكل عيب تقدم، لا بغيره:

١ ـ كعور.

٢ ـ وعرج.

---

(١) في س: «قسم».

٣ ـ وقطع يد، ورجل.

٤ ـ وعمى.

٥ ـ وخرس.

٦ ـ وطرش.

١ ـ فصل
[في فسخ النكاح بالعيب]

(١٠٩٢) ولا يثبت الخيار في عيب:

١ ـ زال بعد العقد.

٢ ـ ولا لعالم به وقت[1] العقد.

(١٠٩٣) والفسخ: على التراخي:

(أ) لا يسقط في العنة إلا:

١ ـ بقولها: رضيت.

٢ ـ أو باعترافها بوطئه في قبلها.

(ب) ويسقط في غير العنة:

١ ـ بالقول.

٢ ـ أو بما يدل على الرضى من: وطء، أو تمكين مع العلم.

(١٠٩٤) ولا يصح الفسخ هنا، وفي خيار الشرط: بلا حاكم.

---

(١) في م: «حال»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/ ٢٠٠، والمنتهى ٢/ ١٨٩، والغاية ٣/ ٤٥.

(١٠٩٥) فإن فسخ:

١ ـ قبل الدخول: فلا مهر.

٢ ـ وبعد الدخول، أو الخلوة: يستقر المسمى، ويرجع به على المغر.

(١٠٩٦) وإن حصلت الفرقة من غير فسخ ـ بموت، أو طلاق ـ: فلا رجوع.

(١٠٩٧) وليس لولي صغير، أو مجنون، أو رقيق: تزويجه بمعيب، فلو فعل:

١ ـ لم يصح: إن علم.

٢ ـ وإلا: صح، ولزمه الفسخ إذا علم.

٥ ـ باب نكاح الكفار

(١٠٩٨) يقرون على أنكحة محرمة ما داموا:

١ ـ معتقدين حلها.

٢ ـ ولم يرتفعوا إلينا.

(١٠٩٩) فإن أتونا قبل عقده: عقدناه على حكمنا.

(١١٠٠) وإن أسلم:

١ ـ الزوجان معاً.

٢ ـ أو أسلم زوج الكتابية:

فهما على نكاحهما.

(١١٠١) وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين:

١ ـ وكان قبل الدخول:

(ا) انفسخ النكاح.

(ب) ولها نصف المهر إن: أسلم فقط، أو سبقها.

٢ ـ وإن كان بعد الدخول: وقف الأمر إلى انقضاء العدة:

(ا) فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها: فعلى نكاحهما.

(ب) وإلا: تبينا فسخه منذ أسلم الأول.

(ج) ويجب المهر بكل حال.

١ ـ فصل
[فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع]

(١١٠٢) وإن أسلم الكافر: وتحته أكثر من أربع، فأسلمن أَوْلا: وكن كتابيات:

١ ـ اختار[1] منهن أربعاً: إن كان مكلفاً، وإلا فحتى يكلف.

٢ ـ فإن لم يختر: أجبر بحبس، ثم تعزير.

٣ ـ وعليه نفقتهن إلى أن يختار.

٤ ـ ويكفي في الاختيار: أمسكت هؤلاء، وتركت هؤلاء.

---

(١) في س: «واختار» والمثبت لفظ المنتهى ٢/ ١٩٥، والغاية ٣/ ٤٩.

٥ ـ ويحصل الاختيار بالوطء.

٦ ـ فإن وطىء الكل: تعين الأول.

٧ ـ ويحصل بالطلاق، فمن طلقها فهي مختارة.

(١١٠٣) وإن أسلم الحر وتحته إماء، فأسلمن في العدة:

١ ـ اختار ما يعفه: إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن.

٢ ـ وإن لم يجز له: فسد نكاحهن.

(١١٠٤) وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما معاً:

١ ـ قبل الدخول: انفسخ النكاح، ولها نصف المهر إن سبقها.

٢ ـ وبعد الدخول: تقف الفرقة على انقضاء العدة.

١٩ ـ كتاب الصداق[1]

(١١٠٥) تسن تسميته: في العقد.

(١١٠٦) ويصح: بأقل متمول.

(١١٠٧) فإن لم يسم، أو سمي فاسداً:

١ ـ صح العقد.

٢ ـ ووجب مهر المثل.

(١١٠٨) وإن أصدقها:

١ ـ تعليم شيء من القرآن: لم يصح.

٢ ـ وتعليم معين من: فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو صنعة: صح.

(١١٠٩) ويشترط: علم الصداق، فلو أصدقها:

١ ـ داراً، أو دابة، أو ثوباً: مطلقاً.

٢ ـ أو رد عبدها أين كان.

٣ ـ أو خدمتها مدة فيما شاءت.

٤ ـ أو ما يثمر شجره.

٥ ـ أو حمل أمته، أو دابته:

لم يصح.

---

(١) كذا قال ومثله في الغاية ٣/٥٣، تبعاً للمقنع ص ٢١٧، والإقناع ٤/٢٠٨، والمنتهى ٢/٢٠٠، وفي زاد المستقنع ص ٨٧: «باب الصداق».

(١١١٠) ولا يضر جهل يسير[١]، فلو أصدقها:

١ ـ عبداً من عبيده.

٢ ـ أو دابة من دوابه.

٣ ـ أو قميصاً من قمصانه:

صح، ولها أحدهم بقرعة.

(١١١١) وإن أصدقها:

١ ـ عتق قنه: صح.

٢ ـ لا: طلاق زوجته.

(١١١٢) وإن أصدقها:

١ ـ خمراً، أو خنزيراً، أو مالاً مغصوباً:

(ا) يعلمانه: لم يصح المسمى[٢].

(ب) وإن لم يعلماه: صح، ولها قيمته يوم العقد.

٢ ـ وعصيراً[٣]، فبان خمراً: صح، ولها مثل العصير.

ا ـ فصل

[في التزويج بدون صداق المثل]

(١١١٣) وللأب تزويج ابنته، مطلقاً:

---

(١) في م: «اليسير».

(٢) سقطت «المسمى» من: م.

(٣) في س: «عصيراً»، وأدرجت الواو في المنار ٢/ ١٩٠.

١ ـ بدون صداق مثلها، وإن كرهت.
٢ ـ ولا يلزم أحداً تتمته.

(١١١٤) وإن فعل ذلك غير الأب:
١ ـ بإذنها مع رشدها: صح.
٢ ـ وبدون إذنها: يلزم الزوج تتمته.

(١١١٥) فإن قدَّرت لوليها مبلغاً، فزوجها بدونه: ضمن.

(١١١٦) وإن زوج ابنه:
ـ فقيل له: ابنك فقير، من أين يؤخذ الصداق؟
ـ فقال: عندي: لزمه.

(١١١٧) وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة ـ ولو بكراً ـ إلا بإذنها:
(ا) فإن أقبضه الزوج لأبيها:
١ ـ لم يبرأ.
٢ ـ ورجعت عليه.
٣ ـ ورجع هو: على أبيها.
(ب) وإن كانت غير رشيدة: سلمه إلى وليها في مالها.

(١١١٨) وإن تزوج العبد:
١ ـ بإذن سيده: صح، وعلى سيده: المهر، والنفقة، والكسوة، والمسكن.
٢ ـ وإن تزوج بلا إذنه: لم يصح، فلو وطىء: وجب في رقبته مهر المثل.

٢ ـ فصل
[في تملك الصداق]

(١١١٩) وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى:

١ ـ ولها نماؤه: إن[1] كان معيناً.

٢ ـ ولها التصرف فيه.

٣ ـ وضمانه، ونقصه عليها: إن لم يمنعها قبضه.

(١١٢٠) وإن أقبضها الصداق، ثم طلق قبل الدخول:

١ ـ رجع عليها بنصفه: إن كان باقياً.

٢ ـ وإن كان قد زاد زيادة منفصلة: فالزيادة لها.

٣ ـ وإن كان تالفاً: رجع في المثلي بنصف مثله، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد.

(١١٢١) والذي بيده عقدة النكاح: الزوج.

(١١٢٢) فإذا طلق قبل الدخول، فأيّ الزوجين:

١ ـ عفا لصاحبه عما وجب له من المهر.

٢ ـ وهو جائز التصرف:

برىء منه صاحبه.

---

(١) في م: «وإن».

(١١٢٣) وإن وهبته صداقها قبل الفرقة:

١ ـ ثم حصل ما ينصفه ـ كطلاق ـ: رجع عليها ببدل نصفه.

٢ ـ وإن حصل ما يسقطه: رجع ببدل جميعه.

٣ ـ فصل
[فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره]

(١١٢٤) يسقط كله قبل الدخول، حتى المتعة:

١ ـ بفرقة اللعان.

٢ ـ وبفسخه لعيبها.

٣ ـ وبفرقة من قِبَلها:

(ا) كفسخها لعيبه.

(ب) وإسلامها تحت كافر.

(ج) وردتها تحت مسلم.

(د) ورضاعها من ينفسخ به نكاحها.

(١١٢٥) ويتنصف:

١ ـ بالفرقة من قِبَل الزوج: كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته.

٢ ـ وبملك أحدهما الآخر.

٣ ـ أو قِبَل أجنبي[1]: كرضاع، ونحوه.

---

(١) يعني: أو جاءت الفرقة من قبل أجنبي، كما لو أرضعت أخته زوجته الصغيرة رضاعاً محرماً. النيل ٢/١٩٥.

(١١٢٦) ويقرره كاملاً:

١ ـ موت أحدهما.

٢ ـ ووطؤه، ولمسه لها.

٣ ـ ونظره إلى فرجها لشهوة.

٤ ـ وتقبيلها، ولو بحضرة الناس.

٥ ـ وبطلاقها في مرض موت[1] ترث فيه[2].

٦ ـ وبخلوته بها عن مميز: إن كان يطأ مثله، ويوطأ مثلها.

٤ ـ فصل

[في اختلاف الزوجين في الصداق]

(١١٢٧) وإذا اختلفا:

١ ـ في قدر الصداق، أو جنسه، أو ما يستقر به: فقول الزوج، أو وارثه.

٢ ـ وفي القبض، أو تسمية المهر: فقولها، أو وارثها.

(١١٢٨) وإن تزوجها: بعقدين، على صداقين سرٍّ وعلانية[3]: أخذ بالزائد.

---

(١) سقطت «موت» من: س، والمنار ٢/١٩٦، وهي في الإقناع ٣/٢٢٠، والمنتهى ٢/٢١١، والغاية ٣/٦٤.

(٢) في س: قدم الخامس على الرابع.

(٣) كذا في س، وهو لفظ الإقناع ٣/٢٢٢، والمنتهى ٢/٢١٢، وفي م: «سرًّا وعلانية»، وهو لفظ الغاية ٣/٦٥، وفي ن: «سرًّا وعلناً».

(١١٢٩) وهدية الزوج:

١ ـ ليست من المهر.

٢ ـ فما قبل العقد إن وعدوه ولم يفوا: رجع بها.

٣ ـ وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر.

٤ ـ وتثبت كلها مع مقرر: له أو لنصفه.

٥ ـ فصل
[في تفويض المهر]

(١١٣٠) ولمن زوجت بلا مهر، أو بمهر فاسد:

١ ـ فرض مهر مثلها عند الحاكم.

٢ ـ فإن تراضيا فيما بينهما ـ ولو على قليل ـ: صح، ولزم.

٣ ـ فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق، قبل فرضه أو تراضيهما: وجبت لها المتعة:

(ا) على الموسع[1] قدره، وعلى المقتر قدره.

(ب) فأعلاها: خادم، وأدناها: كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان معسراً.

---

(١) في س: «الموسر»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/٢٢٣، والمنتهى ٢/٢١٥، والغاية ٣/٦٨.

٦ ـ فصل
[في المهر في غير النكاح الصحيح]

(١١٣١) ولا مهر في النكاح الفاسد، إلا: بالخلوة، أو الوطء.

(١١٣٢) فإن حصل أحدهما:

١ ـ استقر المسمى: إن كان.

٢ ـ وإلا: فمهر المثل.

(١١٣٣) ولا مهر:

١ ـ في النكاح الباطل: إلا بالوطء في القبل.

٢ ـ وكذا: الموطوءة بشبهة.

٣ ـ والمكرهة على الزنا: لا المطاوعة، ما لم تكن أمة.

(١١٣٤) ويتعدد المهر بتعدد: الشبهة، والإكراه.

(١١٣٥) وعلى من:

١ ـ أزال بكارة أجنبية بلا وطء: أرش البكارة.

٢ ـ وإن أزالها الزوج، ثم طلق قبل الدخول: لم يكن عليه إلا نصف المسمى: إن كان، وإلا فالمتعة.

(١١٣٦) ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد:

١ ـ قبل الفرقة.

٢ ـ فإن أباها الزوج: فسخه[١] الحاكم.

١ ـ باب الوليمة وآداب الأكل

(١١٣٧) وليمة العرس: سنة مؤكدة[٢].

(١١٣٨) والإجابة إليها:

١ ـ في المرة الأولى: واجبة إن كان: لا عذر، ولا منكر.

٢ ـ وفي الثانية: سنة.

٣ ـ وفي الثالثة: مكروهة.

(١١٣٩) وإنما تجب إذا كان الداعي:

١ ـ مسلماً.

٢ ـ يحرم هجره.

٣ ـ وكسبه طيب.

(١١٤٠) فإن كان في ماله حرام، كرهت[٣]:

١ ـ إجابته.

٢ ـ ومعاملته.

٣ ـ وقبول هديته.

---

(١) في س: «فسخها»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/ ٢١٧، والغاية ٣/ ٦٩.

(٢) كذا قال، ومثله في الغاية ٣/ ٧٢، تبعاً للإقناع ٣/ ٢٢٨، وفي المنتهى ٢/ ٢٢٠: «سنة» دون: «مؤكدة»، ولفظ المقنع ص ٢٢٣، والإنصاف ٨/ ٣١٧: «تستحب».

(٣) في م: «كره».

٤ ـ وتقوى الكراهة، وتضعف بحسب: كثرة الحرام، وقلته.

(١١٤١) وإن دعاه اثنان فأكثر: وجب[١] عليه إجابة الكل إن أمكنه الجمع، وإلا أجاب:

١ ـ الأسبق قولاً.

٢ ـ فالأدين.

٣ ـ فالأقرب: رحماً، فجواراً.

٤ ـ ثم يقرع.

(١١٤٢) ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي:

١ ـ الاقتداء بالسنة.

٢ ـ وإكرام أخيه المؤمن.

٣ ـ ولئلا يظن به التكبر.

(١١٤٣) ويستحب أكله، ولو صائماً: لا[٢] صوماً واجباً:

١ ـ وينوي بأكله، وشربه: التقوي على الطاعة.

٢ ـ ويحرم الأكل بلا:

(ا) إذن صريح.

(ب) أو قرينة، ولو من بيت قريبه، أو صديقه.

٣ ـ والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام: إذن في الأكل.

---

(١) في س: «وجبت».

(٢) في س: «إلا»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/ ١٢١، والغاية ٣/ ٧٣.

(١١٤٤) ويقدم:

١ ـ ما حضر من الطعام.

٢ ـ من غير تكلف.

(١١٤٥) ولا يشرع: تقبيل الخبز.

(١١٤٦) وتكره:

١ ـ إهانته.

٢ ـ ومسح يديه به.

٣ ـ ووضعه تحت القصعة.

١ ـ فصل
[في آداب الأكل]

(١١٤٧) ويستحب غسل اليدين: قبل الطعام، وبعده.

(١١٤٨) وتسن:

١ ـ التسمية ـ جهراً ـ على الطعام، والشراب.

٢ ـ وأن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى: أو يتربع.

٣ ـ ويأكل بيمينه.

٤ ـ بثلاث[١] أصابع.

٥ ـ مما يليه.

---

(١) في س: «بثلاثة»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/٢٣٣، والمنتهى ٢/٢٢٢، والغاية ٣/٧٦.

٦ ـ ويصغر اللقمة.

٧ ـ ويطيل المضغ.

٨ ـ ويمسح الصحفة.

٩ ـ ويأكل ما تناثر.

١٠ ـ ويغض طرفه عن جليسه.

١١ ـ ويؤثر المحتاج.

١٢ ـ ويأكل مع الزوجة، والمملوك، والولد ـ ولو طفلاً ـ.

١٣ ـ ويلعق أصابعه.

١٤ ـ ويخلل أسنانه:

(ا) ويلقي ما أخرجه الخلال.

(ب) ويكره أن يبتلعه.

(ج) فإن قلعه بلسانه: لم يكره.

(١١٤٩) ويكره:

١ ـ نفخ الطعام.

٢ ـ وكونه حاراً.

٣ ـ وأكله: بأقل، أو أكثر من ثلاث أصابع.

٤ ـ أو بشماله.

٥ ـ ومن[١] أعلى الصفحة، أو وسطها.

٦ ـ ونفض يده في القصعة.

---

(١) في س: «أو من».

٧ ـ وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه.

٨ ـ وكلامه بما يستقذر.

٩ ـ وأكله متكئاً، أو مضطجعاً.

١٠ ـ وأكله: كثيراً، بحيث يؤذيه[١]، أو قليلاً، بحيث يضره.

(١١٥٠) ويأكل ويشرب:

١ ـ مع أبناء الدنيا: بالأدب، والمروءة.

٢ ـ ومع الفقراء: بالإيثار.

٣ ـ ومع العلماء: بالتعلم[٢].

٤ ـ ومع الإخوان: بالانبساط، وبالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحال.

(١١٥١) وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر: ففي جوازه وجهان[٣].

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ٣/ ٧٩، تبعاً للمنتهى ٢/ ٢٢٣، وقيل: يحرم مع خوف الأذى، جزم به في الإقناع ٣/ ٢٣٥، وصوبه في الإنصاف ٨/ ٣٣٠، ونقله في الفروع ٥/ ٣٠٢ عن شيخ الإسلام.

(٢) في س: «بالتعليم»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/ ٢٣٥، والغاية ٣/ ٧٦.

(٣) وجوازه أظهر، قاله في الفروع ٥/ ٣٠٣، وتبعه المصنف في الغاية ٣/ ٧٩، قال ابن عقيل ـ كما في تصحيح الفروع ٥/ ٣٠٣ ـ: «كنت أقول: لا يجوز... حتى وجدت في صحيح البخاري حديث أنس في الدباء».

٢ ـ فصل
[في أذكار الفراغ من الطعام]

(١١٥٢) ويسن[١]:

١ ـ أن يحمد الله: إذا فرغ، ويقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة.

٢ ـ ويدعو لصاحب الطعام.

٣ ـ ويفضل منه شيئاً؛ لاسيما إن كان ممن يتبرك بفضلته[٢].

(١١٥٣) ويسن:

١ ـ إعلان النكاح.

٢ ـ والضرب فيه بدف: لا حلق فيه ولا صنوج، للنساء، ويكره للرجال[٣].

---

(١) في م: «وسن».

(٢) كذا قال، ومثله في الغاية ٣/ ٧٧، تبعاً للإنصاف ٨/ ٣٣٣، والإقناع ٣/ ٢٣٦، والصواب أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه غيره؛ لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره؛ ولأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ، ولأن جوازه لغيره قد يفضي إلى الشرك. انظر: تيسير العزيز الحميد ص ١٨٥.

(٣) كذا قال تبعاً للإقناع ٣/ ٢٣٨، وزاد المستقنع ص ٨٩، وقيل: يسن للرجال أيضاً، جزم به المصنف في الغاية ٣/ ٨٠، وهو ظاهر المقنع ص٢٢٣، والتنقيح ص٢٣٠، والتوضيح ص٣٢٦، والمنتهى ٢/ ٢٢٤، قال في الفروع ٥/ ٣١١: «ظاهر نصوصه وكلام الأصحاب: التسوية». وسقطت المسألة (١١٥٥) من: س، والمنار ٢/ ٢١٤.

(١١٥٤) ولا بأس بالغزل: في العرس.

(١١٥٥) وضرب الدف في الختان، وقدوم الغائب: كالعرس.

٢ ـ باب عشرة النساء

(١١٥٦) يلزم كلاًّ من الزوجين:
١ ـ معاشرة الآخر بالمعروف، من: الصحبة الجميلة، وكف الأذى.
٢ ـ وأن لا يمطله بحقه.

(١١٥٧) وحق الزوج عليها: أعظم من حقها عليه.

(١١٥٨) وليكن غيوراً: من غير إفراط.

(١١٥٩) وإذا تم العقد: وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها:
١ ـ إذا طلبها.
٢ ـ وهي حرة.
٣ ـ يمكن الاستمتاع بها: كبنت تسع.
٤ ـ إن لم تشترط دارها.

(١١٦٠) ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي:
١ ـ محرمة.
٢ ـ أو مريضة.
٣ ـ أو صغيرة.
٤ ـ أو حائض، ولو قال: لا أطأ.

١ ـ فصل
[في آداب الجماع]

(١١٦١) وللزوج أن يستمتع بزوجته:
١ ـ كل وقت.
٢ ـ على أي صفة كانت.
٣ ـ ما لم: يضرها، أو يشغلها عن الفرائض.

(١١٦٢) ولا يجوز لها: أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر: إلا بإذنه.

(١١٦٣) وله:
١ ـ الاستمناء[1] بيدها.
٢ ـ والسفر بلا إذنها.

(١١٦٤) ويحرم وطؤها.
١ ـ في الدبر.
٢ ـ ونحو الحيض.
٣ ـ وعزله عنها بلا إذنها.

(١١٦٥) ويكره:
١ ـ أن يقبلها، أو يباشرها: عند الناس[2].

---

(١) كذا في س، وهو لفظ الإقناع ٣/٢٣٩، والغاية ٣/٨٢، وفي ن، م: «الاستمتاع».
(٢) كذا أطلق تبعاً للتنقيح ص ٢٣١، والمنتهى ٢/٢٢٩، والمذهب تقييده بكونهما =

٢ ـ أو يكثر الكلام حال الجماع.

٣ ـ أو يحدثا بما جرى بينهما[١].

(١١٦٦) ويسن:

١ ـ أن يلاعبها قبل الجماع.

٢ ـ وأن يغطي رأسه[٢].

٣ ـ وأن لا يستقبل القبلة (٢).

٤ ـ وأن يقول عند الوطء: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا.

٥ ـ وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع.

= مستترين، وإلا حرم، كما في الإقناع ٣/ ٢٤٢، والغاية ٣/ ٨٦، وقيل: يحرم مطلقاً، واستظهره في التنقيح والتوضيح ص ٣٢٨، أما بمرأى ضرتها، فالمذهب الكراهة مطلقاً، وقيل: يحرم ـ ولو رضيتا ـ، اختاره الموفق والشارح وصوبه في الإنصاف ٨/ ٣٦٠.

(١) هذا المذهب، وقيل: يحرم، قطع به في الغنية، واستظهره في الفروع، والتنقيح ص ٢٣١، والتوضيح ص ٣٢٨، وصوبه في الإنصاف ٨/ ٣٦٠.

(٢) كذا قال، ومثله في الغاية ٣/ ٨٦، تبعاً للإقناع ٣/ ٤٤٢.

٢ ـ فصل
[فيما للزوج إلزامها به]

(١١٦٧) وليس عليها:

١ ـ خدمة زوجها في: عجن، وخبز، وطبخ، ونحوه[١].

٢ ـ لكن الأولى لها: فعل ما جرت به العادة[٢].

(١١٦٨) وله أن يلزمها:

١ ـ بغسل نجاسة عليها.

٢ ـ وبالغسل من: الحيض، والنفاس، والجنابة[٣].

٣ ـ وبأخذ ما يعاف من: ظفر، وشعر.

(١١٦٩) ويحرم عليها:

١ ـ الخروج بلا إذنه ـ ولو لموت أبيها ـ.

---

(١) على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقال شيخ الإسلام: يجب عليها المعروف من مثلها لمثله، قال في الإنصاف ٨/٣٦٢: «الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد».

(٢) قوله: «لكن الأولى... إلخ» تبع فيه المصنف صاحب الإقناع ٣/٢٤٢، ولم يرد في المنتهى ولا الغاية.

(٣) ظاهره: ولو ذمية، وهو المذهب كما في الإنصاف ٨/٣٥١، وظاهر المنتهى ٢/٢٢٨، وفي زاد المستقنع ص ٨٩: «لا تجبر الذمية على غسل الجنابة»، وجزم به في الإقناع ٣/٢٤٠، والمصنف في الغاية ٣/٨٤، تبعاً لما استظهره في التنقيح ص ٢٣٠.

٢ ـ لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها: حيث لم يقم بها[١].

(١١٧٠) ولا يملك:

١ ـ منعها من كلام أبويها.

٢ ـ ولا منعهما من زيارتها: ما لم يخف منهما الضرر.

(١١٧١) ولا يلزمها طاعة أبويها: بل طاعة زوجها أحق.

٣ ـ فصل
[في المبيت، والوطء، والقسم]

(١١٧٢) ويلزمه:

١ ـ أن يبيت عند:

(ا) الحرة: ليلة من أربع.

(ب) والأمة: ليلة من سبع.

٢ ـ وأن يطأها[٢]:

(ا) في كل ثلث سنة مرة: إن قدر.

(ب) فإن أبى: فرق الحاكم بينهما: إن طلبت.

(١١٧٣) وإن سافر:

١ ـ فوق نصف سنة.

---

(١) قوله: «حيث لم يقم بها» ساقط من: س، والمنار ٢/ ٢٢٠، وهو في الإقناع ٣/ ٢٤٣، والغاية ٣/ ٨٦.

(٢) في س: «يطأ».

٢ ـ في غير: أمر واجب، أو طلب رزق يحتاج إليه.

٣ ـ وطلبت قدومه:

لزمه.

(١١٧٤) ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت؛ ويكون:

١ ـ ليلة، وليلة.

٢ ـ إلا أن يرضين بأكثر.

(١١٧٥) ويحرم دخوله:

١ ـ في نوبة واحدة إلى غيرها: إلا لضرورة.

٢ ـ وفي نهارها: إلا لحاجة.

٣ ـ وإن لبث، أو جامع: لزمه القضاء.

(١١٧٦) وإن طلق واحدة وقت نوبتها:

١ ـ أثم.

٢ ـ ويقضيها متى نكحها.

(١١٧٧) ولا يجب عليه أن يسوي بينهن[١] في:

١ ـ الوطء.

٢ ـ ودواعيه.

٣ ـ ولا في النفقة، والكسوة: حيث قام بالواجب.

---

(١) في م: «بينهما».

وإن أمكنه ذلك كان حسناً[١].

٤ ـ فصل
[حق الزوج في المبيت والتأديب]

(١١٧٨) وإذا تزوج:

١ ـ بكراً: أقام عندها سبعاً، وثيباً: ثلاثاً.

٢ ـ ثم يعود إلى القسم بينهن.

(١١٧٩) وله تأديبهن على ترك الفرائض.

(١١٨٠) ومن عصته:

١ ـ وعظها.

٢ ـ فإن أصرت: هجرها:

(ا) في المضجع ما شاء.

(ب) وفي الكلام: ثلاثة أيام ـ فقط ـ.

٣ ـ فإن أصرت: ضربها:

(ا) ضرباً غير شديد.

(ب) بعشرة أسواط: لا فوقها.

(ج) ويمنع من ذلك: إن كان مانعاً لحقها.

---

(١) كذا قال تبعاً للإقناع ٣/٢٤٥، وعبر في المنتهى ٢/٢٣٢، والغاية ٣/٩٠ بالسنية في الوطء.

٢٠ ـ كتاب الخلع

(١١٨١) وشروطه سبعة:

(ا) الأول[1]: أن يقع من زوج يصح طلاقه.

(ب) الثاني: أن يكون: على عوض ـ ولو مجهولاً ـ، ممن يصح تبرعهُ، من أجنبي وزوجة.

لكن: لو عضلها ظلماً؛ لتختلع: لم يصح.

(ج) الثالث: أن يقع منجزاً.

(د) الرابع: أن يقع الخلع على جميع الزوجة.

(هـ) الخامس: أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق.

(و) السادس: أن لا يقع بلفظ الطلاق، بل بصيغته الموضوعة له.

(ز) السابع: أن لا ينوي به الطلاق.

(١١٨٢) فمتى توفرت الشروط:

١ ـ كان فسخاً بائناً.

٢ ـ لا ينقص به عدد الطلاق.

(١١٨٣) وصيغته:

(ا) الصريحة ـ لا تحتاج إلى نية ـ وهي: خلعت، وفسخت، وفاديت.

---

(١) قوله: «الأول... الثاني... إلخ» ساقط من: س، والمنار ٢/ ٢٢٧.

(ب) والكناية: باريتك[١]، وأبرأتك، وأبنتك:

١ ـ فمع سؤال الخلع، وبذل العوض: يصح بلا نية.

٢ ـ وإلا: فلا بد منها.

(١١٨٤) ويصح: بكل لغة، من أهلها: كالطلاق.

---

(١) في س: «بـ: أريتك».

٢١ ـ كتاب الطلاق

(١١٨٥) ١ ـ يباح: لسوء العشرة.

٢ ـ ويسن: إن تركت الصلاة، ونحوها[١].

٣ ـ ويكره: من غير حاجة.

٤ ـ ويحرم: في الحيض، ونحوه.

٥ ـ ويجب على: المؤلي[٢] بعد التربص وقيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته[٣].

(١١٨٦) ويقع:

١ ـ طلاق المميز: إن عقل الطلاق.

٢ ـ وطلاق السكران بمائع[٤].

(١١٨٧) ولا يقع ممن:

١ ـ نام.

٢ ـ أو زال عقله: بجنون، أو إغماء.

---

(١) هذا المذهب، وعنه: يجب، وقال في الإنصاف ٨/ ٤٣٠: «وهو الصواب».

(٢) لفظ الإقناع ٤/ ٢: «ومنه واجب، كطلاق المولي».

(٣) والمذهب: يستحب، كما في الإنصاف ٨/٤٢٩، والإقناع ٤/ ٢، والمنتهى ٢/ ٢٤٧، والغاية ٣/ ١٠٥.

(٤) فلا يقع ممن سكر بجامد كبنج وحشيشة، كما في الإقناع ٣/ ٤، والغاية ٣/ ١٠٥، وعند شيخ الإسلام أن الحشيشة كالمسكر المائع حتى في إيجاب الحد. الإنصاف ٨/ ٤٣٨.

٣ ـ ولا ممن أكرهه قادر، ظلماً: بعقوبة، أو تهديد له أو لولده.

ا ـ فصل
[في التوكيل في الطلاق]

(١١٨٨) ومن صح طلاقه، صح:

١ ـ أن يوكل غيره فيه.

٢ ـ وأن يتوكل عن غيره.

(١١٨٩) وللوكيل:

١ ـ أن يطلق متى شاء: ما لم يحد له حدًّا.

٢ ـ ويملك طلقة: ما لم يجعل له أكثر.

(١١٩٠) وإن قال لها: طلقي نفسك:

١ ـ كان لها ذلك: متى شاءت.

٢ ـ وتملك الثلاث إن قال: طلاقك، أو أمرك بيدك، أو وكلتك في طلاقك.

٣ ـ ويبطل التوكيل: بالرجوع، وبالوطء.

ا ـ باب سنة الطلاق وبدعته

(١١٩١) السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها:

١ ـ واحدة[١].

---

(١) كذا قال تبعاً للمقنع ص ٢٣٠، والإقناع ٤/٥٦، والمنتهى ٢/٢٥١، ولفظ زاد المستقنع ص ٩٢: «مرة».

٢ ـ في طهر لم يطأها فيه.

(١١٩٢) فإن طلقها:

١ ـ ثلاثاً ـ ولو بكلمات ـ: فحرام.

٢ ـ وفي الحيض، أو في طهر وطىء فيه ـ ولو بواحدة ـ: فبدعي[١]، حرام، ويقع.

(١١٩٣) ولا سنة، ولا بدعة:

١ ـ لمن لم يدخل بها.

٢ ـ ولا لصغيرة[٢].

٣ ـ وآيسة.

٤ ـ وحامل.

(١١٩٤) ويباح الطلاق والخلع: بسؤالها زمن بدعة.

٢ ـ باب صريح الطلاق وكنايته

(١١٩٥) صريحه: لا يحتاج إلى نية، وهو: لفظ الطلاق وما تصرف منه، غير:

١ ـ أمر.

٢ ـ ومضارع.

٣ ـ ومطلقة: اسم فاعل.

---

(١) في س: «فيدعي».

(٢) في س: «الصغيرة».

(١١٩٦) فإذا قال لزوجته: أنت طالق، طلقت:
١ ـ هازلاً كان أو لاعباً.
٢ ـ أو لم ينو.
٣ ـ حتى لو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، يريد الكذب بذلك.

(١١٩٧) ومن قال: حلفت بالطلاق:
١ ـ وأراد الكذب.
٢ ـ ثم فعل ما حلف عليه:
وقع الطلاق حكماً: ودين.

(١١٩٨) وإن قال:
١ ـ علي الطلاق.
٢ ـ أو يلزمني الطلاق:
فصريح: منجزاً، أو معلقاً، أو محلوفاً به.

(١١٩٩) وإن قال: علي الحرام:
١ ـ إن نوى امرأته: فظهار.
٢ ـ وإلا: فلغو.

(١٢٠٠) ومن طلق زوجته[١]، ثم قال عقبه[٢] لضرتها:

---

(١) في س، ن: «زوجة».
(٢) سقطت «عقبه» من: س، والمنار ٢/٢٣٨.

١ ـ شركتك.

٢ ـ أو[1]: أنت شريكتها، أو: مثلها:

وقع عليهما.

(١٢٠١) وإن قال: علي الطلاق، أو امرأتي طالق ومعه أكثر من امرأة:

١ ـ فإن نوى معينة: انصرف إليها.

٢ ـ وإن نوى واحدة مبهمة: أخرجت بقرعة.

٣ ـ وإن لم ينو شيئاً: طلق الكل.

(١٢٠٢) ومن طلق في قلبه:

١ ـ لم يقع.

٢ ـ فإن تلفظ به، أو حرك لسانه: وقع ـ ولو لم يسمعه ـ.

(١٢٠٣) ومن كتب صريح طلاق زوجته:

١ ـ وقع.

٢ ـ فلو قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي: قبل حكماً.

(١٢٠٤) ويقع بإشارة الأخرس: فقط.

١ ـ فصل
[في كناية الطلاق]

(١٢٠٥) وكنايته لابد فيها من: نية الطلاق.

---

(١) سقطت «أو» من: س، والمنار ٢/٢٣٨.

(١٢٠٦) وهي قسمان: ظاهرة، وخفية:

١ ـ فالظاهرة يقع بها: الثلاث.

٢ ـ والخفية يقع بها: واحدة، ما لم ينو أكثر.

(١٢٠٧) فالظاهرة:

١ ـ أنت خلية.

٢ ـ وبرية.

٣ ـ وبائن.

٤ ـ وبتة.

٥ ـ وبتلة.

٦ ـ وأنت حرة.

٧ ـ وأنت الحرج.

٨ ـ وحبلك على غاربك.

٩ ـ وتزوجي من شئت.

١٠ ـ وحللت للأزواج.

١١ ـ ولا سبيل لي عليك.

١٢ ـ أو لا سلطان.

١٣ ـ وأعتقتك.

١٤ ـ وغطي شعرك.

١٥ ـ وتقنعي.

(١٢٠٨) والخفية:

١ ـ اخرجي.

٢ ـ واذهبي.

٣ ـ وذوقي.

٤ ـ وتجرعي.

٥ ـ وخليتك.

٦ ـ وأنت مخلاة.

٧ ـ وأنت واحدة.

٨ ـ ولست لي بامرأة.

٩ ـ واعتدي.

١٠ ـ واستبرئي.

١١ ـ واعتزلي.

١٢ ـ والحقي بأهلك.

١٣ ـ ولا حاجة لي فيك.

١٤ ـ وما بقي شيء.

١٥ ـ وأغناك الله.

١٦ ـ وإن الله قد طلقك.

١٧ ـ والله قد أراحك مني.

١٨ ـ وجرى القلم.

(١٢٠٩) ولا تشترط النية في حال:

١ ـ الخصومة.

٢ ـ والغضب.

٣ ـ وإذا سألته طلاقها:

فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق: دين، ولم يقبل حكماً.

٣ ـ باب ما يختلف به عدد الطلاق

(١٢١٠) يملك:

١ ـ الحر، والمبعض: ثلاث طلقات.

٢ ـ والعبد: طلقتين.

(١٢١١) ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل:

١ ـ إذا كان على عوض.

٢ ـ أو قبل الدخول.

٣ ـ أو في نكاح فاسد.

٤ ـ أو بالثلاث.

(١٢١٢) ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق:

١ ـ بلا رجعة.

٢ ـ أو: البتة.

٣ ـ أو: بائناً.

(١٢١٣) وإن قال: أنت الطلاق، أو: أنت طالق:

١ ـ وقع واحدة.

٢ ـ وإن نوى ثلاثاً: وقع ما نواه.

(١٢١٤) ويقع ثلاثاً إذا قال:

١ ـ أنت[1] طالق: كل الطلاق، أو أكثره، أو جميعه[2]، أو عدد الحصى ونحوه.

٢ ـ أو قال لها: يا مائة طالق.

(١٢١٥) وإن قال: أنت طالق:

١ ـ أشد الطلاق.

٢ ـ أو أغلظه.

٣ ـ أو أطوله.

٤ ـ أو ملء الدنيا.

٥ ـ أو مثل الجبل.

٦ ـ أو على سائر المذاهب:

وقع واحدة: ما لم ينو أكثر.

١ ـ فصل
[في تبعيض الطلاق]

(١٢١٦) والطلاق:

١ ـ لا يتبعض[3].

---

(١) سقطت «أنت» من: م.

(٢) سقطت «أو جميعه» من: س، والمنار ٢/ ٢٤٣.

(٣) في م: «يبعض».

٢ ـ بل جزء الطلقة: كهي.

(١٢١٧) وإن طلق بعض[1] زوجته: طلقت كلها.

(١٢١٨) وإن طلق منها:

١ ـ جزءاً[2] لا ينفصل ـ كيدها، وأذنها، وأنفها ـ: طلقت.

٢ ـ وإن طلق جزءاً ينفصل ـ كشعرها، وظفرها، وسنها ـ: لم تطلق.

٢ ـ فصل
[في ألفاظ الطلاق]

(١٢١٩) وإذا قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق: فواحدة.

(١٢٢٠) وإن قال: أنت طالق، طالق، طالق:

١ ـ فواحدة.

٢ ـ ما لم ينو أكثر[3].

(١٢٢١) و: أنت طالق، أنت طالق:

١ ـ وقع ثنتان.

٢ ـ إلا أن ينوي: تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً.

---

(١) سقطت «بعض» من: س، والمنار ٢/ ٢٤٤.

(٢) في س: «جزءاً منها».

(٣) قوله: «ما لم ينو أكثر» ساقط من: س، والمنار ٢/ ٢٤٥، وهو في الإقناع ٤/ ١٩، والمنتهى ٢/ ٢٧٠، والغاية ٣/ ١٢٩.

(١٢٢٢) و: أنت طالق، فطالق، أو: ثم طالق:

١ ـ فثنتان في المدخول بها.

٢ ـ وتبين غيرها بالأولى.

(١٢٢٣) و: أنت طالق، وطالق، وطالق: فثلاث معاً، ولو غير مدخول بها.

٣ ـ فصل
[في الاستثناء في الطلاق]

(١٢٢٤) ويصح الاستثناء: في النصف فأقل من: مطلقات، وطلقات، فلو قال:

١ ـ أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة: طلقت ثنتين.

٢ ـ و: أنت طالق أربعاً إلا ثنتين: يقع[١] ثنتان.

٣ ـ و: نسائي الأربع طوالق إلا ثنتين: طلق ثنتان[٢].

(١٢٢٥) وشرط في الاستثناء: اتصال معتاد:

١ ـ لفظاً.

٢ ـ أو حكماً: كانقطاعه بعطاس ونحوه.

---

(١) في س: «يقطع»، ثم كررت المسألة بكاملها على الصواب.

(٢) سقطت هذه المسألة ـ بكاملها ـ من: س، والمنار ٢/٢٤٦.

٤ ـ فصل
في طلاق الزمن[١]

(١٢٢٦) إذا قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن أتزوجك:

١ ـ ونوى وقوعه إذاً: وقع.

٢ ـ وإلا: فلا.

(١٢٢٧) و: أنت طالق اليوم إذا جاء غد: فلغو.

(١٢٢٨) و: أنت طالق غداً، أو: يوم كذا:

١ ـ وقع بأولهما.

٢ ـ ولا يقبل حكماً إن قال: أردت آخرهما.

(١٢٢٩) و: أنت طالق في غد، أو: في رجب:

١ ـ يقع بأولهما.

٢ ـ فإن قال أردت آخرهما: قبل حكماً.

(١٢٣٠) و: أنت طالق كل يوم: فواحدة.

(١٢٣١) و: أنت طالق في كل يوم: فتطلق في كل يوم واحدة.

(١٢٣٢) و: أنت طالق:

١ ـ إذا مضى شهر: فبمضي ثلاثين يوماً.

٢ ـ و: إذا مضى الشهر: فبمضيه.

---

(١) كذا عبر، ولفظ التنقيح ص ٢٣٩، والإقناع ٤/ ٢٢، والمنتهى ٢/ ٢٧٢، والغاية ٣/ ١٣٢: باب الطلاق في الماضي والمستقبل.

٣ ـ وكذلك: إذا مضت سنة، أو: السنة.

٤ ـ باب تعليق الطلاق

(١٢٣٣) إذا علق الطلاق:

١ ـ على وجود فعل مستحيل ـ كإن صعدت السماء فأنت طالق ـ: لم تطلق.

٢ ـ وإن علقه على عدم وجوده ـ كإن لم تصعدي فأنت طالق ـ: طلقت في الحال.

(١٢٣٤) وإن علقه على غير المستحيل: لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق ما لم:

١ ـ يكن هناك نية، أو قرينة تدل على الفور.

٢ ـ أو يقيد بزمن: فيعمل بذلك.

١ ـ فصل
[في شروط صحة التعليق]

(١٢٣٥) ويصح التعليق مع:

١ ـ تقدم الشرط.

٢ ـ وتأخره: كإن قمت فأنت طالق، أو: أنت طالق إن قمت.

(١٢٣٦) ويشترط لصحة التعليق:

١ ـ أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق.

٢ ـ وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً:

(ا) فلا يضر: لو عطس ونحوه، أو قطعه بكلام منتظم: كأنت طالق ـ يا زانية ـ إن قمت.

(ب) ويضر إن قطعه: بسكوت أو كلام[1] غير منتظم، كقوله: سبحان الله، وتطلق في الحال.

٢ ـ فصل
[في مسائل متفرقة]

(١٢٣٧) إذا قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق: فأذن لها:
١ ـ ولم تعلم[2].
٢ ـ أو علمت وخرجت، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه:
طلقت: ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت.

(١٢٣٨) و: إن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق: فمات فلان، وخرجت: لم تطلق.

(١٢٣٩) و: إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق:
١ ـ فخرجت له.
٢ ـ ثم بدا لها غيره:
طلقت.

(١٢٤٠) و: زوجتي طالق، أو: عبدي حر:

---

(١) في س: «وكلام».
(٢) في س: «يعلم».

١ ـ إن شاء الله.

٢ ـ أو: إلا أن يشاء الله:

لم تنفعه المشيئة شيئاً: ووقع.

(١٢٤١) وإن قال:

١ ـ إن شاء فلان: فتعليق، لم يقع إلا إن شاء.

٢ ـ وإن قال: إلا أن يشاء: فموقوف، فإن أبى المشيئة، أو جن، أو مات: وقع الطلاق إذاً.

(١٢٤٢) و: أنت طالق إن رأيت الهلال عياناً[1]:

١ ـ فرأته في أول، أو ثاني، أو ثالث ليلة: وقع.

٢ ـ وبعدها: لم يقع.

(١٢٤٣) و: أنت طالق إن فعلت كذا، أو: إن فعلت أنا كذا:

١ ـ ففعلته، أو فعله: مكرهاً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً: لم يقع.

٢ ـ وإن فعلته، أو فعله: ناسياً، أو جاهلاً: وقع.

(١٢٤٤) وعكسه: مثله:

١ ـ كإن لم تفعلي كذا، أو: إن لم أفعل كذا.

٢ ـ فلم تفعله، أو لم يفعله هو.

---

(١) في س: «عيناً».

٣ ـ فصل
[في الشك في الطلاق]

(١٢٤٥) ولا يقع الطلاق بالشك: فيه، أو فيما علق عليه:

١ ـ فمن حلف لا يأكل تمرة ـ مثلاً ـ فاشتبهت بغيرها، وأكل الجميع إلا واحدة: لم يحنث.

٢ ـ ومن شك في عدد ما طلق: بنى على اليقين، وهو: الأقل.

٣ ـ ومن أوقع بزوجته كلمة، وشك هل هي طلاق أو ظهار: لم يلزمه شيء.

٥ ـ باب الرجعة

(١٢٤٦) وهي: إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه بغير[1] عقد.

(١٢٤٧) من شرطها:

١ ـ أن يكون الطلاق غير بائن.

٢ ـ وأن[2] تكون في العدة.

(١٢٤٨) وتصح الرجعة:

١ ـ بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة: حيث لم تغتسل.

٢ ـ وتصح: قبل وضع ولد متأخر.

---

(١) في م: «من غير»، والمثبت لفظ الإقناع ٣/٦٥، والمنتهى ٢/٣١٢، والغاية ٣/١٧٠.

(٢) في س: «أن».

(١٢٤٩) وألفاظها:

١ ـ راجعتها.

٢ ـ ورجعتها.

٣ ـ وارتجعتها.

٤ ـ وأمسكتها.

٥ ـ ورددتها، ونحوه.

(١٢٥٠) ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل رجعتها:

١ ـ بوطئها.

٢ ـ لا: بنكحتها، أو تزوجتها.

(١٢٥١) ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة، ولم يرتجعها:

١ ـ بانت.

٢ ـ ولم تحل له إلا بعقد جديد.

٣ ـ وتعود على ما بقي من طلاقها.

١ ـ فصل
[فيما تحل به المطلقة ثلاثاً]

(١٢٥٢) وإذا طلق الحر ثلاثاً، أو طلق العبد ثنتين، لم تحل له حتى:

١ ـ تنكح زوجاً غيره: نكاحاً صحيحاً.

٢ ـ ويطأها في قبلها: مع الانتشار:

(ا) ولو مجنوناً، أو نائماً، أو مغمى عليه: وأدخلت ذكره في

فرجها. أو لم يبلغ عشراً، أو لم ينزل.

(ب) ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها من مجبوب.

٣ ـ ويحصل التحليل بذلك: ما لم يكن وطئها[1] في حال:

(ا) الحيض.

(ب) أو النفاس.

(ج) أو الإحرام.

(د) أو في صوم الفرض.

(١٢٥٣) فلو طلقها الثاني، وادعت أنه وطئها، وكذبها، فالقول:

١ ـ قوله في: تنصيف المهر.

٢ ـ وقولها: في إباحتها للأول.

---

(١) في س: «وطؤها».

٢٢ ـ كتاب الإيلاء

(١٢٥٤) وهو حرام: كالظهار.

(١٢٥٥) ويصح من:
١ ـ زوج.
٢ ـ يصح طلاقه.
٣ ـ سوي عاجز عن الوطء، إما: لمرض لا يرجى برؤه، أو لجب كامل، أو شلل.

(١٢٥٦) فإذا حلف الزوج بالله ـ تعالى ـ أو بصفة من صفاته، أنه لا يطأ زوجته: أبداً، أو مدةً تزيد على أربعة أشهر:
١ ـ صار مؤلياً.
٢ ـ ويؤجل له الحاكم ـ إن سألت زوجته ذلك ـ أربعة أشهر: من حين يمينه.
٣ ـ ثم يخير بعدها بين: أن يكفر ويطأ، أو يطلق.
٤ ـ فإن امتنع من ذلك: طلق عليه الحاكم[1].

---

(١) زاد في زاد المستقنع ص ١٠٠: «واحدة أو ثلاثاً»، ومثله في الإقناع ٤/٨٢، والمنتهى ٢/٣٢٣، وهو المذهب، كما في الإنصاف ٩/١٩٠، قال في الغاية ٣/١٨١: «ويتجه احتمال: لا تحرم الثلاث هنا، ومقتضى ما مرَّ الحرمة»، وفي الفروع ٥/٤٨٣: «قدم في التبصرة: لا يملك ثلاثاً»، قال في الكشاف ٥/٣٦٨: «تقدم أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة محرم، فهنا أولى»، وللحاكم كذلك أن يفسخ.

٢٣ ـ كتاب الظهار

(١٢٥٧) وهو أن يشبه:
١ ـ امرأته، أو عضواً منها.
٢ ـ بمن يحرم عليه[1] ـ من رجل أو امرأة ـ أو بعضو منه.

(١٢٥٨) فمن قال لزوجته:
١ ـ أنت، أو: يدك عليّ: كظهر أو: يد[2] أمي، أو: كظهر أو: يد زيد.
٢ ـ أو: أنت علي: كفلانة الأجنبية.
٣ ـ أو: أنت علي حرام.
٤ ـ أو قال: الحل علي حرام.
٥ ـ أو: ما أحل الله لي:
صار مظاهراً.

(١٢٥٩) وإن قال: أنت علي كأمي، أو: مثل أمي:
١ ـ وأطلق: فظهار.
٢ ـ وإن نوى في الكرامة ونحوها: فلا.

(١٢٦٠) و: أنت أمي، أو: مثل أمي، أو: علي الظهار، أو: يلزمني:

---

(١) ظاهره: ولو إلى أمد، وهو المذهب كما في الإقناع ٤/٨٢، والمنتهى ٢/٣٢٤، والغاية ٣/١٨٢، خلافاً لقوله في زاد المستقنع ص ١٠٠ تبعاً للمقنع ص ٢٥٠: «بمن تحرم عليه أبداً». وفي س: «بمن تحرم عليه».

(٢) في س: «كيد».

١ ـ ليس بظهار.
٢ ـ إلا مع: نية، أو قرينة.

(١٢٦١) و: أنتِ عليَّ كالميتة، أو الدم، أو الخنزير:
١ ـ يقع ما نواه من: طلاق، وظهار، ويمين[١].
٢ ـ فإن لم ينو شيئاً: فظهار.

١ ـ فصل

[فيمن يصح ظهاره]

(١٢٦٢) ويصح الظهار:
١ ـ من كل من يصح طلاقه.
٢ ـ منجزاً.
٣ ـ أو معلقاً.
٤ ـ أو محلوفاً به.

(١٢٦٣) فإن:
١ ـ نجزه لأجنبية.
٢ ـ أو علقه بتزوجها.
٣ ـ أو قال لها: أنت علي حرام، ونوى أبداً:
صح ظهاراً، لا إن: أطلق[٢]، أو نوى إذاً.

---

(١) في س: «من طلاق أو ظهار أو يمين».
(٢) في م: «طلق».

(١٢٦٤) ويصح الظهار مؤقتاً: كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان:

١ ـ فإن وطىء فيه: فمظاهر.

٢ ـ وإلا: فلا.

(١٢٦٥) وإذا صح الظهار:

١ ـ حرم على المظاهر: الوطء، ودواعيه قبل التكفير.

٢ ـ فإن وطىء: ثبتت الكفارة في ذمته، ولو مجنوناً.

٣ ـ ثم لا يطأ حتى يكفِّر.

٤ ـ وإن مات أحدهما قبل الوطء: فلا كفارة.

٢ ـ فصل

[في كفارة الظهار]

(١٢٦٦) والكفارة فيه[١] على الترتيب:

١ ـ عتق رقبة: مؤمنة، سالمة من العيوب المضرة في العمل.

ولا يجزىء عتق: الأخرس الأصم، ولا الجنين.

٢ ـ فإن لم يجد، فصيام[٢]: شهرين متتابعين.

ويلزمه: تبييت النية من الليل.

٣ ـ فإن لم يستطع الصوم: لكبر[٣]، أو مرض لا يرجى

---

(١) سقطت «فيه» من: م.

(٢) في س: «صام».

(٣) في س: «للكبر».

برؤه[1]، أطعم:

(ا) ستين مسكيناً.

(ب) لكل مسكين: مدبر، أو نصف[2] صاع من غيره.

(ج) ولا يجزىء: الخبز، ولا غير ما يجزىء في الفطرة.

(١٢٦٧) ولا يجزىء العتق، والصوم، والإطعام: إلا بالنية.

---

(١) كذا قال، والمذهب: ولو رجي برؤه، كما في التنقيح ص ٢٤٩، والتوضيح ص ٣٦٠، والإقناع ٤/ ٩٣، والمنتهى ٢/ ٣٣١، والغاية ٣/ ١٨٩.

(٢) في س: «ونصف».

٢٤ ـ كتاب اللعان

(١٢٦٨) إذا رمى الرجل[١] زوجته بالزنا:

١ ـ فعليه: حد القذف، أو التعزير.

٢ ـ إلا: أن يقيم البينة، أو يلاعن.

(١٢٦٩) وصفة اللعان:

١ ـ أن يقول الزوج:

(ا) أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا[٢]: ويشير إليها.

(ب) ثم يزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

٢ ـ ثم تقول الزوجة:

(ا) أربعاً: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا.

(ب) ثم تزيد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

---

(١) في س: «الزوج»، والمثبت لفظ الإقناع ٤/ ٩٥.

(٢) لفظ زاد المستقنع ص ١٠٢: «أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه» وقدمه في الفروع ٥/ ٥٠٩، قال في تصحيح الفروع: «لعله المذهب». والمذهب كما في الإنصاف ٩/ ٢٣٥، والإقناع ٤/ ٩٦، والمنتهى ٢/ ٣٣٤، والغاية ٣/ ١٩١: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا».

(١٢٧٠) وسن:

١ ـ تلاعنهما: قياماً.

٢ ـ بحضرة جماعة.

٣ ـ وأن لا ينقصوا عن أربعة.

٤ ـ وأن يأمر الحاكم: من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله؛ فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

١ ـ فصل

[في شروط اللعان، وما يترتب عليه]

(١٢٧١) وشروط اللعان ثلاثة:

(ا) كونه بين زوجين مكلفين.

(ب) الثاني: أن يتقدمه قذفها بالزنا.

(ج) الثالث[١]: أن تكذبه، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان.

(١٢٧٢) ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام:

(ا) الأول[٢]: سقوط الحد، أو التعزير.

(ب) الثاني: الفرقة ـ ولو بلا فعل حاكم ـ.

(ج) الثالث: التحريم المؤبد.

---

(١) قوله: «الثاني... الثالث» ساقط من: س، والمنار ٢/ ٢٧٢.

(٢) قوله: «الأول... الثاني.. إلخ» ساقط من: س، والمنار ٢/ ٢٧٢.

(د) الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر لنفيه: ذكره صريحاً، كأشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي.

٢ ـ فصل

فيما يلحق من النسب

(١٢٧٣) إذا أتت زوجة الرجل بولد:

١ ـ بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبته فوق أربع سنين، حتى ولو كان ابن عشر: لحقه نسبه، ومع هذا:

(ا) لا يحكم ببلوغه.

(ب) ولا يلزمه كل المهر.

(ج) ولا تثبت[١] به: عدة، ولا رجعة.

٢ ـ وإن أتت به:

(ا) لدون نصف سنة منذ تزوجها.

(ب) أو علم أنه لم يجتمع بها ـ كما لو تزوجها بحضرة جماعة، ثم أبانها في المجلس، أو مات ـ:

لم يلحقه[٢].

---

(١) في س: «يثبت».

(٢) زاد في س: «نسبه»، ولم يرد في النيل ٢/٢٦٩، ولا المنتهى ٢/٣٤١، ولا الغاية ٣/١٩٧.

٣ ـ فصل

[فيما يلحق به نسب ولد الأمة]

(١٢٧٤) ومن ثبت أو أقر:

١ ـ أنه وطيء أمته في: الفرج، أو دونه.

٢ ـ ثم ولدت لنصف سنة:

لحقه.

(١٢٧٥) ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها، فولدت:

١ ـ لدون نصف سنة: لحقه، والبيع باطل.

٢ ـ ولنصف سنة فأكثر: لحق المشتري.

(١٢٧٦) ويتبع الولد:

١ ـ أباه في النسب.

٢ ـ وأمه في الحرية، وكذا في الرق، إلا مع: شرط، أو غرور.

٣ ـ ويتبع في الدين: خيرهما.

٤ ـ وفي النجاسة، وتحريم النكاح، والذكاة، والأكل: أخبثهما.

٢٥ ـ كتاب العدة

(١٢٧٧) وهي: تربص من فارقت زوجها: بوفاة، أو حياة.

(١٢٧٨) فالمفارقة[1] بالوفاة: تعتد مطلقاً:

١ ـ فإن كانت حاملاً من الميت، فعدتها: حتى تضع كل الحمل.

٢ ـ وإن لم تكن حاملاً:

(ا) فإن كانت حرة، فعدتها: أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها.

(ب) وعدة الأمة: نصفها.

(١٢٧٩) والمفارقة في الحياة لا تعتد إلا إن: خلا بها أو وطئها، وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها ـ وهو: ابن عشر، وبنت تسع ـ وعدتها:

ـ إن كانت حاملاً: بوضع الحمل.

ـ وإن لم تكن حاملاً:

١ ـ فإن كانت تحيض، فعدتها:

(ا) ثلاث حيض: إن كانت حرة.

(ب) وحيضتان: إن كانت أمة.

٢ ـ وإن لم تكن تحيض بأن كانت:

(ا) صغيرة.

---

(١) في س: «والمفارقة».

(ب) أو بالغة ولم تر حيضاً، ولا نفاساً.

(ج) أو كانت آيسة، وهي: من بلغت خمسين سنة فعدتها:

- ثلاثة أشهر: إن كانت حرة،

- وشهران: إن كانت أمة.

٣ - ومن كانت تحيض، ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس:

(ا) ولم تعلم ما رفعه:

- فتتربص تسعة أشهر.

- ثم تعتد عدة آيسة.

(ب) وإن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو نحوه، فلا تزال متربصة حتى:

- يعود الحيض: فتعتد به.

- أو تصير آيسة: فتعتد عدة آيسة[١].

١ - فصل

[في العدة في غير النكاح الصحيح]

(١٢٨٠) وإن وطىء الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد أو زنا: من هي في عدتها:

---

(١) في س: «فتعتد كآيسة». وفهم من المتن أن المعتدات خمس، وزاد في الإقناع ٤/ ١١٣، والمنتهى ٢/٣٤٨، والغاية ٣/ ٢٠٤ سادسة، وهي امرأة المفقود، وقد ذكرها المصنف في الفرائض.

١ ـ أتمت عدة الأول.

٢ ـ ثم تعتد للثاني.

(١٢٨١) وإن وطئها:

١ ـ عمداً من أبانها: فكالأجنبي.

٢ ـ وبشبهة: استأنفت العدة من أولها.

(١٢٨٢) وتتعدد العدة بتعدد الواطىء[١]:

١ ـ بالشبهة.

٢ ـ لا: بالزنا[٢].

(١٢٨٣) ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة، أو زنا: أن يطأها في الفرج: ما دامت في العدة.

٢ ـ فصل

[في الإحداد]

(١٢٨٤) ويجب الإحداد على:

١ ـ المتوفى عنها زوجها.

---

(١) في م، ن: «الوطء»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/٣٥١، والغاية ٢/٢٠٨.

(٢) كذا قال، ومثله في الغاية ٢/٢٠٨، تبعاً لما استظهره في التنقيح ص ٢٥٢، والتوضيح ص ٣٦٧، وجزم به في المنتهى ٢/٣٥١، قال ابن النجار في شرحه للمنتهى: «في الأصح»، وقيل: تتعدد بتعدد زانٍ، جزم به في الإقناع ٤/١١٦؛ تبعاً لمقتضى المقنع ص ٢٦٠، وقدمه في المبدع والتنقيح والتوضيح. انظر: الإنصاف ٩/٣٠٠، وشرح المنتهى ٣/٢٠٢، والكشاف ٥/٤٢٧.

٢ ـ بنكاح صحيح.

٣ ـ ما دامت في العدة.

(١٢٨٥) ويجوز: للبائن.

(١٢٨٦) والإحداد: ترك:

١ ـ الزينة.

٢ ـ والطيب: كالزعفران.

٣ ـ ولبس الحلي ـ ولو خاتماً ـ.

٤ ـ ولبس الملون من الثياب: كالأحمر، والأصفر، والأخضر.

٥ ـ والتحسين: بالحناء.

٦ ـ والإسفيداج[1].

٧ ـ والاكتحال بالأسود.

٨ ـ والإدهان بالمطيب[2].

٩ ـ وتحمير الوجه.

١٠ ـ وحفه.

---

(١) الإسفيداج، بالكسر: رماد الرصاص، كما في القاموس ص ٢٤٨، وفي المطلع ص ٣٤٩: «لم أر أحداً من أهل اللغة ذكره». وفي س: «الإسفيذاج» بالذال المعجمة، وهو لفظ المنتهى ٢/٣٥٢، والغاية ٣/٩، والمثبت لفظ الإقناع ٤/١١٧، والقاموس، والمطلع، قال في حاشية المنتهى: «الظاهر أنه ينطق بهما، أو أنه في الأصل بالذال، ثم استعمل بالدال».

(٢) أي: بالدهن المطيب، وفي م: «بالطيب»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/٣٥٢، والغاية ٣/٢٠٩.

(١٢٨٧) ولها لبس الأبيض: ولو حريراً.

(١٢٨٨) وتجب عدة الوفاة: في المنزل الذي مات زوجها فيه[١]، ما لم يتعذر.

(١٢٨٩) وتنقضي العدة: بمضي الزمان حيث كانت.

ا ـ باب استبراء الإماء

(١٢٩٠) وهو واجب في ثلاثة مواضع:

(ا) أحدها[٢]: إذا ملك الرجل[٣] ـ ولو طفلاً ـ أمة يوطأ مثلها، حتى ولو:

١ ـ ملكها من طفل أو[٤] أنثى.

٢ ـ أو كان بائعها قد استبرأها.

٣ ـ أو باع، أو وهب أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره، حيث[٥] انتقل الملك: لم يحل استمتاعه بها ـ ولو بالقبلة ـ حتى يستبرأها.

---

(١) لفظ الإقناع ٤/١١٧: «في المنزل الذي وجبت فيه، وهو الذي مات فيه زوجها، وهي ساكنة فيه».

(٢) قوله: «أحدها... الثاني... الثالث» ساقط من: س، والمنار ٢/٢٨٨.

(٣) كذا قال، ولفظ المنتهى ٢/٣٥٥، والغاية ٣/٢١١: «إذا ملك ذكر، ولو طفلاً».

(٤) سقطت «طفل أو» من س، ن، والمنار ٢/٢٨٨، وأدرجت في النيل ٢/٢٧٩، وهي في المنتهى ٢/٣٥٥، والغاية ٣/٢١١.

(٥) في ن: «وحيث»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/٣٥٥، والغاية ٣/٢١١.

(ب) الثاني: إذا ملك أمة، ووطئها، ثم أراد أن يزوجها أو يبيعها قبل الاستبراء:

١ ـ فيحرم.

٢ ـ فلو خالف: صح البيع، دون النكاح.

٣ ـ وإن لم يطأها: جاز

(ج) الثالث: إذا أعتق أمته أو أم ولده، أو مات عنها:

لزمها استبراء نفسها: إن لم تستبرأ[١] قبل.

ا ـ فصل

[فيما يحصل به الاستبراء]

(١٢٩١) واستبراء:

١ ـ الحامل: بوضع الحمل.

٢ ـ ومن تحيض: بحيضة.

٣ ـ والآيسة، والصغيرة، والبالغة[٢] التي لم تر حيضاً: بشهر.

٤ ـ والمرتفع حيضها ولم تدرِ[٣] ما رفعه: بعشرة أشهر.

٥ ـ والعالمة ما رفعه: بخمسين سنة وشهر.

(١٢٩٢) ولا يكون الاستبراء إلا: بعد تمام ملك الأمة كلها، ولو لم يقبضها.

---

(١) في س: «تستبرىء».

(٢) في س: «والبالغ»، وكلاهما صحيح كما في المصباح ص ٢٤، والقاموس ص ١٠٠٧.

(٣) في م، ن: «ولم تعلم»، والمثبت لفظ الإقناع ١٢٤/٤، والمنتهى ٣٥٨/٢، والغاية ٢١٤/٣.

(١٢٩٣) وإن ملكها حائضاً: لم يكتف بتلك الحيضة.

(١٢٩٤) وإن ملك من تلزمها عدة: اكتفى بها.

(١٢٩٥) وإن ادعت:

١ ـ الأمة الموروثة: تحريمها على الوارث بوطء مورثه.

٢ ـ أو ادعت المشتراة: أن لها زوجاً: صدقت.

٢٦ ـ كتاب الرضاع

(١٢٩٦) يكره استرضاع:

١ ـ الفاجرة.

٢ ـ والكافرة.

٣ ـ وسيئة الخلق.

٤ ـ والجذماء.

٥ ـ والبرصاء.

(١٢٩٧) وإذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن حمل لاحق بالواطىء، صار:

١ ـ ذلك الطفل: ولدهما.

٢ ـ وأولاده ـ وإن سفلوا ـ أولاد ولدهما.

٣ ـ وأولاد كل منهما ـ من الآخر أو غيره ـ: إخوته وأخواته.

٤ ـ وقس على ذلك.

(١٢٩٨) وتحريم الرضاع في النكاح، وثبوت المحرمية: كالنسب، بشرط:

١ ـ أن يرتضع خمس رضعات.

٢ ـ في العامين، فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة: لم تثبت الحرمة.

(١٢٩٩) ومتى امتص الثدي، ثم قطعه ـ ولو قهراً ـ ثم امتص ثانياً: فرضعة ثانية.

(١٣٠٠) ١ ـ والسعوط في الأنف.

٢ ـ والوجور في الفم.

٣ ـ وأكل ما جبن.

٤ ـ أو خلط بالماء وصفاته باقية:

كالرضاع في الحرمة.

(١٣٠١) وإن شك في الرضاع، أو عدد الرضعات: بنى على اليقين.

(١٣٠٢) وإن شهدت به مرضية: ثبت التحريم.

(١٣٠٣) ومن حرمت عليه بنت امرأة ـ كأمه، وجدته، وأخته ـ إذا أرضعت طفلة: حرمتها عليه أبداً.

(١٣٠٤) ومن حرمت عليه بنت رجل ـ كأبيه، وجده، وأخيه، وابنه ـ إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة: حرمتها عليه أبداً.

٢٧ ـ كتاب النفقات

(١٣٠٥) يجب على الزوج: ما لا غنى[١] لزوجته عنه:

١ ـ من: مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن.

٢ ـ بالمعروف.

٣ ـ ويعتبر الحاكم ذلك ـ إن تنازعا ـ: بحالهما.

(١٣٠٦) وعليه:

١ ـ مؤنة نظافتها من: دهن، وسدر.

٢ ـ وثمن ماء: الشرب[٢]، والطهارة[٣] من الحدث والخبث، وغسل الثياب.

٣ ـ وعليه لها خادم: إن[٤] كانت ممن يخدم مثلها.

٤ ـ وتلزمه مؤنسة: لحاجة.

١ ـ فصل

[في كيفية دفع النفقة]

(١٣٠٧) والواجب عليه:

---

(١) في س: «غناء»، وهو لفظ المنتهى ٢/٣٦٩، والمثبت لفظ الغاية ٣/٢٢٤.
قال في القاموس ص: ١٧٠٠: «الغنى ـ كإلى ـ: التزويج، وضد الفقر، وإذا فتح مد»، وانظر: التاج ٢٠/٢٧ ـ ٢٩.

(٢) في س: «الشراب».

(٣) في ن: «الطهار».

(٤) في ن: «إذا».

١ ـ دفع الطعام في أول كل يوم.

٢ ـ ويجوز دفع عوضه: إن تراضيا.

٣ ـ ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم ـ مثلاً ـ[١]: إلا بتراضيهما.

٤ ـ وفرضه: ليس بلازم.

(١٣٠٨) وتجب[٢] لها الكسوة:

١ ـ في أول كل عام.

٢ ـ وتملكها بالقبض.

٣ ـ فلا بدل لما سرق، أو بلي.

٤ ـ وإن انقضى العام والكسوة باقية: فعليه كسوة للعام الجديد.

٥ ـ وإن مات، أو ماتت قبل انقضائه: رجع عليها بقسط ما بقي.

(١٣٠٩) وإن:

١ ـ أكلت معه: عادة.

٢ ـ أو كساها بلا إذن:

سقطت.

---

(١) سقطت «مثلاً» من: م، وهي في المنتهى ٢/ ٣٧٢، والغاية ٣/ ٢٢٦.

(٢) في س، ن: «ويجب».

٢ ـ فصل

[في سقوط النفقة، وإعسار الزوج بها]

(١٣١٠) ١ ـ والرجعية: مطلقاً.

٢ ـ والبائن، والناشز: الحامل.

٣ ـ والمتوفى عنها زوجها حاملاً[١]:

كالزوجة في: النفقة، والكسوة، والمسكن.

(١٣١١) ولا شيء:

١ ـ لغير الحامل منهن.

٢ ـ ولا لمن سافرت: لحاجتها، أو لنزهة، أو زيارة ـ ولو بإذن الزوج ـ.

(١٣١٢) وإن ادعى:

١ ـ نشوزها، أو أنها أخذت نفقتها.

٢ ـ وأنكرت:

فقولها بيمينها.

(١٣١٣) ومتى:

١ ـ أعسر بنفقة المعسر، أو كسوته، أو مسكنه.

---

(١) كذا قال، والمذهب كما في التنقيح ص ٢٥٦، والتوضيح ص ٣٧٥، والإقناع ٤/ ١٤٠، والمنتهى ٢/ ٣٧٤، والغاية ٣/ ٢٢٨: لا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملاً، فتسقط عن الزوج، وينفق من مال وارثه أو من مال حمل موسر.

٢ ـ أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم.

٣ ـ أو غاب الموسر، وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها:

(ا) فلها الفسخ: فوراً، ومتراخياً.

(ب) ولا يصح بلا حاكم: فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره.

(١٣١٤) وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة، وقدرت على ماله، فلها الأخذ منه:

١ ـ بلا إذنه.

٢ ـ بقدر: كفايتها، وكفاية ولدها الصغير.

١ ـ باب نفقة الأقارب والمماليك[1]

(١٣١٥) يجب[2] على القريب: نفقة أقاربه، وكسوتهم، وسكناهم، بالمعروف، بثلاثة شروط:

(ا) الأول: أن يكونوا فقراء: لا مال لهم، ولا كسب.

(ب) الثاني: أن يكون المنفق:

١ ـ غنيًّا إما بماله، أو كسبه.

٢ ـ وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه: يومه وليلته.

(ج) الثالث: أن يكون وارثاً لهم بفرض أو تعصيب، إلا الأصول والفروع: فتجب لهم وعليهم مطلقاً.

---

(١) زاد في الإقناع ٤/١٤٨: «والبهائم».

(٢) في س: «ويجب».

(١٣١٦) وإذا كان للفقير ورثة دون الأب:

١ ـ فنفقته على قدر إرثهم.

٢ ـ ولا يلزم الموسر منهم ـ مع فقر الآخر ـ: سوى قدر إرثه.

(١٣١٧) ومن قدر على الكسب: أجبر؛ لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة.

(١٣١٨) ومن لم يجد ما يكفي الجميع، بدأ:

١ ـ بنفسه.

٢ ـ فزوجته.

٣ ـ فرقيقه.

٤ ـ فولده.

٥ ـ فأبيه.

٦ ـ فأمه.

٧ ـ فولد ابنه.

٨ ـ فجده.

٩ ـ فأخيه.

١٠ ـ ثم الأقرب فالأقرب.

(١٣١٩) ولمستحق النفقة أن يأخذ:

١ ـ ما يكفيه: من مال من تجب عليه.

٢ ـ بلا إذنه: إن امتنع.

(١٣٢٠) وحيث امتنع منها زوج أو قريب، وأنفق أجنبي بنية الرجوع: رجع.

(١٣٢١) ولا نفقة مع اختلاف الدين: إلا بالولاء.

ا ـ فصل

[في نفقة المماليك وحقوقهم]

(١٣٢٢) وعلى السيد:

١ ـ نفقة مملوكه.

٢ ـ وكسوته.

٣ ـ ومسكنه.

٤ ـ وتزويجه: إن طلب.

(١٣٢٣) وله:

١ ـ أن يسافر بعبده المزوج.

٢ ـ وأن يستخدمه نهاراً.

(١٣٢٤) وعليه: إعفاف أمته، إما:

١ ـ بوطئها.

٢ ـ أو تزويجها.

٣ ـ أو بيعها.

(١٣٢٥) ويحرم:

١ ـ أن يضربه على وجهه.

٢ ـ أو يشتم أبويه: ولو كافرين.

٣ ـ أو يكلفه من العمل ما لا يطيق.

(١٣٢٦) ويجب أن يريحه:

١ ـ وقت القيلولة.

٢ ـ ووقت النوم.

٣ ـ والصلاة المفروضة.

(١٣٢٧) وتسن:

١ ـ مداواته إن مرض.

٢ ـ وأن يطعمه من طعامه.

(١٣٢٨) وله:

١ ـ تقييده إن خاف عليه.

٢ ـ وتأديبه.

(١٣٢٩) ولا يصح نفله: إن أبق.

(١٣٣٠) وللإنسان تأديب زوجته وولده ـ ولو مكلفاً ـ بضرب غير مبرح.

(١٣٣١) ولا يلزمه بيع رقيقه: مع قيامه بحقوقه.

٢ ـ فصل

[في نفقة البهائم]

(١٣٣٢) وعلى مالك البهيمة:

١ ـ إطعامها، وسقيها.

٢ ـ فإن امتنع: أجبر.

٣ ـ فإن أبى، أو عجز، أجبر على:

(ا) بيعها.

(ب) أو إجارتها.

(ج) أو ذبحها: إن كانت تؤكل.

(١٣٣٣) ويحرم:

١ ـ لعنها.

٢ ـ وتحميلها مشقًّا.

٣ ـ وحلبها ما يضر ولدها.

٤ ـ وضربها في وجهها.

٥ ـ ووسمها فيه.

٦ ـ وذبحها: إن كانت لا تؤكل.

(١٣٣٤) ويجوز استعمالها: في غير ما خلقت له.

٢ ـ باب الحضانة

(١٣٣٥) وهي:

١ ـ حفظ الطفل[1] ـ غالباً ـ عما يضره.

٢ ـ والقيام بمصالحه: كغسل رأسه وثيابه، ودهنه، وتكحيله، وربطه في المهد ونحوه، وتحريكه لينام.

(١٣٣٦) والأحق بها:

١ ـ الأم: ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة.

٢ ـ ثم أمهاتها: القربى فالقربى.

٣ ـ ثم الأب.

٤ ـ ثم أمهاته.

٥ ـ ثم الجد.

٦ ـ ثم أمهاته.

٧ ـ ثم الأخت: لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

٨ ـ ثم الخالة: لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

٩ ـ ثم العمات: كذلك.

١٠ ـ ثم خالات أمه.

١١ ـ ثم خالات أبيه.

١٢ ـ ثم عمات أبيه.

---

(١) كذا قال، وفي التنقيح ص ٢٥٩ والإقناع ٤/١٥٧، والمنتهى ٢/٣٨٦، والغاية ٣/٢٣٩: حفظ الصغير والمجنون والمعتوه.

١٣ ـ ثم بنات إخوته وأخواته.

١٤ ـ ثم بنات أعمامه وعماته.

١٥ ـ ثم لباقي العصبة: الأقرب فالأقرب.

(١٣٣٧) ولا حضانة:

١ ـ لمن فيه رق.

٢ ـ ولا لفاسق.

٣ ـ ولا لكافر: على مسلم.

٤ ـ ولا لمتزوجة بأجنبي.

(١٣٣٨) ومتى:

١ ـ زال المانع.

٢ ـ أو أسقط الأحق حقه، ثم عاد:

عاد الحق له.

(١٣٣٩) وإن أراد أحد الأبوين السفر:

١ ـ ويرجع: فالمقيم أحق بالحضانة[1].

٢ ـ وإن كان للسكنى:

(ا) وهو مسافة قصر: فالأب أحق.

(ب) ودونها: فالأم أحق.

---

(١) هذا المذهب، كما في الإنصاف ٤٢٨/٩، وتصحيح الفروع ٦١٨/٥، والتنقيح ص ٢٦٠، والإقناع ١٦٠/٤، والمنتهى ٣٨٨/٢، والغاية ٢٤١/٣، خلافاً لقوله في زاد المستقنع ص ١٠٩: «فلأمه».

١ ـ فصل

[في الحضانة بعد السابعة]

(١٣٤٠) وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً: خير بين أبويه:

١ ـ فإن اختار أباه:

(ا) كان عنده ليلاً ونهاراً.

(ب) ولا يمنع من زيارة أمه، ولا هي من زيارته.

٢ ـ وإن اختار أمه:

(ا) كان عندها ليلاً.

(ب) وعند أبيه نهاراً؛ ليؤدبه، ويعلمه[1].

(١٣٤١) وإذا بلغت الأنثى سبعاً: كانت عند أبيها ـ وجوباً ـ إلى أن تتزوج.

(١٣٤٢) ويمنعها ـ ومن يقوم مقامه ـ من الإنفراد.

(١٣٤٣) ولا تمنع:

١ ـ الأم من زيارتها.

٢ ـ ولا هي من زيارة أمها: إن لم يخف الفساد.

(١٣٤٤) والمجنون ـ ولو أنثى ـ: عند أمه مطلقاً.

(١٣٤٥) ولا يترك المحضون بيد من لا: يصونه، ويصلحه.

---

(١) في س: «ليعلمه ويؤدبه»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/٣٨٨، والغاية ٣/٢٤١.

٢٨ ـ كتاب الجنايات

(١٣٤٦) وهي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

(١٣٤٧) والقتل ثلاثة أقسام:

(أ) أحدها: العمد العدوان:

١ ـ ويختص به: القصاص[١]، أو الدية[٢].

٢ ـ فالولي مخير، وعفوه مجاناً: أفضل.

٣ ـ وهو: أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًّا معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

٤ ـ فلو تعمد جماعة قتل واحد: قتلوا جميعاً إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل.

٥ ـ وإن جرح واحد[٣] جرحاً، وآخر[٤] مائة: فسواء[٥].

٦ ـ ومن قطع، أو بط سلعة خطرة[٦]: من مكلف بلا إذنه،

---

(١) في س: «ويختص القصاص به».

(٢) قوله: «أو الدية» لم يرد في الفروع ٥/٦٢٢، ولا التنقيح ص ٢٦١، ولا زاد المستقنع ص ١١٠، ولا الإقناع ٤/١٦٣، ولا المنتهى ٢/٣٩٠، ولا الغاية ٣/٢٤٣.

(٣) زاد في س: «منهم» وليست في النيل ٢/٣١٤، ولا الإقناع ٤/١٦٩، ولا الغاية ٣/٢٤٨، ولا المنتهى ٢/٣٩٧.

(٤) في س: «والآخر» وهو لفظ الإقناع ٤/١٦٩، والمثبت لفظ المنتهى ٢/٣٩٧، والغاية ٣/٢٤٨.

(٥) سقطت «فسواء» من: س، والمنار ٢/٣١٧.

(٦) في س: «خطوة».

أو من غير مكلف بلا إذن وليه، فمات: فعليه القود.

(ب) الثاني: شبه العمد:

١ ـ وهو: أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها.

٢ ـ فإن جرحه ـ ولو جرحاً صغيراً ـ: قتل به.

(ج) الثالث: الخطأ: وهو:

١ ـ أن يفعل ما يجوز له فعله من: دقٍّ، أو رمي صيد ونحوه[1].

٢ ـ أو يظنه[2] مباح الدم: فيبين[3] آدميًّا معصوماً.

(١٣٤٨) ففي القسمين الأخيرين:

١ ـ الكفارة على القاتل.

٢ ـ والدية على عاقلته.

(١٣٤٩) ومن قال لإنسان: اقتلني أو: اجرحني، فقتله، أو جرحه:

١ ـ لم يلزمه شيء.

٢ ـ وكذا: لو دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به.

---

(١) في س: «أو نحوه».

(٢) سقطت «يظنه» من: س، وأدرجت في المنار ٢/٣١٩.

(٣) في ن: «فيتبين»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/٣٩٥، والغاية ٣/٢٤٧.

١ ـ باب شروط القصاص في النفس

(١٣٥٠) وهي أربعة[١]:

(ا) أحدها[٢]: تكليف القاتل.

فلا قصاص على: صغير، ومجنون، بل:

١ ـ الكفارة في مالهما.

٢ ـ والدية على عاقلتهما.

(ب) الثاني: عصمة المقتول.

فلا كفارة ولا دية على قاتل:

١ ـ حربي.

٢ ـ أو مرتد.

٣ ـ أو زان محصن، ولو أنه مثله.

(ج) الثالث: المكافأة:

١ ـ بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية:

ـ بالإسلام.

ـ أو الحرية.

ـ أو الملك.

٢ ـ فلا يقتل:

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ٣/ ٢٥٢، تبعاً للتوضيح ص ٣٨٤، والمنتهى ٢/ ٤٠٠، وفي الإقناع ٤/ ١٧٣ «خمسة»، فزاد ٤/ ١٨٠: «أن تكون الجناية عمداً»، والظاهر أن المصنف اكتفى بما تقدم في أول كتاب الجنايات.

(٢) سقط من: س، والمنار ٢/ ٣٢٠ قوله: «أحدها... الثاني... إلخ».

ـ المسلم ـ ولو عبداً ـ: بالكافر، ولو حرًّا.

ـ ولا الحر ـ ولو ذميًّا ـ: بالعبد، ولو مسلماً.

ـ ولا المكاتب بعبده، ولو كان ذا رحم محرم له[١].

٣ ـ ويقتل:

ـ الحر المسلم ـ ولو ذكراً ـ: بالحر المسلم، ولو أنثى.

ـ والرقيق: كذلك، وبمن هو أعلى منه.

ـ والذمي: كذلك.

(د) الرابع: أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل:

١ ـ فلا يقتل الأب ـ وإن علا ـ، ولا الأم ـ وإن علت ـ: بالولد ولا بولد[٢] الولد، وإن سفل.

٢ ـ ويورث القصاص على قدر الميراث، فمتى ورث القاتل، أو ولده شيئاً من القصاص: فلا قصاص.

٢ ـ باب شروط استيفاء القصاص

(١٣٥١) وهي ثلاثة:

(ا) أحدها[٣]: تكليف المستحق، فإن كان صغيراً أو مجنوناً:

١ ـ حبس الجاني إلى تكليفه.

---

(١) سقطت «له» من: م.

(٢) في س: «ولد».

(٣) قوله: «أحدها... الثاني... الثالث» ساقط من: س، والمنار ٢/ ٢٢٤.

٢ ـ فإن احتاج لنفقة[١]: فلولي المجنون ـ فقط ـ العفو إلى الدية.

(ب) الثاني: اتفاق المستحقين على استيفائه:

١ ـ فلا ينفرد به بعضهم.

٢ ـ وينتظر: قدوم الغائب[٢]، وتكليف غير المكلف.

٣ ـ ومن مات من المستحقين: فوارثه كهو.

٤ ـ وإن: عفا بعضهم ـ ولو زوجاً، أو زوجة ـ أو أقر بعفو شريكه: سقط القصاص.

(ج) الثالث: أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير.

فلو لزم القصاص حاملاً:

١ ـ لم تقتل حتى تضع[٣].

٢ ـ ثم إن وجد من يرضعه: قتلت.

٣ ـ وإلا: فلا[٤] حتى ترضعه حولين.

---

(١) في س: «إلى نفقة» وهو لفظ الإقناع ٤/ ١٨١، والمثبت لفظ المنتهى ٢/ ٤٠٥، والغاية ٣/ ٢٥٧.

(٢) سقطت «الغائب» من: س، والمنار ٢/ ٣٢٤.

(٣) وتسقيه اللبأ، كما في الإقناع ٤/ ١٨٢، والمنتهى ٢/ ٤٠٦، والغاية ٣/ ٢٥٨.

(٤) سقطت «فلا» من: م.

١ ـ فصل

[في استيفاء القصاص]

(١٣٥٢) ويحرم استيفاء القصاص:

١ ـ بلا حضرة: السلطان[1]، أو نائبه.

٢ ـ ويقع الموقع.

(١٣٥٣) ويحرم:

١ ـ قتل الجاني بغير السيف.

٢ ـ وقطع طرفه بغير السكين؛ لئلا يحيف.

(١٣٥٤) وإن بطش ولي المقتول بالجاني:

١ ـ فظن أنه قتله.

٢ ـ فلم يكن، وداواه أهله حتى برىء:

فإن شاء الولي: دفع دية فعله وقتله، وإلا تركه.

٣ ـ باب شروط القصاص فيما دون النفس

(١٣٥٥) من:

١ ـ أخذ بغيره في النفس: أخذ به فيما دونها.

٢ ـ ومن لا: فلا.

(١٣٥٦) وشروطه أربعة:

(ا) أحدها: العمد العدوان، فلا قصاص في غيره.

---

(١) في س: «سلطان».

(ب) الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف:

١ ـ بأن يكون القطع:

ـ من مفصل.

ـ أو ينتهي إلى حد: كمارن الأنف[١]، وهو ما لان منه.

٢ ـ فلا قصاص في:

ـ جائفة.

ـ ولا في[٢] قطع القصبة.

ـ أو قطع بعض: ساعد، أو ساق، أو عضد، أو ورك.

٣ ـ فإن خالف فاقتص بقدر حقه، ولم يسر:

ـ وقع الموقع.

ـ ولم يلزمه شيء.

(ج) الثالث: المساواة:

١ ـ في الاسم: فلا تقطع اليد بالرجل، وعكسه.

٢ ـ وفي الموضع: فلا تقطع اليمين بالشمال، وعكسه.

(د) الرابع: مراعاة الصحة، والكمال:

١ ـ فلا تؤخذ:

ـ كاملة الأصابع والأظفار[٣]: بناقصتها.

ـ ولا عين صحيحة: بقائمة.

---

(١) في م: «أنف».

(٢) سقطت «في» من: م.

(٣) في س: «الأظافر».

- ولا لسان ناطق: بأخرس.

- ولا صحيح: بأشل، من يد، ورجل، وأصبع، وذكر.

- ولا ذكر فحل بذكر خصي.

٢ - ويؤخذ:

- مارن صحيح: بمارن أشل.

- وأذن صحيحة: بأذن شلاء.

١ - فصل

[في القصاص في الجروح]

(١٣٥٧) ويشترط لجواز القصاص في الجروح: انتهاؤها إلى عظم:

١ - كجرح: العضد، والساعد، والفخذ، والساق، والقدم.

٢ - وكالموضحة.

٣ - وكالهاشمة.

٤ - والمنقلة.

٥ - والمأمومة.

(١٣٥٨) وسراية:

١ - القصاص: هدر.

٢ - وسراية الجناية: مضمونة، ما لم يقتص ربها قبل برئه: فهدر أيضاً.

٢٩ ـ كتاب الديات

(١٣٥٩) من أتلف إنساناً أو جزءاً منه، بمباشرة أو سبب:
١ ـ إن كان عمداً: فالدية في ماله.
٢ ـ وإن كان غير عمد: فعلى عاقلته.

(١٣٦٠) ومن حفر تعدياً بئراً قصيرة:
١ ـ فعمقها آخر: فضمان تالف بينهما.
٢ ـ وإن وضع ثالث سكيناً: فأثلاثاً.
٣ ـ وإن وضع واحد حجراً تعدياً، فعثر فيه إنسان، فوقع في البئر: فالضمان على واضع الحجر: كالدافع.

(١٣٦١) وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً، فانقطع فسقطا ميتين:
١ ـ فعلى عاقلة كلٍّ دية الآخر.
٢ ـ وإن اصطدما: فكذلك.

(١٣٦٢) ومن أركب صغيرين:
١ ـ لا ولاية له على واحد منهما.
٢ ـ فاصطدما، فماتا:
فديتهما من ماله.

(١٣٦٣) ومن أرسل صغيراً لحاجة، فأتلف نفساً، أو مالاً: فالضمان على مرسله.

(١٣٦٤) ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة، فغرقت: ضمن جميع ما فيها.

(١٣٦٥) ومن:
١ ـ اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه: فمنعه حتى مات.
٢ ـ أو أخذ طعام غيره، أو شرابه: وهو عاجز.
٣ ـ أو أخذ دابته، أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه، فأهلكه:
ضمنه.

(١٣٦٦) وإن ماتت حامل، أو حملها من ريح طعام: ضمن ربه إن علم ذلك من عادتها.

ا ـ فصل
[في ضمان التعدي]

(١٣٦٧) وإن تلف:
١ ـ واقع على نائم غير متعد بنومه: فهدر.
٢ ـ وإن تلف النائم: فغير هدر.

(١٣٦٨) وإن:
١ ـ سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه، فغرق.
٢ ـ أو أمر مكلفاً ينزل بئراً، أو يصعد شجرة، فهلك.

٣ ـ أو تلف أجير لحفر بئر، أو بناء حائط: بهدم، ونحوه.
٤ ـ أو أمكنه إنجاء نفس من هلكة[1]: فلم يفعل.
٥ ـ أو أدب: ولده، أو زوجته في نشوز، أو أدب[2] سلطان رعيته: ولم يسرف[3]:
فهدر في الجميع.

(١٣٦٩) وإن:
١ ـ أسرف.
٢ ـ أو زاد على ما يحصل به المقصود.
٣ ـ أو ضرب من لا عقل له من صبي، أو غيره:
ضمن.

(١٣٧٠) ومن نام على سقف، فهوى به: لم يضمن ما تلف بسقوطه.

٢ ـ فصل

[في مقادير ديات النفس]

(١٣٧١) دية:
١ ـ الحر المسلم، طفلاً كان أو كبيراً:
(ا) مائة بعير.

---

(١) في م: «مهلكة».
(٢) سقطت «أدب» من: م.
(٣) سقطت «ولم يسرف» من: م.

(ب) أو مائتا بقرة.

(ج) أو ألفا شاة.

(د) أو ألف مثقال ذهب.

(هـ) أو اثنا عشر ألف درهم فضة[١].

٢ ـ ودية الحرة المسلمة: على النصف من ذلك.

٣ ـ ودية الكتابي الحر: كدية الحرة المسلمة.

٤ ـ ودية الكتابية: على النصف من ذلك[٢].

٥ ـ ودية المجوسي الحر: ثمانمائة درهم.

٦ ـ والمجوسية على النصف.

٧ ـ ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية:

ـ فلو قطع ثلاث أصابع[٣] حرة مسلمة: لزمه ثلاثون بعيراً.

ـ فلو قطع رابعة ـ قبل برء ـ: ردت إلى عشرين[٤].

٨ ـ وتغلظ دية قتل الخطأ[٥] في كل من:

ـ حرم مكة.

ـ وإحرام.

ـ وشهر حرام:

---

(١) سقطت «فضة» من: س، وأدرجت في المنار ٢/ ٣٣٩.

(٢) «من ذلك» زيادة من: س، وليست في النيل ٢/ ٣٣٥.

(٣) زاد في ن: «من».

(٤) في م: «العشرين».

(٥) في س: «خطأ».

بالثلث: فمع[1] اجتماع الثلاثة يجب ديتان.

٩ - وإن قتل مسلم كافراً عمداً: أضعفت ديته.

١٠ - ودية الرقيق: قيمته، قلت أو كثرت.

٣ - فصل

[في دية الجنين]

(١٣٧٢) ومن جنى على حامل:

(ا) فألقت جنيناً:

١ - حرًّا، مسلماً - ذكراً كان أو أنثى - فديته: غرة:

- قيمتها عشر دية أمه، وهي: خمس من الإبل.

- والغرة هي: عبد أو أمة.

- وتتعدد الغرة: بتعدد الجنين.

٢ - ودية الجنين الرقيق: عشر قيمة أمه.

٣ - وقيمة الجنين المحكوم بكفره: غرة، قيمتها: عشر دية أمه[2].

(ب) وإن ألقت الجنين حيًّا لوقت يعيش لمثله - وهو: نصف سنة فصاعداً - ففيه ما في الحي:

١ - فإن كان حرًّا: ففيه دية كاملة.

٢ - وإن كان رقيقاً: فقيمته.

---

(١) في س: «ففي»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/ ٤٣٠، والغاية ٣/ ٢٧٦.

(٢) من قوله: «وهي خمس» إلى هنا ساقط من: م.

(ج) وإن اختلفا في خروجه حيًّا أو ميتاً: فقول الجاني.

(١٣٧٣) ويجب في جنين الدابة: ما نقص من قيمة أمه.

٤ ـ فصل

[في دية الأعضاء]

(١٣٧٤) من أتلف:

١ ـ ما في الإنسان منه واحد ـ كالأنف، واللسان، والذكر ـ ففيه: دية كاملة.

٢ ـ ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان ـ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والحاجبين، والثديين، والخصيتين ـ ففيه: الدية.

وفي أحدهما: نصفها.

٣ ـ وفي الأجفان الأربعة: الدية.

وفي أحدها: ربعها.

٤ ـ وفي أصابع اليدين: الدية.

وفي أحدها: عشرها.

٥ ـ وفي الأنملة:

(ا) إن كانت من إبهام: نصف عشر الدية.

(ب) وإن كانت من غيره: فثلث عشرها.

٦ ـ وكذا: أصابع الرجلين.

٧ ـ وفي السن: خمس من الإبل.

٨ ـ وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء: دية كاملة.

٥ ـ فصل

في دية المنافع

(١٣٧٥) تجب الدية كاملة في إذهاب كل من:

١ ـ سمع.

٢ ـ وبصر.

٣ ـ وشم.

٤ ـ وذوق.

٥ ـ وكلام.

٦ ـ وعقل.

٧ ـ وحدب.

٨ ـ ومنفعة: مشي.

٩ ـ ونكاح.

١٠ ـ وأكل.

١١ ـ وصوت.

١٢ ـ وبطش.

(١٣٧٦) وإن[١] أفزع إنساناً، أو ضربه، فأحدث بغائط، أو بول، أو ريح:

---

(١) في س: «ومن».

١ ـ ولم يَدُم: فعليه ثلث الدية.

٢ ـ وإن دام: فعليه الدية.

(١٣٧٧) وإن جنى عليه، فأذهب: سمعه، وبصره، وعقله، وشمه، وذوقه، وكلامه، ونكاحه:

١ ـ فعليه سبع ديات، وأرش تلك الجناية.

٢ ـ وإن مات من الجناية، فعليه: دية واحدة.

٦ ـ فصل

في[١] دية الشجة والجائفة

(١٣٧٨) الشجة: اسم لجرح: الرأس، والوجه[٢].

(١٣٧٩) وهي خمسة[٣]:

(ا) أحدها[٤]: الموضحة، التي توضح العظم وتبرزه.

وفيها: نصف عشر الدية، خمسة أبعرة.

فإن كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه: فموضحتان.

(ب) الثاني: الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه.

---

(١) سقطت «في» من: م.

(٢) زاد في س: «الحارصة، البازلة، الباضعة، المتلاحمة، السمحاق»، والظاهر أنها من كلام المنار، فقد وردت في النيل ٢/ ٣٤٢، وسياق المصنف لا يساعد على إثباتها، إلا أن يكون في الكلام سقط؛ فإن الأصحاب ذكروا هذه الخمس تتمة عشر شجاج.

(٣) كذا الأصول، يعني: خمسة جراح.

(٤) قوله: «أحدها... الثاني... إلخ» ساقط من: س، والمنار ٢/ ٣٥٠.

وفيها: عشرة أبعرة.

(ج) الثالث: المنقلة، التي توضح، وتهشم، وتنقل العظم.

وفيها: خمسة عشر بعيراً.

(د) الرابع: المأمومة، التي: تصل إلى جلدة الدماغ.

وفيها: ثلث الدية.

(هـ) الخامس: الدامغة، التي: تخرق الجلدة.

وفيها: الثلث ـ أيضاً ـ.

٧ ـ فصل

[في دية الجائفة]

(١٣٨٠) وفي الجائفة: ثلث الدية.

وهي: كل ما يصل إلى الجوف: كبطن، وظهر، وصدر، وحلق.

(١٣٨١) وإن جرح جانباً، فخرج من[1] الآخر: فجائفتان.

(١٣٨٢) ومن وطىء:

١ ـ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها، فخرق:

ـ ما بين[2] مخرج بول ومني.

ـ أو ما بين السبيلين:

---

(١) في س: «منه».

(٢) قوله: «ما بين» ساقط من: س، والمنار ٢/٣٥٣، وهو في الإقناع ٤/٢٣٢، والمنتهى ٢/٤٤٧، والغاية ٣/٢٨٨.

فعليه: الدية إن لم يستمسك البول، وإلا: فجائفة.

٢ ـ وإن كانت[١] ممن يوطأ مثلها لمثله، أو أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة، فوقع ذلك: فهدر.

١ ـ باب العاقلة

(١٣٨٣) وهي: ذكور عصبة الجاني نسباً وولاءً.

(١٣٨٤) ولا تحمل العاقلة:

١ ـ عمداً.

٢ ـ ولا عبداً.

٣ ـ ولا إقراراً.

٤ ـ ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم.

٥ ـ ولا قيمة متلف.

(١٣٨٥) وتحمل: الخطأ، وشبه العمد:

١ ـ مؤجلاً.

٢ ـ في ثلاث سنين.

٣ ـ وابتداء حول:

(ا) القتل: من الزهوق.

(ب) والجرح: من البرء.

٤ ـ ويبدأ: بالأقرب فالأقرب، كالإرث.

---

(١) زاد في س: «الزوجة»، وهي في النيل ٢/ ٣٤٤.

(١٣٨٦) ولا يعتبر:

١ ـ أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه.

٢ ـ بل متى كانوا يرثون لولا الحجب: عقلوا.

(١٣٨٧) ولا عقل على:

١ ـ فقير.

٢ ـ وصبي.

٣ ـ ومجنون.

٤ ـ وامرأة: ولو معتقة.

(١٣٨٨) ومن: لا عاقلة له، أو له وعجزت:

١ ـ فلا دية عليه.

٢ ـ وتكون في بيت المال: كدية من مات في زحمة كجمعة[١]، وطواف.

٣ ـ فإن تعذر الأخذ منه: سقطت.

٢ ـ باب كفارة القتل

(١٣٨٩) لا كفارة في: العمد.

(١٣٩٠) وتجب:

١ ـ فيما دونه[٢].

---

(١) في م: «جمعة».

(٢) أي في شبه العمد والخطأ، هذا المذهب كما في الإنصاف ١٠/١٣٥، والتنقيح =

٢ ـ في مال القاتل لنفس محرمة، ولو جنيناً.

(١٣٩١) ويكفر:

١ ـ الرقيق: بالصوم.

٢ ـ والكافر: بالعتق.

٣ ـ وغيرهما يكفر:

(أ) بعتق رقبة: مؤمنة.

(ب) فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين.

٤ ـ ولا إطعام: هنا.

(١٣٩٢) وتتعدد الكفارة: بتعدد المقتول.

(١٣٩٣) ولا كفارة على من قتل من يباح قتله: كزانٍ محصن، ومرتد، وحربي، وباغ، وقصاص[١]، ودفعاً عن نفسه[٢].

= ص ٢٧٢، والتوضيح ص ٤٠٢، والإقناع ٤/٢٣٧، والمنتهى ٢/٤٥١، خلافاً لزاد المستقنع ص ١١٦؛ حيث خص الكفارة بالخطأ فقط دون شبه العمد.

(١) في س: «وقصاصاً».

(٢) لم يورد المصنف بعد هذا «باب القسامة»، خلافاً لما عليه الأصحاب.

٣٠ ـ كتاب الحدود

(١٣٩٤) لا حد إلا على:
١ ـ مكلف.
٢ ـ ملتزم.
٣ ـ عالم بالتحريم.

(١٣٩٥) وتحرم الشفاعة، وقبولها:
١ ـ في حد لله تعالى.
٢ ـ بعد أن يبلغ الإمام.

(١٣٩٦) وتجب: إقامة الحد، ولو كان من يقيمه[١] شريكاً في المعصية.

(١٣٩٧) ولا يقيمه إلا:
١ ـ الإمام.
٢ ـ أو نائبه.
٣ ـ والسيد على رقيقه.

(١٣٩٨) وتحرم إقامته: في المسجد.

(١٣٩٩) وأشده جلد:
١ ـ الزنا.
٢ ـ فالقذف.
٣ ـ فالشرب.

---

(١) في س: «ولو كان مقيمه».

٤ ـ فالتعزير.

(١٤٠٠) ويضرب الرجل:
١ ـ قائماً.
٢ ـ بالسوط.

(١٤٠١) ويجب اتقاء:
١ ـ الوجه.
٢ ـ والرأس.
٣ ـ والفرج.
٤ ـ والمقتل.

(١٤٠٢) وتضرب المرأة:
١ ـ جالسة.
٢ ـ وتشد عليها ثيابها.
٣ ـ وتمسك يداها.

(١٤٠٣) ويحرم بعد الحد:
١ ـ حبس.
٢ ـ وإيذاء بكلام.

(١٤٠٤) والحد: كفارة لذلك الذنب.

(١٤٠٥) ومن أتى حدًّا:
١ ـ ستر نفسه.
٢ ـ ولم يسن أن يقر عند الحاكم.

(١٤٠٦) وإن اجتمعت حدود لله تعالى:

١ ـ من جنس: تداخلت.

٢ ـ ومن أجناس: فلا.

١ ـ باب حد الزنا

(١٤٠٧) الزنا هو: فعل الفاحشة في: قبل، أو دبر.

(١٤٠٨) فإذا زنى:

١ ـ المحصن: وجب رجمه حتى يموت.

والمحصن هو: من وطىء:

(ا) زوجته.

(ب) في قبلها.

(ج) بنكاح صحيح.

(د) وهما: حران، مكلفان.

٢ ـ وإن زنى الحر غير المحصن: جلد مائة جلدة، وغرب عاماً إلى مسافة قصر.

٣ ـ وإن زنى الرقيق: جلد خمسين، ولا يغرب.

٤ ـ وإن زنى الذمي بمسلمة: قتل.

٥ ـ وإن زنى الحربي: فلا شيء عليه.

٦ ـ وإن زنى المحصن بغير المحصن: فلكل حكمه.

٧ ـ ومن زنى ببهيمة: عزر.

(١٤٠٩) وشرط وجوب الحد ثلاثة:

(ا) أحدها: تغييب:

١ ـ الحشفة، أو قدرها.

٢ ـ في فرج، أو دبر.

٣ ـ لآدمي حي.

(ب) الثاني: انتفاء الشبهة.

(ج) الثالث: ثبوته إما:

١ ـ بإقرار: أربع مرات، ويستمر على إقراره.

٢ ـ أو بشهادة[١]: أربعة رجال عدول.

(١٤١٠) فإن كان أحدهم غير عدل: حدوا للقذف.

(١٤١١) وإن شهد أربعة:

١ ـ بزناه بفلانة.

٢ ـ فشهد أربعة آخرون: أن الشهود هم الزناة بها:

صدقوا، وحد الأولون ـ فقط ـ: للقذف، والزنا.

(١٤١٢) وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد: لم يلزمها شيء.

٢ ـ باب حد القذف

(١٤١٣) من[٢] قذف غيره بالزنا: حد للقذف:

١ ـ ثمانين: إن كان حرًّا.

٢ ـ وأربعين: إن كان رقيقاً.

---

(١) في س: «شهادة».

(٢) في س: «ومن».

(١٤١٤) وإنما يجب بشروط تسعة:

(ا) أربعة منها في القاذف، وهو أن يكون:

١ ـ بالغاً.

٢ ـ عاقلاً.

٣ ـ مختاراً.

٤ ـ ليس بوالد للمقذوف ـ وإن علا ـ: كقود[١].

(ب) وخمسة في المقذوف، وهو كونه:

١ ـ حرًّا.

٢ ـ مسلماً.

٣ ـ عاقلاً.

٤ ـ عفيفاً عن الزنا.

٥ ـ يطأ، ويوطأ مثله[٢].

(١٤١٥) لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى:

١ ـ يبلغ؛ لأن الحق في حد القذف للآدمي.

٢ ـ فلا يقام بلا طلبه.

---

(١) سقطت «كقود» من: س، ن، والمنار ٢/٣٧٣، وأدرجت في النيل ٢/٣٦٠، وهي في الإقناع ٤/٢٥٩، والمنتهى ٢/٤٦٨.

(٢) زاد في زاد المستقنع ص ١١٨: «ملتزماً»، ولم يرد في المقنع ص ٢٩٩، ولا الفروع ٦/٨٤، ولا التنقيح ص ٢٩٦، ولا الإقناع ٤/٢٦٠، ولا المنتهى ٢/٤٦٨، ولا الغاية ٣/٣٠٦، وفيه نظر؛ لأنه يشمل كل من عدا الحربي ـ كالذمي ـ مع أنه خارج بقوله: «المسلم».

(١٤١٦) ومن قذف غير محصن: عزر.

(١٤١٧) ويثبت الحد هنا، وفي الشرب، والتعزير[١]: بأحد أمرين:

١ ـ إما بإقراره: مرة.

٢ ـ أو شهادة عدلين.

١ ـ فصل

[فيما يسقط الحد، وأحكام القذف]

(١٤١٨) ويسقط حد القذف بأربعة:

١ ـ بعفو المقذوف.

٢ ـ أو بتصديقه.

٣ ـ أو بإقامة[٢] البينة.

٤ ـ أو باللعان.

(١٤١٩) والقذف: حرام، وواجب، ومباح:

١ ـ فيحرم: فيما تقدم.

٢ ـ ويجب: على من يرى زوجته تزني، ثم تلد ولداً يقوى في ظنه[٣] أنه من الزاني؛ لشبهه به.

٣ ـ ويباح: إذا رآها تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه. وفراقها: أولى.

---

(١) في س: «والتغرير».

(٢) في م: «أو بإقامته».

(٣) في س: «ويغلب على ظنه».

٢ ـ فصل
[في ألفاظ القذف]

(١٤٢٠) وصريح القذف:

١ ـ يا منيوكة.

٢ ـ يا منيوك.

٣ ـ يا زاني.

٤ ـ يا عاهر.

٥ ـ يا لوطي.

٦ ـ ولست ولد فلان: فقذف لأمه.

(١٤٢١) وكنايته:

١ ـ زنت: يداك، أو رجلاك، أو يدك، أو رجلك[١]، أو بدنك.

٢ ـ يا[٢] مخنث.

٣ ـ يا قحبة.

٤ ـ يا فاجرة.

٥ ـ يا خبيثة.

٦ ـ أو يقول لزوجة شخص: قد[٣] فضحت زوجك.

---

(١) سقطت «أو رجلك» من: س، ن، وأدرجت في النيل ٢/٣٦٣.

(٢) في س: «ويا».

(٣) سقطت «قد» من: س، والمنار ٢/٣٧٦.

٧ ـ وغطيت رأسه.

٨ ـ وجعلت له قروناً.

٩ ـ وعلقت عليه أولاداً من غيره.

١٠ ـ وأفسدت فراشه:

فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا: حد، وإلا: عزر.

(١٤٢٢) ومن قذف:

١ ـ أهل بلدة، أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة[١]:

عزر، ولا حد.

٢ ـ وإن كان يتصور الزنا منهم عادة:

(ا) وقذف كل واحد بكلمة: فلكل واحد حد.

(ب) وإن كان إجمالاً: فحد واحد.

٣ ـ باب حد المسكر

(١٤٢٣) من:

١ ـ شرب: مسكراً مائعاً[٢].

٢ ـ أو استعط به، أو احتقن[٣].

٣ ـ أو أكل عجيناً ملتوتاً به، ولو لم يسكر:

---

(١) سقطت «عادة» من: س، والمنار ٢/ ٣٧٧.

(٢) واختار شيخ الإسلام: وجوب الحد بأكل الحشيشة القنّبية. وقال: ضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، قال: ولهذا أوجب الفقهاء بها الحد، كالخمر. الإنصاف ٩/ ٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) زاد في س: «به»، وهي في النيل ٢/ ٣٦٥.

ـ حد: ثمانين إن كان حرًّا، وأربعين إن كان رقيقاً.
ـ بشرط كونه: مسلماً، مكلفاً، مختاراً، عالماً أن كثيره يسكر.

(١٤٢٤) ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه، وآنيته:
١ ـ حرم.
٢ ـ وعزر.

(١٤٢٥) ويحرم العصير: إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ.

٤ ـ باب[١] التعزير

(١٤٢٦) يجب في كل معصية: لا حد فيها، ولا كفارة.

(١٤٢٧) وهو:
١ ـ من حقوق الله تعالى.
٢ ـ لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة: إلا إذا شتم الولد والده، فلا يعزر إلا بمطالبة والده[٢].

(١٤٢٨) ولا يعزر الوالد: بحقوق ولده.

(١٤٢٩) ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط، إلا:
١ ـ إذا وطىء أمة له فيها شرك، فيعزر: بمائة سوط إلا سوطاً.
٢ ـ وإذا شرب مسكراً نهار رمضان، فيعزر: بعشرين مع الحد.

---

(١) في م: «كتاب».
(٢) كذا قال، وفي الإقناع ٤/٢٦٩: لا يحتاج إلى مطالبة الوالد، وهو ظاهر المنتهى ٢/٤٧٨، والغاية ٣/٣١٦، وانظر: الكشاف ٦/١٢٢.

(١٤٣٠) ولا بأس:

١ ـ بتسويد وجه من يستحق التعزير.

٢ ـ والمناداة عليه بذنبه.

(١٤٣١) ويحرم:

١ ـ حلق لحيته.

٢ ـ وأخذ ماله[١].

١ ـ فصل

[في الألفاظ الموجبة للتعزير]

(١٤٣٢) ومن الألفاظ الموجبة للتعزير:

١ ـ قوله لغيره: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا كلب، يا شقي[٢]، يا حمار، يا تيس، يا رافضي، يا خبيث، يا كذاب، يا خائن، يا قرنان، يا قواد، يا ديوث، يا علق.

٢ ـ ويعزر من قال لذمي: يا حاج، أو لعنه بغير موجب.

٥ ـ باب القطع في السرقة

(١٤٣٣) ويجب بثمانية شروط:

(أ) أحدها[٣]: السرقة، وهي: أخذ مال الغير، من

---

(١) زاد في س: «ويحرم».

(٢) في س، ن: «يا شقي، يا كلب».

(٣) قوله: «أحدها... الثاني... إلخ» ساقط من: س، والمنار ٢/ ٣٨٤.

مالكه[١] أو نائبه، على وجه الاختفاء:

١ ـ فلا قطع على: منتهب، ومختطف، وخائن في وديعة.

٢ ـ لكن: يقطع جاحد العارية[٢].

(ب) الثاني: كون السارق:

١ ـ مكلفاً.

٢ ـ مختاراً.

٣ ـ عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً.

(ج) الثالث: كون المسروق مالاً، لكن لا قطع بسرقة:

١ ـ الماء.

٢ ـ ولا بإناء فيه خمر، أو ماء.

٣ ـ ولا بسرقة مصحف.

٤ ـ ولا بما عليه من حلي.

٥ ـ ولا بكتب بدع[٣]، وتصاوير.

٦ ـ ولا بآلة لهو.

٧ ـ ولا بصليب.

٨ ـ أو صنم.

---

(١) في م: «مالك»، والمثبت لفظ الإقناع ٤/ ٢٧٤، والمنتهى ٢/ ٤٨٠، والغاية ٣/ ٣١٩.

(٢) هذا المذهب، كما في الفروع ٦/ ١٣٨، والإنصاف ١٠/ ٢٥٣، والتنقيح ص ٢٧٩، والإقناع ٤/ ٢٧٤، والمنتهى ٢/ ٤٨٠، والغاية ٣/ ٣١٩، خلافاً لقوله في زاد المستقنع ص ١١٩ ـ تبعاً للمقنع ص ٣٠٢ ـ: «لا قطع على... خائن في... عارية».

(٣) في س: «بدعة».

(د) الرابع: كون المسروق نصاباً، وهو:

١ ـ ثلاثة دراهم.

٢ ـ أو ربع دينار.

٣ ـ أو ما يساوي أحدهما.

٤ ـ وتعتبر القيمة: حال الإخراج.

(هـ) الخامس: إخراجه من حِرْزٍ:

١ ـ فلو سرق من غير حرز: فلا قطع[1].

٢ ـ وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة، فنعل برجل وعمامة على رأس: حرزٌ.

٣ ـ ويختلف الحرز: بالبلدان[2]، وبالسلاطين[3].

٤ ـ ولو اشترك جماعة في هتك حرز وإخراج النصاب: قطعوا جميعاً.

٥ ـ وإن هتك الحرز أحدهما، ودخل الآخر فأخرج المال: فلا قطع عليهما، لو تواطآ.

(و) السادس: انتفاء الشبهة، فلا قطع بسرقته من مال:

١ ـ فروعه.

---

(١) والمذهب عليه القيمة مضاعفة إن كان المسروق: ثمراً، أو طلعاً، أو جماراً، أو ماشية ـ فقط ـ، كما في الفروع ١٣٩/٦، والإنصاف ٢٧٦/١٠، والتنقيح ص ٢٨٠، والإقناع ٢٨١/٤، والمنتهى ٤٨٦/٢، وشرح المنتهى ٣٧٦/٣، خلافاً لقوله في زاد المستقنع ص ١٢٠: «ثمراً كان أو كثراً أو غيرهما».

(٢) في ن: «باختلاف البلدان».

(٣) في س: «والسلاطين».

٢ ـ وأصوله.

٣ ـ وزوجه[(١)].

٤ ـ ولا بسرقته[(٢)] من مال: له فيه شرك، أو لأحد ممن ذكر.

(ز) السابع: ثبوتها إما:

١ ـ بشهادة: عدلين، ويصفانها، ولا تسمع قبل الدعوى.

٢ ـ أو بإقرار: مرتين، ولا يرجع حتى يقطع.

(ح) الثامن[(٣)]: مطالبة المسروق منه بماله.

(١٤٣٤) ولا قطع: عام مجاعةِ غلاء[(٤)].

(١٤٣٥) فمتى توفرت الشروط، قطعت:

١ ـ يده اليمنى.

٢ ـ من مفصل كفه.

٣ ـ وغمست ـ وجوباً ـ في زيت مغلي.

٤ ـ وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام[(٥)]: إن رآه الإمام.

---

(١) في س، ن: «زوجته». وفي الإقناع ٤/ ٢٨٢، والمنتهى ٢/ ٤٨٧، والغاية ٣/ ٣٢٥: لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر.

(٢) في س: «بسرقة».

(٣) في م: «الثامنة».

(٤) في الإقناع ٤/ ٢٨١: «عام مجاعة» دون قوله: «غلاء».

(٥) كذا قال، ومثله في الغاية ٣/ ٣٢٦، تبعاً لما جزم به في المنتهى ٢/ ٤٨٩، ولفظ الإقناع ٤/ ٢٨٥ ـ تبعاً للتنقيح ص ٢٨١، والتوضيح ص ٤١٦ ـ: «زاد جماعة: ثلاثة أيام».

(١٤٣٦) فإن عاد:

١ ـ قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه.

٢ ـ فإن عاد: لم يقطع، وحبس حتى يموت أو يتوب.

(١٤٣٧) ويجتمع القطع والضمان:

١ ـ فيرد ما أخذ لمالكه.

٢ ـ ويعيد ما خرب من الحرز.

(١٤٣٨) وعليه:

١ ـ أجرة القاطع[١].

٢ ـ وثمن الزيت.

٦ ـ باب حد قطاع الطريق

(١٤٣٩) وهم:

١ ـ المكلفون.

٢ ـ الملتزمون.

٣ ـ الذين يخرجون على الناس[٢].

٤ ـ فيأخذون أموالهم مجاهرة.

---

(١) في م: «القطع» وهو لفظ الإقناع ٤/٢٨٧، والمثبت لفظ المنتهى ٢/٤٩٠، والغاية ٣/٣٢٧.

(٢) زاد في التنقيح ص ٢٨١، والإقناع ٤/٢٨٧، والمنتهى ٢/٤٩٠، والغاية ٣/٣٢٧: بسلاح، ولو عصاً، أو حجراً.

(١٤٤٠) ويعتبر:

١ ـ ثبوته: ببينة، أو إقرار مرتين.

٢ ـ والحرز.

٣ ـ والنصاب.

(١٤٤١) ولهم أربعة أحكام:

١ ـ إن قتلوا، ولم يأخذوا مالاً: تحتم[1] قتلهم جميعاً.

٢ ـ وإن[2] قتلوا، وأخذوا[3] مالاً: تحتم[4] قتلهم، وصلبهم[5] حتى يشتهروا.

٣ ـ وإن[6]: أخذوا مالاً، ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلافٍ ـ حتماً ـ في آن واحد.

٤ ـ وإن[7]: أخافوا الناس، ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم.

---

(١) في س: «حتم».

(٢) في س: «إن».

(٣) كذا قال، ولفظ الإقناع ٤/ ٢٨٧: «لأخذ ماله، وأخذ المال»، ولفظ المنتهى ٢/ ٤٩١، والغاية ٣/ ٣٢٧: «لقصد ماله، وأخذ مالاً».

(٤) في س: «حتم».

(٥) كذا أطلق، والمذهب: يصلب إن قتل مكافئه، كما في التنقيح ص ٢٨١، والإقناع ٤/ ٢٨٧، والمنتهى ٢/ ٤٩١، والغاية ٣/ ٣٢٧.

(٦) في س: «إن».

(٧) في س: «إن».

(١٤٤٢) ومن تاب منهم قبل القدرة عليه:

١ ـ سقطت عنه حقوق الله.

٢ ـ وأخذ بحقوق الآدميين.

فصل

[في دفع المعتدين]

(١٤٤٣) ومن أريد بأذى في نفسه، أو ماله، أو حريمه:

١ ـ فله دفعه: بالأسهل فالأسهل.

٢ ـ فإن لم يندفع إلا بالقتل: قتله، ولا شيء عليه.

(١٤٤٤) ويجب أن يدفع عن:

١ ـ حريمه.

٢ ـ وحريم غيره.

٣ ـ وكذا ـ في غير الفتنة ـ عن: نفسه، ونفس غيره، وماله[١]: لا مال نفسه.

(١٤٤٥) ولا يلزمه: حفظه عن[٢] الضياع، والهلاك.

---

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ٣/٣٣١، تبعاً للمنتهى ٢/٤٩٣، وفي الإقناع ٤/٢٩٠: لا يلزمه الدفع عن مال غيره.

(٢) في س: «من».

٧ ـ باب قتال البغاة

(١٤٤٦) وهم:

١ ـ الخارجون على الإمام.

٢ ـ بتأويل سائغ.

٣ ـ ولهم شوكة.

(١٤٤٧) فإن اختل شرط من ذلك: فقطاع طريق.

(١٤٤٨) ونصب الإمام: فرض كفاية.

(١٤٤٩) ويعتبر كونه:

١ ـ قرشيًّا.

٢ ـ بالغاً.

٣ ـ عاقلاً.

٤ ـ سميعاً.

٥ ـ بصيراً.

٦ ـ ناطقاً.

٧ ـ حرًّا.

٨ ـ ذكراً.

٩ ـ عدلاً.

١٠ ـ عالماً.

١١ ـ ذا بصيرة.

١٢ ـ كافياً: ابتداءً، ودواماً.

(١٤٥٠) ولا ينعزل: بفسقه.

(١٤٥١) وتلزمه[١]:

١ ـ مراسلة البغاة.

٢ ـ وإزالة: شبههم، وما يدعونه[٢] من المظالم.

٣ ـ فإن رجعوا، وإلا: لزمه قتالهم.

٤ ـ ويجب على رعيته: معونته.

(١٤٥٢) وإذا ترك البغاة القتال، حرم:

١ ـ قتلهم.

٢ ـ وقتل مدبرهم، وجريحهم.

(١٤٥٣) ولا:

١ ـ يغنم مالهم.

٢ ـ ولا تسبى ذراريهم.

٣ ـ ويجب رد ذلك إليهم.

(١٤٥٤) ولا يضمن البغاة: ما أتلفوه حال الحرب.

(١٤٥٥) وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم[٣]: كأهل العدل.

---

(١) في ن: «وتلزم».

(٢) في س: «يدعون».

(٣) في م: «وإمضاء حكمهم»، والمثبت لفظ الإقناع ٢٩٦/٤، والمنتهى ٤٩٦/٢، والغاية ٣٣٣/٣.

٨ ـ باب حكم المرتد

(١٤٥٦) وهو: من كفر بعد إسلامه.

(١٤٥٧) ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور:

١ ـ بالقول:

(أ) كسب: الله تعالى، أو رسوله[١]، أو ملائكته.

(ب) أو ادعاء[٢] النبوة.

(ج) أو الشركة[٣] له تعالى.

٢ ـ وبالفعل[٤]:

(أ) كالسجود للصنم ونحوه.

(ب) وكإلقاء المصحف في قاذورة.

٣ ـ وبالاعتقاد:

(أ) كاعتقاده[٥] الشريك له تعالى.

(ب) أو أن الزنا، أو الخمر[٦]: حلال.

---

(١) في م: «كسب لله تعالى ورسوله».

(٢) في س: «ادعى».

(٣) في م: «أو الشرك».

(٤) في س: «بالفعل... بالاعتقاد».

(٥) في ن: «كاعتقاد».

(٦) في س: «الزنا والخمر».

(ج) أو أن الخبز حرام، ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعيًا.

٤ ـ وبالشك: في شيء من ذلك.

(١٤٥٨) فمن ارتد وهو: مكلف، مختار:

١ ـ استتيب ـ ثلاثة أيام ـ وجوباً[١].

٢ ـ فإن تاب: فلا شيء عليه، ولا يحبط عمله.

٣ ـ وإن أصر[٢]: قتل بالسيف:

(أ) ولا يقتله إلا: الإمام أو نائبه.

(ب) فإن قتله غيرهما بلا إذن[٣]: أساء، وعزر، ولا ضمان: ولو كان قبل استتابته.

(١٤٥٩) ويصح:

١ ـ إسلام المميز.

٢ ـ وردته، لكن لا يقتل حتى يستتاب ـ بعد بلوغه ـ ثلاثة أيام.

---

(١) سقطت «وجوباً» من: س، وأدرجت في المنار ٢/ ٤٠٥.

(٢) في م: «وإن أسر».

(٣) سقطت: «بلا إذن» من: س، والمنار ٢/ ٤٠٦.

١ ـ فصل

[في توبة المرتد]

(١٤٦٠) وتوبة المرتد، وكل كافر:

١ ـ إتيانه بالشهادتين: مع رجوعه عما كفر به.

٢ ـ ولا يغني قوله: «محمد رسول الله» عن كلمة التوحيد.

٣ ـ وقوله: «أنا مسلم»: توبة.

٤ ـ وإن كتب كافر الشهادتين: صار مسلماً.

٥ ـ وإن قال: أسلمت، أو: أنا مسلم، أو: أنا مؤمن: صار مسلماً.

(١٤٦١) ولا يقبل في الدنيا ـ بحسب الظاهر ـ توبة:

١ ـ زنديق، وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر.

٢ ـ ولا من تكررت ردته.

٣ ـ أو سب الله تعالى، أو رسوله، أو ملكاً له.

٤ ـ وكذا من قذف نبيًّا، أو أمه: ويقتل حتى ولو كان كافراً فأسلم.

٣١ ـ كتاب الأطعمة

(١٤٦٢) يباح كل طعام:

١ ـ طاهر.

٢ ـ لا مضرة فيه، حتى المسك ونحوه.

(١٤٦٣) ويحرم النجس:

١ ـ كالميتة.

٢ ـ والدم.

٣ ـ ولحم الخنزير.

٤ ـ وكذا[1] البول، والروث: ولو طاهرين.

(١٤٦٤) ويحرم من حيوان البر:

١ ـ الحمر الأهلية.

٢ ـ وما يفترس بنابه: كأسد، ونمر، وذئب، وفهد، وكلب، وقرد، ودب، ونمس، وابن آوى، وابن عرس، وسنور ـ ولو بريًّا ـ، وثعلب، وسنجاب، وسمور.

(١٤٦٥) ويحرم من الطير:

١ ـ ما يصيد بمخلبه: كعقاب، وباز، وصقر، وباشق وشاهين[2]، وحدأة، وبومة.

---

(١) سقطت «كذا» من: س، والمنار ٢/ ٤١٠.

(٢) سقطت «وشاهين» من: س، والمنار ٢/ ٤١١.

٢ ـ وما يأكل الجيف: كنسر، ورخم، وقاق، ولقلق[1]، وغراب.

٣ ـ وخفاش.

٤ ـ وفأر.

٥ ـ وزنبور.

٦ ـ ونحل.

٧ ـ وذباب.

٨ ـ وهدهد.

٩ ـ وخطاف.

١٠ ـ وقنفذ.

١١ ـ ونيص.

١٢ ـ وحية.

١٣ ـ وحشرات.

(١٤٦٦) ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر:

١ ـ كذباب الباقلا.

٢ ـ ودود الخل، والجبن: تبعاً، لا انفراداً.

١ ـ فصل

[في الحيوانات المباح أكلها]

(١٤٦٧) ويباح ما عدا هذا:

---

(١) «لقلق» زيادة من: س، وهي في النيل ٢/٣٩٨.

١ ـ كبهيمة الأنعام.

٢ ـ والخيل.

٣ ـ وباقي الوحش: كضبع، وزرافة[١]، وأرنب، ووبر، ويربوع، وبقر وحش، وحمره، وضب، وظباء.

٤ ـ وباقي الطير: كنعام، ودجاج، وطاووس، وببغاء، وزاغ، وغراب زرع.

(١٤٦٨) ويحل كل ما في البحر غير:

١ ـ ضفدع.

٢ ـ وحية.

٣ ـ وتمساح.

(١٤٦٩) وتحرم الجلالة ـ وهي: التي أكثر علفها النجاسة ـ، ولبنها، وبيضها، حتى:

١ ـ تحبس ثلاثاً.

٢ ـ وتطعم الطاهر.

(١٤٧٠) ويكره أكل:

١ ـ تراب.

٢ ـ وفحم.

٣ ـ وطين.

---

(١) في م: «وندافة».

٤ ـ وأذن قلب.

٥ ـ وبصل، وثوم، ونحوهما: ما لم ينضج بطبخ.

٢ ـ فصل

[في أحكام المضطر]

(١٤٧١) ومن اضطر:

١ ـ جاز[١] له: أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط.

٢ ـ ومن لم يجد إلا آدميًّا مباح الدم ـ كحربي، وزان محصن ـ فله: قتله، وأكله.

(١٤٧٢) ومن اضطر: إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه: وجب على ربه بذله مجاناً.

(١٤٧٣) ومن مر بثمرة[٢] بستان:

١ ـ لا حائط عليه.

٢ ـ ولا ناطر[٣]:

---

(١) كذا قال، تبعاً للمقنع ص ٣٠٩، وزاد المستقنع ص ١٢٢، وفي التنقيح ص ٢٨٥، والإقناع ٤/٣١٢، والمنتهى ٢/٥٠٩، والغاية ٣/٣٤٩: يجب، قال في الإنصاف ١٠/٣٧٠: «على الصحيح من المذهب، نص عليه، وذكره شيخ الإسلام وفاقاً».

(٢) في س: «بثمر»، وهو لفظ الإقناع ٤/٣١٤، والمثبت لفظ المنتهى ٢/٥١١، والغاية ٣/٣٥١.

(٣) في ن، س: «ناظر» بالظاء المعجمة، وكلاهما صحيح كما في الدر النقي لابن عبدالهادي ٣/٦١٩.

فله - من غير أن يصعد على شجرة، أو يرميه بحجر - أن يأكل، ولا يحمل.

(١٤٧٤) وكذلك[١]: الباقلاء، والحمص.

(١٤٧٥) وتجب ضيافة المسلم:

١ - على المسلم.

٢ - في القرى: دون الأمصار.

٣ - يوماً وليلة: وتستحب[٢] ثلاثاً.

١ - باب الذكاة

(١٤٧٦) وهي: ذبح، أو نحر الحيوان المقدور عليه.

(١٤٧٧) وشروطها أربعة:

(ا) أحدها: كون الفاعل: عاقلاً، مميزاً، قاصداً للذكاة:

١ - فيحل ذبح: الأنثى، والقن، والجنب، والكتابي.

٢ - لا[٣]: المرتد، والمجوسي، والوثني، والدرزي، والنصيري.

(ب) الثاني: الآلة:

---

(١) في س، ن: «وكذا».

(٢) في م: «ويستحب»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/٥١٢، والغاية ٣/٣٥٢، ولفظ الإقناع ٤/٣١٥: «وتسن».

(٣) في س: «إلا».

١ ـ فيحل الذبح بكل محدد من: حجر، وقصب، وخشب، وعظم.

٢ ـ غير: السن، والظفر.

(ج) الثالث: قطع الحلقوم والمرىء:

١ ـ ويكفي: قطع البعض منهما.

٢ ـ فلو قطع رأسه: حل.

٣ ـ ويحل ذبح:

(ا) ما أصابه سبب الموت، من: منخنقة، ومريضة، وأكيلة سبع.

(ب) وما صيد بشبكة، أو فخ.

(ج) أو أنقذ من مهلكة:

إن ذكاه: وفيه حياة مستقرة: كتحريك يده، أو رجله، أو طرف عينه.

٤ ـ وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته: فوجود حياته كعدمها.

٥ ـ لكن لو قطع الذابح الحلقوم، ثم رفع يده قبل قطع المرىء:

لم يضر: إن عاد فأتم[1] الذكاة على الفور.

٦ ـ وما عجز عن ذبحه ـ كواقع في بشر أو

---

(١) في م، ن: «فتمم»، والمثبت لفظ الإقناع ٤/ ٣١٧، والمنتهى ٢/ ٥١٣، والغاية ٣/ ٣٥٤.

متوحش[1] ـ فذكاته: بجرحه في أي محل كان.

(د) الرابع: قول: بسم الله:

١ ـ لا يجزىء غيرها.

٢ ـ عند حركة يده بالذبح.

٣ ـ وتجزىء بغير العربية: ولو أحسنها.

٤ ـ ويسن: التكبير.

٥ ـ وتسقط التسمية سهواً، لا جهلاً.

٦ ـ ومن ذكر مع اسم الله ـ تعالى ـ اسم غيره: لم تحل.

ا ـ فصل

[في ذكاة الجنين، وما يكره أو يسن عند الذكاة]

(١٤٧٨) وتحصل ذكاة الجنين:

١ ـ بذكاة أمه.

٢ ـ وإن خرج حيًّا حياة مستقرة: لم يبح إلا بذبحه.

(١٤٧٩) ويكره:

١ ـ الذبح بآلة كالة.

٢ ـ وسلخ الحيوان، أو كسر عنقه: قبل زهوق نفسه.

---

(١) في س: «ومتوحش».

(١٤٨٠) ويسن:

١ ـ توجيهه إلى القبلة[١].

٢ ـ على جنبه اليسر.

٣ ـ والإسراع في الذبح.

(١٤٨١) وما ذبح:

١ ـ فغرق.

٢ ـ أو تردى من علو.

٣ ـ أو وطىء عليه شيء يقتله مثله:

لم يحل.

---

(١) في س، ن: «وسن توجيهه للقبلة».

٣٢ ـ كتاب الصيد

(١٤٨٢) يباح: لقاصده، ويكره: لهواً.

(١٤٨٣) وهو: أفضل مأكول.

(١٤٨٤) فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح:
- واتسع[١] الوقت لتذكيته: لم يبح إلا بها.
- وإن لم يتسع، بل مات في الحال: حل بأربعة شروط:
(ا) أحدها[٢] كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة.
ومن رمى صيداً فأثبته، ثم رماه ثانياً فقتله: لم يحل.
(ب) الثاني: الآلة:
١ ـ وهي نوعان:
- الأول[٣]: ما له حد يجرح به[٤]: كسيف، وسكين، وسهم.
- الثاني: جارحة معلمة: ككلب ـ غير أسود ـ، وفهد، وباز، وصقر، وعقاب، وشاهين.
٢ ـ فتعليم الكلب، والفهد بثلاثة أمور:

---

(١) في م: «فاتسع».
(٢) قوله: «أحدها... الثاني... إلخ» ساقط من: س، والمنار ٢/٤٢٨.
(٣) «الأول» زيادة من: س.
(٤) سقطت «به» من: س، والمنار ٢/٤٢٩، وهي في النيل ٢/٤١٤.

- بأن يسترسل إذا أرسل.
- وينزجر إذا زجر.
- وإذا أمسك لم يأكل.

٣ ـ وتعليم الطير بأمرين:
- بأن يسترسل إذا أرسل.
- ويرجع إذا دعي.

٤ ـ ويشترط: أن يجرح الصيد، فلو قتله بصدم أو خنق: لم يبح.

(ج) الثالث: قصد الفعل، وهو: أن يرسل الآلة لقصد الصيد، فلو:
١ ـ سمى، وأرسلها: لا لقصد الصيد، أو لقصده ولم يره.
٢ ـ أو استرسل الجارح بنفسه، فقتل صيداً: لم يحل[1].

(د) الرابع: قول: بسم الله:
١ ـ عند إرسال جارحة أو رمي سلاحه.
٢ ـ ولا تسقط هنا: سهواً.

(١٤٨٥) وما رمي من صيد:
١ ـ فوقع في ماء.
٢ ـ أو تردى من علو.

---

(١) في س: «لم يبح»، وهو لفظ الإقناع ٤/٣٢٧، والمثبت لفظ المنتهى ٢/٥٢٤، والغاية ٣/٣٦٣.

٣ ـ أو وطئ عليه شيء: وكل من ذلك يقتل مثله:
لم يحل.

٤ ـ ومثله: لو رماه بمحدد فيه سمٌّ.

(١٤٨٦) وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط، فسقط ميتاً: حل.

٣٣ ـ كتاب الأيمان

(١٤٨٧) لا تنعقد اليمين إلا:

١ ـ بالله تعالى.

٢ ـ أو اسم من أسمائه.

٣ ـ أو صفة من صفاته: كعزة الله، وقدرته، وأمانته.

(١٤٨٨) وإن قال: يميناً بالله، أو: قسماً، أو: شهادة: انعقدت.

(١٤٨٩) وتنعقد: ١ ـ بالقرآن. ٢ ـ وبالمصحف. ٣ ـ وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة.

(١٤٩٠) ومن حلف بمخلوق: كالأولياء، والأنبياء عليهم السلام، أو بالكعبة ونحوها[1]:

١ ـ حرم[2].

٢ ـ ولا كفارة.

---

(١) في س: «أو نحوها».

(٢) هذا المذهب كما في الفروع ٦/ ٣٤٠، والإنصاف ١١/ ١٢، والتنقيح ص ٢٩٠، والإقناع ٤/ ٣٣٣، والمنتهى ٢/ ٥٣١، خلافاً لقوله في المقنع ص ٣١٥: «يكره».

١ ـ فصل

[في كفارة اليمين]

(١٤٩١) وشرط وجوب الكفارة خمسة أشياء:

(أ) أحدها[١]: كون[٢] الحالف مكلفاً.

(ب) الثاني: كونه مختاراً.

(ج) الثالث: كونه قاصداً لليمين، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد، كقوله: لا والله، و: بلى والله في عرض حديثه.

(د) الرابع: كونها على أمر مستقبل، فلا كفارة على ماضٍ، بل: إن تعمد الكذب: فحرام، وإلا: فلا شيء عليه.

(هـ) الخامس: الحنث: بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله:

١ ـ فإن كان عين وقتاً: تعين.

٢ ـ وإلا: لم يحنث حتى ييأس من فعله: بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف.

(١٤٩٢) ومن حلف بالله: لا يفعل كذا، أو: ليفعلن كذا:

١ ـ إن شاءالله، أو: أراد[٣] الله، أو: إلا أن يشاءالله.

---

(١) قوله: «أحدها... الثاني.. إلخ» ساقط من: س، والمنار ٢/ ٤٣٥.

(٢) في س: «كوف».

(٣) في س: «أو إن أراد»، والزائد في النيل ٢/ ٤٢٢، والإقناع ٤/ ٣٣٤، ولم يرد في المنتهى ٢/ ٥٣٤، ولا الغاية ٣/ ٣٧٢.

٢ ـ واتصل لفظاً، أو حكماً[١]:

لم يحنث: فعل أو ترك، بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه.

٢ ـ فصل

[في أنواع من الأيمان]

(١٤٩٣) ومن قال:

١ ـ طعامي عليّ حرام.

٢ ـ أو: إن أكلت كذا، فحرام.

٣ ـ أو: إن فعلت كذا، فحرام:

لم يحرم: وعليه ـ إن فعل ـ كفارة يمين.

(١٤٩٤) ومن قال:

١ ـ هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي[٢]، أو يعبد الصليب، أو الشرق: إن فعل كذا.

٢ ـ أو: هو بريء من الإسلام، أو من النبي ﷺ، أو: هو كافر بالله تعالى: إن لم يفعل كذا:

فقد ارتكب محرماً، وعليه كفارة يمين: إن فعل ما نفاه، أو ترك ما أثبته.

---

(١) زاد في م: «به»، ولم يرد في الإقناع ٤/٣٣٥، ولا المنتهى ٢/٥٣٤، ولا الغاية ٣/٣٧٢.

(٢) «أو مجوسي» زيادة من: س، وهي في النيل ٢/٤٢٣.

(١٤٩٥) ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف، ولم يكن حلف: فكذبة، لا كفارة فيها.

٣ ـ فصل

[فيما يكفر به]

(١٤٩٦) وكفارة اليمين:

(ا) على التخيير:

١ ـ إطعام عشرة مساكين.

٢ ـ أو كسوتهم.

٣ ـ أو تحرير رقبة: مؤمنة[١].

(ب) فإن لم يجد: صام[٢] صلاثة أيام متتابعة وجوباً إن لم يكن عذر.

(١٤٩٧) ولا يصح أن يكفر:

١ ـ الرقيق: بغير الصوم.

٢ ـ وعكسه: الكافر.

(١٤٩٨) وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده: سواء.

(١٤٩٩) ومن حنث ـ ولو في ألف يمين بالله تعالى ـ ولم يكفر: فكفارة واحدة.

---

(١) كذا قيده، وهو المذهب كما في الإقناع ٤/٨٨، خلافاً لإطلاق زاد المستقنع ص ١٢٤.

(٢) في م: «فصيام»، وهو لفظ الإقناع ٤/٣٣٧، والمثبت لفظ المنتهى ٢/٥٣٨، والغاية ٢/٣٧٤.

١ ـ باب جامع الأيمان

(١٥٠٠) يرجع في الأيمان إلى نية الحالف:

١ ـ فمن دعي لغداء[١]، فحلف لا يتغدى: لم يحنث بغداء غيره[٢] إن قصده.

٢ ـ أو حلف: لا يدخل دار فلان، وقال: نويت اليوم: قبل حكماً، فلا يحنث بالدخول في غيره.

٣ ـ ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ـ ينوي منعها ـ فدخلتها: حنث، ولو لم يرها.

١ ـ فصل

[فيمن حلف ولم ينو شيئاً]

(١٥٠١) فإن لم ينو شيئاً: رجع إلى سبب اليمين، وما هيجها، فمن حلف:

١ ـ ليقضين زيداً حقه غداً، فقضاه قبله.

٢ ـ أو: لا يبيع كذا إلا بمائة، فباعه بأكثر.

٣ ـ أو: لا يدخل بلد كذا؛ لظلم فيها، فزال ودخلها.

---

(١) في م: «الغذاء».

(٢) في س: «لم يحنث بغير غدائه».

٤ ـ أو: لا يكلم زيداً؛ لشربه الخمر، فكلمه وقد تركه:
لم يحنث في الجميع.

٢ ـ فصل

[في عدم النية والسبب]

(١٥٠٢) فإن عدم النية، والسبب: رجع إلى التعيين فمن حلف:
١ ـ لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها: وقد باعها، أو وهي فضاء.
٢ ـ أو: لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخاً: وكلمه[(١)].
٣ ـ أو: لا أكلت هذا الرطب، فصار تمراً: ثم أكله:
حنث في الجميع.

٣ ـ فصل

[في عدم النية والسبب والتعيين]

(١٥٠٣) فإن عدم النية، والسبب، والتعيين:
رجع إلى ما تناوله الاسم، وهو ثلاثة:
١ ـ شرعي.
٢ ـ فعرفي.
٣ ـ فلغوي[(٢)].

---

(١) في س: «فكلمه».
(٢) هذا المذهب: تقديم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي، كما في الإنصاف ١١/ ٦١، والتنقيح ص ٢٩٢، والتوضيح ص ٤٣٦، والإقناع ٤/ ٣٤٤، والمنتهى ٢/ ٥٤٥، والغاية =

(١٥٠٤) فاليمين المطلقة:
١ ـ تنصرف إلى الشرعي.
٢ ـ وتتناول الصحيح منه.

(١٥٠٥) فمن حلف: لا ينكح، أو: لا يبيع، أو: لا يشتري:
١ ـ فعقد عقداً فاسداً: لم يحنث.
٢ ـ لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة، كحلفه: لا يبيع الخمر، ثم باعه:
حنث بصورة ذلك.

٤ ـ فصل

[في حمل اليمين على العرف]

(١٥٠٦) فإن عدم الشرعي: فالأيمان مبناها[١] العرف، فمن حلف:
١ ـ لا يطأ امرأته: حنث بجماعها.
٢ ـ أو: لا يطأ، أو: لا[٢] يضع قدمه في دار فلان: حنث بدخولها[٣] راكباً أو ماشياً[٤]، حافياً أو منتعلاً.

= ٣/ ٣٨٠، خلافاً لزاد المستقنع ص ١٢٤، حيث قدم اللغوي على العرفي.
(١) زاد في س: «على».
(٢) سقطت «لا» من: س، والمنار ٢/ ٤٤٢.
(٣) في س: «بدخوله».
(٤) في م: «راكباً وماشياً».

٣ ـ أو: لا[١] يدخل بيتاً: حنث بدخول المسجد، والحمام، وبيت الشعر.

٤ ـ أو: لا[٢] يضرب فلانة، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها: حنث.

٥ ـ فصل

[في عدم العرف]

(١٥٠٧) فإن عدم العرف: رجع إلى اللغة، فمن حلف:

١ ـ لا يأكل لحماً: حنث بكل لحم، حتى بالمحرم كالميتة والخنزير، لا بما يسمى لحماً، كالشحم، ونحوه.

٢ ـ و: لا يأكل لبناً، فأكل ـ ولو من لبن آدمية ـ: حنث.

٣ ـ و: لا يأكل رأساً، ولا بيضاً: حنث بكل رأس، حتى برأس الجراد، وبيضه.

٤ ـ و: لا يأكل فاكهة: حنث بكل ما يتفكه به، حتى بالبطيخ، لا: القثاء، والخيار، والزيتون، والزعرور الأحمر.

٥ ـ و: لا يتغدى، فأكل بعد الزوال.

٦ ـ أو: لا يتعشى، فأكل بعد نصف الليل.

---

(١) في م: «ولا».

(٢) في م، ن: «ولا».

٧ ـ أو: لا يتسحر، فأكل قبله:
لم يحنث.
٨ ـ و: لا يأكل من هذه الشجرة: حنث بأكل ثمرتها فقط.
٩ ـ و: لا يأكل من هذه البقرة: حنث بأكل كل شيء منها، لا من: لبنها، وولدها.
١٠ ـ و: لا يشرب من هذا النهر، أو البئر، فاغترف بإناء، وشرب: حنث.
١١ ـ لا إن حلف: لا يشرب من هذا الإناء، فاغترف منه وشرب.

٦ ـ فصل

[في مسائل متفرقة]

(١٥٠٨) ومن حلف:
١ ـ لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته: حنث بما:
جعله لعبده، أو آجره، أو استأجره، لا: بما استعاره.
٢ ـ و: لا يكلم إنساناً؛ حنث بكلام كل إنسان، حتى بقوله: اسكت.
٣ ـ و: لا كلمت فلاناً، فكاتبه، أو راسله: حنث.
٤ ـ و: لا بدأت فلاناً بكلام، فتكلما معاً: لم يحنث.
٥ ـ و: لا مِلْكَ له: لم يحنث بدين.
٦ ـ و: لا مال له، أو: لا يملك مالاً: حنث بالدين.

٧ ـ و: ليضربن فلاناً بمائة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة: بر، لا: إن حلف ليضربنه مائة.

(١٥٠٩) ومن حلف: لا يسكن هذه الدار، أو: ليخرجن، أو: ليرحلن منها:

١ ـ لزمه الخروج: بنفسه، وأهله، ومتاعه المقصود.

٢ ـ فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة، ولم يخرج: حنث.

٣ ـ فإن لم يجد مسكناً، أو أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها؛ فخرج وحده لم يحنث.

٤ ـ وكذا: البلد، إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف: ليخرجن منه.

٥ ـ ولا يحنث في الجميع: بالعود[1]، ما لم تكن: نية، أو سبب.

(١٥١٠) والسفر القصير: سفر:

١ ـ يبر به من حلف: ليسافرن.

٢ ـ ويحنث به من حلف: لا يسافر.

(١٥١١) وكذا: النوم اليسير.

(١٥١٢) ومن حلف:

---

(١) في م: «بالعودة»، والمثبت لفظ الإقناع ٤/ ٣٥٤، والمنتهى ٢/ ٥٥٧، والغاية ٣/ ٣٨٩.

١ ـ لا يستخدم فلاناً، فخدمه وهو ساكت: حنث.

٢ ـ و: لا يبيت[1]، أو: لا يأكل ببلد كذا، فبات، أو أكل خارج بنيانه: لم يحنث.

(١٥١٣) وفعل الوكيل: كالموكل، فمن حلف: لا يفعل كذا، فوكل فيه من يفعله: حنث.

٢ ـ باب النذر

(١٥١٤) وهو: مكروه، لا يأتي[2] بخير، ولا يرد قضاء.

(١٥١٥) ولا يصح إلا:

١ ـ بالقول.

٢ ـ من مكلف مختار.

(١٥١٦) وأنواعه المنعقدة ستة، أحكامها مختلفة:

(١) أحدها[3]: النذر المطلق:

١ ـ كقوله: لله تعالى[4] علي نذر: فيلزمه كفارة يمين.

٢ ـ وكذا إن قال: علي نذر إن فعلت كذا، ثم يفعله.

---

(١) في س، م: «يبات».

(٢) في م: «لا يأت».

(٣) قوله: «أحدها... الثاني... إلخ» ساقط من: س، والمنار ٢/٤٤٨.

(٤) سقطت «تعالى» من: س، والمنار ٢/٤٤٨.

(ب) الثاني: نذر لجاج، وغضب: كإن كلمتك، أو: إن لم أعطك، أو: إن كان هذا كذا فعلي: الحج، أو العتق، أو صوم سنة، أو مالي صدقة: فيخير بين الفعل، أو كفارة يمين.

(ج) الثالث: نذر مباح: كلله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي: فيخير أيضاً.

(د) الرابع: نذر مكروه، كطلاق ونحوه: فيسن أن يكفر، ولا يفعله.

(هـ) الخامس: نذر معصية، كشرب الخمر، وصوم يوم العيد ونحوه[1]:

١ ـ فيحرم الوفاء به.

٢ ـ ويكفر.

٣ ـ ويقضي الصوم.

(و) السادس: نذر تبرر، كصلاة، وصيام ـ ولو واجبين ـ، واعتكاف، وصدقة، وحج، وعمرة:

١ ـ بقصد التقرب.

٢ ـ أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة، أو دفع نقمة: كإن شفى الله مريضي، أو سلم مالي، فعلي كذا: فهذا يجب الوفاء به.

---

(١) سقطت «ونحوه» من: س، والمنار ٢/٤٤٩.

١ ـ فصل

[فيمن نذر الصوم]

(١٥١٧) ومن نذر صوم شهر معين: لزمه صومه متتابعاً، فإن أفطر:

١ ـ لغير عذر: حرم، ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين؛ لفوات المحل.

٢ ـ ولعذر: بنى، ويكفر؛ لفوات التتابع.

(١٥١٨) ولو نذر شهراً مطلقاً، أو صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن: لزمه التتابع، فإن أفطر:

١ ـ لغير عذر: لزمه استئنافه بلا كفارة.

٢ ـ ولعذر، خير بين: استئنافه ولا شيء عليه، وبين البناء ويكفر.

(١٥١٩) ولمن نذر صلاة جالساً: أن يصليها قائماً.

٣٤ ـ كتاب القضاء[١]

(١٥٢٠) وهو: فرض كفاية.

(١٥٢١) فيجب على الإمام:
١ ـ أن ينصب بكل إقليم قاضياً.
٢ ـ ويختار[٢] لذلك أفضل من يجد: علماً، وورعاً.
٣ ـ ويأمره: بالتقوى، وتحري العدل.

(١٥٢٢) وتصح ولاية القضاء، والإمارة:
١ ـ منجزة[٣].
٢ ـ ومعلقة.

(١٥٢٣) وشرط لصحة التولية:
١ ـ كونها من: إمام، أو نائبه فيه.
٢ ـ وأن يعين له ما يوليه فيه الحكم من: عمل، وبلد.

(١٥٢٤) وألفاظ التولية:
١ ـ الصريحة سبعة: وليتك الحكم، أو قلدتكه، وفوضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم، واستخلفتك واستنبتك في الحكم.

---

(١) كذا قال تبعاً للمقنع ص ٣٢٤، والتنقيح ص ٢٩٧، وزاد المستقنع ص ١٢٦، ولفظ الإقناع ٤/٣٦٣، والمنتهى ٢/٥٧٠، والغاية ٣/٣٩٩: كتاب القضاء والفتيا.

(٢) في س: «وأن يختار»، والزائد في النيل ٢/٤٤٤.

(٣) زاد في س: «كوليتك الآن»، وهي في النيل ٢/٤٤٤.

٢ ـ والكناية نحو: اعتمدت أو عولت عليك، ووكلت[١] أو أسندت[٢] إليك.

لا تنعقد بها إلا بقرينة، نحو: فاحكم، أو فتولَّ ما عولت عليك فيه.

١ ـ فصل

[فيما تفيده ولاية الحكم]

(١٥٢٥) وتفيد ولاية الحكم العامة:

١ ـ فصل الخصومات.

٢ ـ وأخذ الحق، ودفعه للمستحق.

٣ ـ والنظر في مال: اليتيم، والمجنون، والسفيه، والغائب.

٤ ـ والحجر: لسفه، وفلس.

٥ ـ والنظر في الأوقاف؛ لتجري على شرطها[٣].

٦ ـ وتزويج من لا ولي لها.

(١٥٢٦) ولا يستفيد[٤]:

---

(١) في ن: «أوكلت»، وفي س: «أوكلتك»، والمثبت لفظ الإقناع ٤/ ٣٦٥، والمنتهى ٢/ ٥٧٢، والغاية ٣/ ٤٠٨.

(٢) في م، ن: «استندت»، والمثبت لفظ الإقناع ٤/ ٣٦٥، والمنتهى ٢/ ٥٧٢، والغاية ٣/ ٤٠٨.

(٣) في س، ن: «شروطها»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/ ٥٧٣، والغاية ٣/ ٤٠٩.

(٤) في م: «يفيد».

١ ـ الاحتساب على الباعة.

٢ ـ ولا إلزامهم بالشرع.

(١٥٢٧) ولا ينفذ حكمه: في غير محل عمله.

٢ ـ فصل

[في شروط القاضي]

(١٥٢٨) ويشترط في القاضي عشر خصالٍ، كونه:

١ ـ بالغاً.

٢ ـ عاقلاً.

٣ ـ ذكراً.

٤ ـ حرًّا.

٥ ـ مسلماً.

٦ ـ عدلاً.

٧ ـ سميعاً.

٨ ـ بصيراً[١].

٩ ـ متكلماً.

١٠ ـ مجتهداً: ولو في مذهب إمامه؛ للضرورة[٢].

---

(١) هذا المذهب، كما في الإنصاف ١١/١٨١، والتوضيح ص ٤٤٤، والإقناع ٤/٣٧٠، والمنتهى ٢/٥٧٧، والغاية ٣/٤١٢، واختار شيخ الإسلام جواز حكمه ولو لم يكن بصيراً، وقال: «قياس المذهب تجوز كما تجوز شهادته».

(٢) هذا المذهب، كما في الإقناع ٤/٣٦٨، والمنتهى ٢/٥٧٦، والغاية ٣/٤١٢. =

(١٥٢٩) فلو حكم اثنان ـ فأكثر ـ بينهما شخصاً صالحاً للقضاء:
١ ـ نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه.
٢ ـ ويرفع الخلاف.
٣ ـ فلا يحل لأحد نقضه: حيث أصاب الحق.

٣ ـ فصل

في آداب القاضي(١)

(١٥٣٠) ويسن(٢) كون الحاكم:
١ ـ قويًا بلا عنف.
٢ ـ ليناً بلا ضعف.
٣ ـ حليماً.
٤ ـ متأنياً.
٥ ـ متفطناً.
٦ ـ عفيفاً.
٧ ـ بصيراً بأحكام الحكام قبله.

(١٥٣١) ويجب عليه العدل بين الخصمين في:

= واختار جمع: أو مقلداً، قال في الإنصاف ١١/١٧٨، وتبعه في الإقناع ٤/٣٦٨: «وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس».

(١) «في آداب القاضي» زيادة من: س.

(٢) كذا قال، ومثله في الغاية ٣/٤١٤، تبعاً للمنتهى ٢/٥٧٨، ولفظ المقنع ص ٣٢٧، والإقناع ٤/٣٧٧، وزاد المستقنع ص ١٢٧: ينبغي.

١ ـ لحظه.

٢ ـ ولفظه.

٣ ـ ومجلسه.

٤ ـ والدخول عليه.

٥ ـ إلا المسلم مع الكافر: فيقدم دخولاً، ويرفع جلوساً.

(١٥٣٢) ويحرم عليه:

١ ـ أخذ الرشوة.

٢ ـ وأن[١] يسار أحد الخصمين.

٣ ـ أو يضيفه.

٤ ـ أو يقوم له دون الآخر.

(١٥٣٣) ويحرم الحكم وهو:

١ ـ غضبان كثيراً.

٢ ـ أو حاقن.

٣ ـ أو في شدة: جوع، أو عطش.

٤ ـ أو هم.

٥ ـ أو ملل.

٦ ـ أو كسل.

٧ ـ أو نعاس.

٨ ـ أو برد مؤلم.

---

(١) في س: «ولا».

٩ ـ أو حر مزعج:

فإن خالف وحكم: صح؛ إن أصاب الحق.

(١٥٣٤) ويحرم عليه أن يحكم:

١ ـ بالجهل، أو وهو متردد.

٢ ـ فإن خالف وحكم: لم يصح، ولو أصاب الحق.

(١٥٣٥) ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه:

١ ـ بالرفق بالخصوم.

٢ ـ وقلة الطمع.

(١٥٣٦) ويجتهد أن يكونوا:

١ ـ شيوخاً، أو كهولاً.

٢ ـ من أهل: الدين، والعفة، والصيانة.

(١٥٣٧) ويباح له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع:

١ ـ ويشترط كونه: مسلماً، مكلفاً، عدلاً.

٢ ـ ويسن كونه: حافظاً، عالماً.

١ ـ باب طريق الحكم وصفته

(١٥٣٨) إذا حضر إلى الحاكم خصمان:

١ ـ فله أن يسكت حتى يبتدئا.

٢ ـ وله أن يقول: أيكما المدعي.

(١٥٣٩) فإذا ادعى أحدهما، اشترط:

١ ـ كون الدعوى معلومة.

٢ ـ وكونها منفكة عما يكذبها.

٣ ـ ثم إن كانت بدين، اشترط كونه: حالاً.

٤ ـ وإن كانت[1] بعين، اشترط:

(ا) حضورها لمجلس الحكم؛ لتعين بالإشارة.

(ب) فإن كانت غائبة عن البلد: وصفها كصفات السلم.

(١٥٤٠) فإذا أتم المدعي دعواه:

(ا) فإن أقر خصمه بما ادعاه، أو اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة:

١ ـ لم يلتفت لقوله.

٢ ـ بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه.

٣ ـ ويلزمه بالحق[2]: إلا أن يقيم بينة ببراءته.

(ب) وإن أنكر الخصم ابتداء، بأن قال لمدع قرضاً، أو ثمناً: ما أقرضني، أو ما باعني، أو لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه، أو لا حق له علي:

---

(١) في م: «كان».

(٢) كذا قال، ومثله في زاد المستقنع ص ١٢٧، والمذهب: لا يحكم عليه حتى يطالب المدعي بالحكم، كما في المقنع ص ٣٢٩، والإنصاف ٢٤١/١١، والإقناع ٣٩١/٤، والمنتهى ٥٩٤/٢.

١ ـ صح الجواب.
٢ ـ فيقول الحاكم للمدعي: هل لك بينة؟
٣ ـ فإن قال: نعم، قال له: إن شئت فأحضرها.
٤ ـ فإذا أحضرها، وشهدت: سمعها، وحرم ترديدها.

١ ـ فصل

[في تعديل الشهود وجرحهم]

(١٥٤١) ويعتبر في البينة: العدالة ظاهراً، وباطناً.

(١٥٤٢) وللحاكم أن يعمل بعلمه:
١ ـ فيما أقر به في مجلس حكمه.
٢ ـ وفي عدالة البينة، وفسقها.

(١٥٤٣) فإن ارتاب منها: فلابد من المزكين لها:
١ ـ فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته:
أجابه لما سأل، وانتظره ثلاثة أيام.
٢ ـ فإن أتى بالمزكين، اعتبر: معرفتهم لمن يزكونه: بالصحبة، والمعاملة.
٣ ـ فإن ادعى الغريم فسق المزكين، أو فسق البينة المزكاة، وأقام بذلك بينة: سمعت، وبطلت الشهادة.
٤ ـ ولا يقبل من النساء: تعديل، ولا تجريح.

(١٥٤٤) وحيث ظهر فسق بينة المدعي، أو قال ابتداءً: ليس لي بينة، قال له الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين:

١ ـ فيحلف الغريم:

(أ) على صفة جوابه في الدعوى.

(ب) ويخلى سبيله.

(ج) ويحرم تحليفه بعد ذلك.

(د) وإن كان للمدعي بينة: فله أن يقيمها بعد ذلك.

٢ ـ وإن لم يحلف الغريم:

(أ) قال له الحاكم: إن لم تحلف، وإلا حكمت عليك بالنكول.

(ب) ويسن[١]: تكراره ثلاثاً.

(ج) فإن لم يحلف: حكم عليه بالنكول، ولزمه[٢] الحق.

٢ ـ فصل

[هل ينفذ حكم القاضي باطناً؟]

(١٥٤٥) وحكم الحاكم: يرفع الخلاف، لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطناً:

---

(١) كذا عبر تبعاً للتنقيح ص ٣٠٣، والمنتهى ٢/٦٠١، قال في حواشي التنقيح ص ٢٧٢: «لا سنة في ذلك».

(٢) في س: «وألزمه».

١ ـ فمتى حكم له ـ ببينة زور ـ بزوجية امرأة، ووطيء[1] مع العلم: فكالزنا.

٢ ـ وإن باع حنبلي متروك التسمية، فحكم بصحته شافعي: نفذ.

٣ ـ ومن قلد في صحة نكاح: صح، ولم يفارق بتغير اجتهاده: كالحكم بذلك.

٣ ـ فصل

[في الدعوى على غائب، وكتاب القاضي إلى القاضي]

(١٠٤٦) وتصح الدعوى بحقوق الآدميين:

١ ـ على الميت.

٢ ـ وعلى غير المكلف.

٣ ـ وعلى الغائب مسافة قصر.

٤ ـ وكذا: دونها، إذا[2] كان مستتراً:

بشرط: البينة في الكل.

(١٠٤٧) ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق إلى قاضٍ آخر ـ معين أو غير معين ـ بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط:

١ ـ أن يقرأ ذلك على عدلين، ثم يدفعه لهما.

٢ ـ ويقول فيه: وإن ذلك قد ثبت عندي، وإنك تأخذ الحق

---

(١) في س: «ووطء».

(٢) في س: «إن».

للمستحق:

فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك: العمل به.

٢ ـ باب القسمة

(١٥٤٨) وهي نوعان:

١ ـ قسمة تراض.

٢ ـ وقسمة إجبار.

(١٥٤٩) فلا قسمة في مشترك إلا برضا الشركاء كلهم:

حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة: كحمام، ودور صغار، وشجر مفرد، وحيوان:

١ ـ وحيث تراضيا: صحت، وكانت بيعاً، يثبت[1] فيها ما يثبت فيه من الأحكام.

٢ ـ وإن لم يتراضيا: فدعا[2] أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك، أو إلى بيع عبد، أو بهيمة، أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما: أجبر إن امتنع.

فإن أبى: بيع عليهما، وقسم الثمن.

(١٥٥٠) ولا إجبار في قسمة المنافع، فإن اقتسماها:

١ ـ بالزمن: كهذا شهراً، والآخر مثله.

---

(١) في م: «وثبت».

(٢) في س، ن: «ودعا».

٢ ـ أو بالمكان: كهذا في بيت، والآخر في بيت:
صح: جائزاً، ولكل: الرجوع.

١ ـ فصل
[في قسمة الإجبار]

(١٥٥١) النوع الثاني: قسمة إجبار:
١ ـ وهي: ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض.
٢ ـ وتتأتى في كل: مكيل، وموزون، وفي دار كبيرة، وأرض واسعة، ويدخل الشجر تبعاً.
٣ ـ وهذا النوع: ليس بيعاً، فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع.

(١٥٥٢) ويصح:
١ ـ أن يتقاسما بأنفسهما.
٢ ـ وأن ينصبا قاسماً بينهما.

(١٥٥٣) ويشترط:
١ ـ إسلامه..
٢ ـ وعدالته.
٣ ـ وتكليفه.
٤ ـ ومعرفته بالقسمة.

(١٥٥٤) وأجرته: بينهما على قدر أملاكهما.

(١٥٥٥) وإن تقاسما بالقرعة:

١ ـ جاز.

٢ ـ ولزمت القسمة: بمجرد خروج القرعة، ولو فيما فيه رد أو ضرر[١].

(١٥٥٦) وإن خير أحدهما الآخر بلا قرعة، وتراضيا: لزمت بالتفرق.

(١٥٥٧) وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله، خير بين:

١ ـ فسخ.

٢ ـ أو إمساك[٢]: ويأخذ الأرش.

(١٥٥٨) وإن غبن غبناً فاحشاً: بطلت.

(١٥٥٩) وإن ادعى كل: أن هذا من سهمه: تحالفا، وبطلت.

(١٥٦٠) وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما، ولا منفذ للآخر: بطلت.

٣ ـ باب الدعاوى والبينات

(١٥٦١) لا تصح الدعوى إلا من: جائز التصرف.

(١٥٦٢) وإذا[٣] تداعيا عيناً لم تخل من أربعة أحوال:

---

(١) في س: «رداءة وضرر»، والمثبت لفظ الإقناع ٤/٤١٦، والمنتهى ٢/٦٢٦، والغاية ٣/٤٥٠.

(٢) في س: «فسخ وإمساك».

(٣) في س: «وإن».

(أ) أحدها[١]: أن لا تكون بيد أحد، ولا ثم ظاهر، ولا بينة:

١ ـ فيتحالفان، ويتناصفانها.

٢ ـ وإن وجد ظاهر لأحدهما: عمل به.

(ب) الثاني: أن تكون بيد أحدهما:

١ ـ فهي له بيمينه.

٢ ـ فإن لم يحلف: قضي عليه بالنكول ـ ولو أقام بينة ـ.

(ج) الثالث: أن تكون بيديهما، كشيء كل ممسك لبعضه[٢]:

١ ـ فيتحالفان، ويتناصفانه.

٢ ـ فإن قويت يد أحدهما: كحيوان واحد سائقه والآخر[٣] راكبه، أو قميص، واحد آخذ بكمه، والآخر[٤] لابسه: فللثاني بيمينه.

٣ ـ وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما: فآلة كل صنعة لصانعها.

٤ ـ ومتى كان لأحدهما بينة: فالعين له.

٥ ـ فإن كان لكل منهما بينة به[٥]، وتساوتا من كل وجه:

ـ تعارضتا، وتساقطتا.

ـ فيتحالفان، ويتناصفان ما بأيديهما.

---

(١) قوله: «أحدها... الثاني... إلخ» ساقط من: س، والمنار ٢/ ٤٧٦.

(٢) في س: «ببعضه»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/ ٦٣١، والغاية ٣/ ٤٥٤.

(٣) في م: «وآخر».

(٤) في س: «والثاني».

(٥) سقطت «به» من: م.

ـ ويقترعان فيما عداه، فمن خرجت له القرعة: فهو له بيمينه.

٦ ـ وإن كانت العين بيد أحدهما: فهو داخل، والآخر خارج.

٧ ـ وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل، لكن:

ـ لو أقام الخارج بينة[1] أنها ملكه، والداخل بينة أنه اشتراها منه: قدمت بينته هنا؛ لما معها من زيادة العلم.

ـ أو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر بينة كذلك: عمل بأسبقهما تاريخاً.

(د) الرابع: أن تكون بيد ثالث:

١ ـ فإن ادعاها لنفسه:

ـ حلف لكل واحد يميناً: وأخذها[2].

ـ فإن نكل: أخذاها منه مع بدلها، واقترعا عليها.

٢ ـ فإن أقرَّ بها لهما:

ـ اقتسماها.

ـ وحلف لكل واحد يميناً.

ـ وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به.

٣ ـ وإن قال: هي لأحدهما وأجهله:

ـ فصدقاه: لم يحلف، وإلا: حلف يميناً واحدة.

ـ ويقرع بينهما، فمن قرع: حلف، وأخذها.

---

(١) في م: «ببينة».

(٢) «وأخذها» زيادة من: م.

٣٥ ـ كتاب الشهادات

(١٥٦٣) تحمل الشهادة في حقوق الآدميين: فرض كفاية:

١ ـ وأداؤها: فرض عين.

٢ ـ ومتى تحملها: وجبت كتابتها.

٣ ـ ويحرم: أخذ أجرة وجعل عليها.

٤ ـ لكن: إن عجز عن المشي، أو تأذى به: فله أخذ أجرة مركوب.

٥ ـ ويحرم: كتم الشهادة، ولا ضمان.

(١٥٦٤) ويجب الإشهاد: في عقد النكاح خاصة.

ويسن: في كل عقد سواه.

(١٥٦٥) ويحرم أن يشهد: إلا بما يعلمه[١]:

١ ـ برؤية.

٢ ـ أو سماع[٢].

(١٥٦٦) ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك

---

(١) في م: «يعلم»، والمثبت لفظ الإقناع ٤/ ٤٣١، والمنتهى ٢/ ٦٤٩، والغاية ٣/ ٤٦٥، وفي س: «بما يعلمه إما...» ولم يرد الزائد في الإقناع، ولا المنتهى ولا الغاية، ولا النيل ٢/ ٤٧١.

(٢) زاد في زاد المستقنع ص ١٢٩ : «أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها، كنسب» وهو المذهب كما في الإنصاف ١٢/ ١٣، والتنقيح ص ٣١٤، والإقناع ٤/ ٤٣٣، والمنتهى ٢/ ٦٥٠.

من نقض، وبناء، وإجارة، وإعارة:

١ ـ فله: أن يشهد له بالملك.

٢ ـ والورع: أن يشهد باليد، والتصرف[١].

١ ـ فصل

[في اختلاف الشهود]

(١٥٦٧) وإن شهدا أنه طلق من نسائه[٢] واحدة، ونسيا عينها: لم تقبل.

(١٥٦٨) ولو شهد أحدهما: أنه أقر له بألف، والآخر أنه أقر له بألفين:

١ ـ كملت بألف[٣].

٢ ـ وله أن يحلف على الألف الآخر ـ مع شاهده[٤] ـ ويستحقه.

(١٥٦٩) وإن شهدا: أن عليه ألفا[٥]، وقال أحدهما: قضاه بعضه: بطلت شهادته.

(١٥٧٠) وإن شهدا: أنه أقرضه ألفاً، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه: صحت شهادتهما.

---

(١) قوله: «والورع... إلخ» تبع فيه المصنف صاحب الإقناع ٤/٤٣٣، ولم يرد في المنتهى ٢/٦٥١.

(٢) سقطت «من نسائه» من: م.

(٣) في س: «بالألف».

(٤) في ن: «شاهد»، والمثبت لفظ الإقناع ٤/٤٣٩، والمنتهى ٢/٦٥٥، والغاية ٣/٤٧٠، وسقطت «مع شاهده» من: س، والمنار ٢/٤٨٤.

(٥) زاد في س: «لزيد»، وهي في النيل ٢/٤٧٢.

(١٥٧١) ولا يحل لمن أخبره[١] عدل باقتضاء الدين: أن يشهد به.

(١٥٧٢) ولو شهد اثنان:

١ ـ في جمع من الناس على واحد منهم: أنه طلق، أو أعتق.

٢ ـ أو شهدا على خطيب: أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً.

٣ ـ ولم يشهد به أحد غيرهما:

قبلت شهادتهما.

١ ـ باب شروط من تقبل شهادته

(١٥٧٣) وهي ستة:

(أ) أحدها[٢]: البلوغ، فلا شهادة لصغير، ولو اتصف بالعدالة.

(ب) الثاني: العقل، فلا شهادة لمعتوه، ومجنون.

(ج) الثالث: النطق، فلا شهادة لأخرس: إلا إذا[٣] أداها بخطه.

(د) الرابع: الحفظ، فلا شهادة: لمغفل، ومعروف بكثرة غلط وسهو.

(هـ) الخامس: الإسلام، فلا شهادة: لكافر، ولو على مثله.

(و) السادس: العدالة، ويعتبر لها شيئان:

---

(١) في س: «وأخبره».

(٢) قوله: «أحدها. الثاني. . . إلخ» ساقط من: س، والمنار ٢/ ٤٨٥.

(٣) في س: «إن».

١ ـ الصلاح في الدين، وهو:

ـ أداء الفرائض برواتبها[١].

ـ واجتناب المحرم، بأن: لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

٢ ـ الثاني[٢]: استعمال المروءة: بفعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه، فلا شهادة: لمتمسخر، ورقاص، ومشعبذ، ولاعب بشطرنج ونحوه، ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ولا لمن يحكي المضحكات، ولا لمن يأكل بالسوق، ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة.

ا ـ فصل

[في وجود الشروط بعد عدمها]

(١٥٧٤) ومتى وجد الشرط، بأن:

١ ـ بلغ الصغير.

---

(١) كذا قال، تبعاً لزاد المستقنع ص ١٣٠، ومفهومه: لا تقبل شهادة تارك الرواتب مطلقاً، وقيده في التنقيح ص ٣١٦، والتوضيح ص ٤٧٢، والإقناع ٤/٤٣٧، والمنتهى ٢/٦٥٩، والغاية ٣/٤٧٣: بالمداومة على ترك الرواتب؛ واكتفى في المقنع ص ٣٤٧ بأداء الفرائض فقط، وقدمه في الفروع ٦/٥٦٠، قال في الإنصاف ١٢/٤٣: «أداء الفرائض وحدها يكفي، ولو لم يصل سننها، وهو الصحيح من المذهب».

(٢) سقطت «الثاني» من: س، والمنار ٢/٤٨٨.

٢ ـ وعقل المجنون.

٣ ـ وأسلم الكافر.

٤ ـ وتاب الفاسق:

قبلت شهادتهم بمجرد ذلك.

(١٥٧٥) ولا تشترط الحرية: فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل[١] فيه شهادة الحر والحرة.

(١٥٧٦) ولا يشترط:

١ ـ كون الصناعة غير دنيئة[٢].

٢ ـ ولا كونه بصيراً، فتقبل شهادة الأعمى: بما سمعه[٣] حيث تيقن الصوت، وبما رآه قبل عماه.

٢ ـ باب موانع الشهادة

(١٥٧٧) وهي ستة:

(ا) أحدها[٤]: كون الشاهد، أو بعضه:

١ ـ ملكاً لمن شهد[٥] له.

---

(١) في م: «يقبل».

(٢) في س: «دنية»، والمثبت لفظ الإقناع ٤/٤٣٩، والمنتهى ٢/٦٦٢، والغاية ٣/٤٧٧.

(٣) في م: «يسمعه».

(٤) قوله: «أحدها... الثاني... إلخ» ساقط من: س، والمنار ٢/٤٩٠.

(٥) في س: «يشهد».

٢ ـ وكذا لو كان زوجاً له: ولو في الماضي[(١)].

٣ ـ أو كان من فروعه ـ وإن سفلوا ـ من ولد البنين، والبنات.

٤ ـ أو من أصوله: وإن علوا.

وتقبل لباقي أقاربه: كأخيه.

وكل من لا تقبل له: فإنها تقبل عليه.

(ب) الثاني: كونه يجربها نفعاً لنفسه، فلا تقبل شهادته:

١ ـ لرقيقه.

٢ ـ ومكاتبه.

٣ ـ ولا لمورثه بجرح: قبل اندماله.

٤ ـ ولا لشريكه: فيما هو شريك فيه.

٥ ـ ولا لمستأجره فيما استأجره فيه.

(ج) الثالث: أن يدفع بها ضرراً عن نفسه، فلا تقبل شهادة:

١ ـ العاقلة: بجرح شهود قتل الخطأ.

٢ ـ ولا شهادة الغرماء: بجرح شهود دين على مفلس.

٣ ـ ولا شهادة الضامن لمن ضمنه: بقضاء الحق، أو الإبراء منه.

٤ ـ وكل من لا تقبل شهادته له: لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه.

---

(١) فلا تقبل ولو بعد الطلاق، كما في التنقيح ص ٣١٧، والتوضيح ص ٤٧٤، والمنتهى ٢/ ٦٦٤، والغاية ٣/ ٤٧٩، وهو ظاهر زاد المستقنع ص ١٣٠، خلافاً للإقناع ٤/ ٤٤٢، وحواشي التنقيح ص ٢٧٥.

(د) الرابع: العداوة لغير الله تعالى:

١ ـ كفرحه بمساءته.

٢ ـ أو غمه[١] لفرحه.

٣ ـ وطلبه له الشر.

٤ ـ فلا تقبل شهادته على عدوه: إلا في عقد النكاح.

(هـ) الخامس: العصبية، فلا شهادة لمن عرف بها: كتعصب جماعة على جماعة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

(و) السادس: أن:

١ ـ ترد شهادته لفسقه؛ ثم يتوب ويعيدها.

٢ ـ أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه: ثم يبرأ ويعيدها.

٣ ـ أو ترد: لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو ملك، أو زوجية: ثم يزول ذلك، وتعاد: فلا تقبل في الجميع[٢].

٤ ـ بخلاف: ما لو شهد وهو كافر، أو غير مكلف، أو أخرس، ثم زال ذلك، وأعادوها.

---

(١) في س: «وغمه».

(٢) سقطت «فلا تقبل في الجميع» من: س، وأدرجت في المنار ٢/٤٩٣، وأدرج قوله «فلا تقبل» في النيل ٢/٤٨٢.

٣ ـ باب أقسام المشهود به

(١٥٧٨) وهو[1] ستة:

(ا) أحدها[2]: الزنا، فلابد من أربعة رجال:

١ ـ يشهدون به، وأنهم رأوا ذكره في فرجها.

٢ ـ أو يشهدون أنه أقر أربعاً.

(ب) الثاني: إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير؛ ليأخذ من الزكاة: فلا بدمن ثلاثة رجال.

(ج) الثالث: ١ ـ القود، والإعسار، وما يوجب الحد والتعزير: فلابد من رجلين.

٢ ـ ومثله: النكاح، والرجعة، والخلع، والطلاق، والنسب، والولاء، والتوكيل في غير المال.

(د) الرابع: المال، وما يقصد به المال: كالقرض، والرهن، والوديعة[3]، والعتق، والتدبير، والوقف، والبيع، وجناية الخطأ؛ فيكفي فيه:

١ ـ رجلان.

٢ ـ أو رجل وامرأتان.

٣ ـ أو رجل ويمين: لا امرأتان ويمين.

---

(١) كذا قال، ولفظ المنتهى ٢/ ٦٦٨، والغاية ٣/ ٤٨٢: «وهي».

(٢) قوله: «أحدها... الثاني... إلخ» ساقط من: س، والمنار ٢/ ٤٩٣.

(٣) في م، ن: «والوصية».

ولو كان لجماعة حق بشاهد[1]، فأقاموه:

١ ـ فمن حلف: أخذ نصيبه.

٢ ـ ولا يشاركه: من لم يحلف.

(هـ) الخامس: داء دابة، وموضحة، ونحوهما:

١ ـ فيقبل قول طبيب، وبيطار واحد ـ لعدم غيره ـ في معرفته.

٢ ـ وإن اختلف اثنان: قدم قول المثبت.

(و) السادس: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً: كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والثيوبة، والحيض، وكذا جراحة ونحوها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال:

١ ـ فيكفي فيه امرأة عدل.

٢ ـ والأحوط: اثنتان.

١ ـ فصل

[في مسائل متفرقة]

(١٥٧٩) فلو شهد:

١ ـ بقتل العمد رجل وامرأتان: لم يثبت شيء.

٢ ـ وإن شهدوا بسرقة: ثبت المال دون القطع.

---

(١) زاد في س: «واحد»، ولم ترد في المنتهى ٢/ ٦٧٠، ولا الغاية ٣/ ٤٨٣، وهي في النيل ٢/ ٤٨٤.

(١٥٨٠) ومن حلف بالطلاق: أنه ما سرق، أو ما غصب ونحوه، فثبت فعله برجل وامرأتين أو رجل ويمين:
١ ـ ثبت المال.
٢ ـ ولم تطلق.

٤ ـ باب الشهادة على الشهادة[١] وصفة أدائها

(١٥٨١) الشهادة على الشهادة أن يقول: اشهد يا فلان على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان:
١ ـ أشهدني على نفسه[٢].
٢ ـ أو شهدت عليه.
٣ ـ أو أقر عندي: بكذا.

(١٥٨٢) ويصح أن يشهد:
١ ـ على شهادة الرجلين: رجل وامرأتان.
٢ ـ ورجل وامرأتان: على مثلهم.
٣ ـ وامرأة: على امرأة، فيما تقبل فيه المرأة.

---

(١) زاد في س: «والرجوع عن الشهادة»، وهي في النيل ٢/ ٤٨٧، والإقناع ٤/ ٤٤٧، والمنتهى ٢/ ٦٧٢، والغاية ٣/ ٤٨٥.
(٢) زاد في س: «بكذا»، وهي في النيل ٢/ ٤٨٧.

(١٥٨٣) وشروطها أربعة:

(ا) أحدها[١]: أن تكون في حقوق الآدميين.

(ب) الثاني: تعذر شهود الأصل:

١ ـ بموت، أو[٢] مرض، أو خوف[٣]، أو غيبة مسافة قصر.

٢ ـ ويدوم تعذرهم: إلى صدور الحكم.

٣ ـ فمتى أمكنت شهادة الأصل: وقف الحكم على سماعها.

(ج) الثالث: دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم.

فمتى حدث من أحدهم ـ قبله ـ ما يمنعه[٤]: وقف.

(د) الرابع: ثبوت عدالة الجميع.

(١٥٨٤) ويصح:

١ ـ من الفرع: أن يعدل الأصل.

٢ ـ لا تعديل شاهد: لرفيقه.

(١٥٨٥) وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع:

ما أشهدناهم بشيء: لم يضمن الفريقان شيئاً.

---

(١) قوله: «أحدها... الثاني... إلخ» ساقط من: س، والمنار ٢/٤٩٨.

(٢) قوله: «بموت أو» ساقط من س، والمنار ٢/٤٩٨.

(٣) «أو خوف» ساقط من م، وهو في الإقناع ٤/٤٤٨، والمنتهى ٢/٦٧٢، والغاية ٣/ ٤٨٥.

(٤) في س: «ما يمنعه قبله».

١ ـ فصل

[في صفة الأداء، والرجوع عن الشهادة]

(١٥٨٦) ولا تقبل الشهادة، إلا: بأشهد، أو شهدت:

(ا) فلا يكفي: أنا: شاهدٌ، ولا: أعلمُ، أو: أحقُّ[١]، أو: أشهد بما وضعت به خطي.

(ب) لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة: بذلك أشهد، أو كذلك أشهد[٢]: صح.

(١٥٨٧) وإذا[٣] رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم:

١ ـ لم ينقض.

٢ ـ ويضمنون.

(١٥٨٨) وإذا علم الحاكم بشاهد زور: بإقراره، أو تبين كذبه يقيناً:

١ ـ عزره ـ ولو تاب ـ بما يراه: ما لم يخالف نصًّا.

٢ ـ وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها.

٣ ـ فيقال: إنا وجدناه شاهد زور، فاجتنبوه.

---

(١) في س: «أتحقق»، والمثبت لفظ الإقناع ٤/٤٥٣، والمنتهى ٢/٦٧٩، والغاية ٣/٤٩٠.

(٢) سقطت «أشهد» من: م.

(٣) في س: «وإن».

٥ ـ باب اليمين في الدعاوى

(١٥٨٩) البينة: على المدعي.
واليمين: على من أنكر.

(١٥٩٠) ولا يمين على:
١ ـ منكر ادعي عليه بحق لله تعالى[1]: كالحد ـ ولو قذفاً ـ، والتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة والنذر.
٢ ـ ولا على شاهد أنكر شهادته.
٣ ـ وحاكم أنكر حكمه.

(١٥٩١) ويحلف المنكر في كل:
١ ـ حق آدمي.
٢ ـ يقصد منه المال: كالديون، والجنايات، والإتلافات.

(١٥٩٢) فإن نكل عن اليمين: قضي عليه بالحق.

(١٥٩٣) وإذا حلف على:
١ ـ نفي فعل نفسه، أو نفي دين عليه: حلف على البت.
٢ ـ وإن حلف على نفي دعوى على غيره ـ كمورثه، ورقيقه، ومموليه ـ حلف على نفي العلم.
٣ ـ ومن أقام شاهداً بما ادعاه: حلف ـ معه ـ على البت.

---

(١) في م: «بحق الله» وسقطت: «تعالى».

(١٥٩٤) ومن توجه عليه حلف لجماعة: حلف لكل واحد يميناً، ما لم يرضوا بواحدة.

١ - فصل
[في تغليظ اليمين]

(١٥٩٥) وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر:
١ - كجناية لا توجب قوداً.
٢ - وعتق.
٣ - ومال كثير قدر نصاب الزكاة.

(١٥٩٦) فتغليظ يمين:
١ - المسلم أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.
٢ - ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه[١].
٣ - ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرىء الأكمه والأبرص.

(١٥٩٧) ومن أبى التغليظ: لم يكن ناكلاً.

(١٥٩٨) وإن رأى الحاكم ترك التغليظ، فتركه: كان مصيباً.

(١) في م: «وملائه»، وهو لفظ المنتهى ٢٠/٦٨٢، ورسم المصحف، والمثبت لفظ الإقناع ٤/٤٥٤، والغاية ٣/٤٩١.

٣٦ ـ كتاب الإقرار

(١٥٩٩) لا يصح الإقرار إلا من:
١ ـ مكلف.
٢ ـ مختار[1]، ولو هازلاً.
٣ ـ بلفظ أو كتابة: لا بإشارة، إلا من أخرس.

(١٦٠٠) لكن لو أقر صغير أو قن أُذن لهما في تجارة، في قدر ما أذن لهما فيه: صح.

(١٦٠١) ومن أكره:
١ ـ ليقر بدرهم: فأقر بدينار.
٢ ـ أو ليقر لزيد: فأقر لعمرو:
صح، ولزمه.

(١٦٠٢) وليس الإقرار بإنشاء تمليك، فيصح: حتى مع إضافة الملك لنفسه، كقوله: كتابي هذا لزيد.

(١٦٠٣) ويصح إقرار المريض:

---

(١) زاد في زاد المستقنع ١٣٢، تبعاً لإطلاق المقنع ص ٣٥٣: «غير محجور عليه»، والمذهب التفصيل: فيصح إقراره بشيء في ذمته، ويتبع به بعد فك حجره، ولا يصح إقراره على ماله المحجور عليه فيه. الإنصاف ١٢/١٢٧، الإقناع ٢/٢١١، المنتهى ١/ ٤٣٠.

١ ـ بمال لغير وارث: ويكون من رأس المال.

٢ ـ وبأخذ دين من غير وارث.

٣ ـ لا: إن أقر لوارث، إلا ببينة.

(١٦٠٤) والاعتبار بكون من أقر له وارثاً أو لا:

١ ـ حالة[1] الإقرار: لا الموت.

٢ ـ عكس الوصية.

(١٦٠٥) وإن كذَّب المقر له المقر:

١ ـ بطل الإقرار.

٢ ـ وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء.

ا ـ فصل

[في الإقرار لغيره]

(١٦٠٦) والإقرار:

١ ـ لقن غيره: إقرار لسيده.

٢ ـ ولمسجد، أو مقبرة، أو طريق ونحوه: يصح، ولو أطلق.

٣ ـ ولدار، أو بهيمة[2]: لا، إلا إن عين السبب.

٤ ـ ولحمل:

---

(١) في س: «حال»، والمثبت لفظ الإقناع ٤/٤٥٨، والمنتهى ٢/٦٨٦، والغاية ٣/٤٩٤.

(٢) في م: «وبهيمة».

(ا) فإن ولد ميتاً، أو لم يكن حمل: بطل.
(ب) وحيًّا، فأكثر: فله بالسوية.

(١٦٠٧) وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر، فسكت أو جحده[1]:
١ ـ ثم صدقه: صح، وورثه.
٢ ـ لا: إن بقي على تكذيبه حتى مات.

١ ـ باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

(١٦٠٨) من ادعي عليه بألف:
١ ـ فقال: نعم، أو صدقت، أو: أنا مقر، أو: خذها، أو: اتزنها، أو: اقبضها: فقد أقر.
٢ ـ لا إن قال: أنا أقر، أو: لا أنكر، أو: خذ، أو: اتزن، أو: افتح فمك.

(١٦٠٩) و«بلى» في جواب «أليس لي عليك كذا»:
١ ـ إقرار.
٢ ـ لا: نعم، إلا من عامي.

(١٦١٠) وإن قال: اقض ديني عليك ألفاً، أو هل لي، أو لي عليك ألف:
١ ـ فقال: نعم.
٢ ـ أو قال: أمهلني يوماً، أو: حتى أفتح الصندوق.
٣ ـ أو قال: له عليّ ألف إن شاءالله، أو: إلا أن يشاء الله، أو زيد:

---

(١) في م، ن: «أو جحد»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/ ٦٩٢، والغاية ٣/ ٤٩٨.

فقد أقر.

(١٦١١) وإن علق بشرط:

١ ـ لم يصح، سواء:

(ا) قدم الشرط: كإن شاء زيد، فله علي دينار.

(ب) أو أخره: كله علي دينار، إن شاء زيد، أو: قدم الحاج.

٢ ـ إلا إذا قال: إذا جاء وقت كذا، فله علي دينار:

(ا) فيلزمه في الحال.

(ب) فإن فسره بأجل، أو وصية: قبل بيمينه.

(١٦١٢) ومن ادعى عليه بدينار، فقال: إن شهد به زيد فهو صادق: لم يكن مقرًّا.

ا ـ فصل[1]

فيما إذا وصل بالإقرار[2] ما يغيره

(١٦١٣) إذا قال:

١ ـ له علي من ثمن خمر ألف: لم يلزمه شيء.

٢ ـ وإن قال: ألف من ثمن خمر: لزمه.

(١٦١٤) ويصح استثناء: النصف فأقل:

(١) في س: «باب»، وهو لفظ الإقناع ٤/٤٦٣، والمثبت لفظ المنتهى ٢/٦٩٥، والغاية ٣/٥٠٠.

(٢) في ن: «بإقراره».

١ ـ فيلزمه.

(ا) عشرة في: له على عشرة إلا ستة.

(ب) وخمسة في: ليس لك[١] علي عشرة إلا خمسة.

٢ ـ بشرط:

(ا) أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه.

(ب) وأن يكون من الجنس، والنوع:

١ ـ فله علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً: صحيح[٢]، ويلزمه تسعة.

٢ ـ وله علي مائة درهم إلا ديناراً: تلزمه المائة.

٣ ـ وله هذه الدار إلا هذا البيت:

قبل ولو كان أكثرها، لا[٣] إن قال: إلا ثلثيها ونحوه.

٤ ـ وله الدار ثلثاها، أو عارية، أو هبة: عمل بالثاني.

٢ ـ فصل

[فيمن أقر بشيء لغيره]

(١٦١٥) ومن باع، أو وهب، أو أعتق[٤] عبداً، ثم أقر به لغيره:

١ ـ لم يقبل.

---

(١) هذا لفظ الإقناع ٤/ ٤٦٤، والمنتهى ٢/ ٦٩٧، والغاية ٣/ ٥٠٠.

(٢) في م: «صح»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/ ٦٩٧، والغاية ٣/ ٥٠٠.

(٣) في م: «إلا»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/ ٦٩٧، والغاية ٣/ ٥٠١.

(٤) في س: «عتق».

٢ ـ ويغرمه للمقر له.

(١٦١٦) وإن قال:

١ ـ غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو.

٢ ـ أو: ملكه لعمرو، وغصبته من زيد: فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو.

٣ ـ و: غصبته من زيد، وملكه لعمرو: فهو لزيد، ولا يغرم لعمرو شيئاً.

(١٦١٧) ومن خلف ابنين ومائتين، فادعى شخص مائة دينار على الميت، فصدقه أحدهما وأنكر الآخر:

١ ـ لزم المقر نصفها.

٢ ـ إلا أن يكون عدلاً، ويشهد، ويحلف معه المدعي: فيأخذها، وتكون الباقية بين الابنين.

٢ ـ باب الإقرار بالمجمل

(١٦١٨) إذا قال: له علي شيء وشيء، أو كذا وكذا، قيل[١] له: فسره[٢]:

١ ـ فإن أبى: حبس حتى يفسر.

٢ ـ ويقبل تفسيره: بأقل متمول.

---

(١) في س: «وقيل».

(٢) في س: «فسر»، وهو لفظ المنتهى ٢/٧٠٥، والغاية ٣/٥٠٥، والمثبت لفظ الإقناع ٤/٤٧١.

=

٣ ـ فإن مات قبل التفسير: لم يؤاخذ وارثه بشيء.

(١٦١٩) و: له علي مال: عظيم، أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو نفيس: قبل تفسيره بأقل متمول.

(١٦٢٠) و: له دراهم كثيرة: قبل بثلاثة.

(١٦٢١) و: له علي كذا وكذا[1] درهم:

١ ـ بالرفع، أو بالنصب: لزمه درهم.

٢ ـ وإن قال بالجر، أو وقف عليه: لزمه بعض درهم، ويفسره.

(١٦٢٢) وله عليّ:

١ ـ ألف ودرهم.

٢ ـ أو ألف ودينار.

٣ ـ أو ألف وثوب.

٤ ـ أو ألف إلا ديناراً:

كان المبهم من جنس المعين.

ا ـ فصل

[في مسائل متفرقة]

(١٦٢٣) إذا قال: له علي:

١ ـ ما بين درهم وعشرة: لزمه ثمانية.

---

(١) في م، ن: «كذا كذا»، وانظر: حاشية المنتهى ٢/٧٠٧.

٢ ـ ومن درهم إلى عشرة، أو مابين درهم إلى عشرة: لزمه تسعة.

(١٦٢٤) و: له:

١ ـ درهم، قبله درهم، وبعده درهم.

٢ ـ أو: درهم، ودرهم، ودرهم:

لزمه ثلاثة.

٣ ـ وكذا: درهم، درهم، درهم[١]:

فإن أراد التأكيد: فعلى ما أراد.

(١٦٢٥) و: له درهم، بل دينار: لزماه.

(١٦٢٦) و: له درهم في دينار:

١ ـ لزمه درهم.

٢ ـ فإن قال: أردت العطف، أو معنى «مع»: لزماه.

(١٦٢٧) و: له درهم في عشرة: لزمه درهم، ما لم:

١ ـ يخالفه عرف: فيلزمه مقتضاه.

٢ ـ أو يرد[٢] الحساب ـ ولو جاهلاً به[٣] ـ: فيلزمه عشرة.

٣ ـ أو يرد الجمع: فيلزمه أحد عشر.

(١٦٢٨) و: له:

---

(١) سقطت «درهم» من: م.

(٢) في س: «يريد».

(٣) سقطت «به» من: س، والمنار ٢/ ٥١٩.

١ ـ تمر في جراب.
٢ ـ أو سكين[1] في قراب.
٣ ـ أو ثوب في منديل:
ليس بإقرار[2] بالثاني.

(١٦٢٩) و: له:
١ ـ خاتم فيه فص.
٢ ـ أو سيف بقراب.
إقرار بهما.

(١٦٣٠) وإقراره بشجرة: ليس إقراراً بأرضها:
١ ـ فلا يملك غرس مكانها: لو ذهبت.
٢ ـ ولا أجرة ما بقيت.

(١٦٣١) وله علي: درهم، أو دينار:
١ ـ يلزمه أحدهما.
٢ ـ ويعينه.

---

(١) في م: «سيف»، والمثبت لفظ الإقناع ٤/٤٧٥، والمنتهى ٢/٧١٢، والغاية ٣/٥٠٨.
(٢) في م: «إقرار»، والمثبت لفظ المنتهى ٢/٧١٢.

خاتمة

(١٦٣٢) إذا اتفقا على عقد، وادعى:

١ ـ أحدهما: فساده[١].

٢ ـ والآخر: صحته:

فقول مدعي الصحة: بيمينه.

(١٦٣٣) وإن ادعيا شيئاً بيد غيرهما: شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفه: فالمقر به بينهما.

(١٦٣٤) ومن قال بمرض موته:

١ ـ هذا الألف لقطة، فتصدقوا به.

٢ ـ ولا مال له غيره:

لزم الورثة الصدقة بجميعه: ولو كذبوه.

(١٦٣٥) ويحكم بإسلام من أقر ـ ولو مميزاً، أو قبيل وفاته ـ بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً سول الله.

اللهم اجعلني ممن أقر بها مخلصاً: في حياته، وعند مماته، وبعد وفاته.

واجعل اللهم هذا خالصاً[٢] لوجهك الكريم، وسبباً للفوز لديك بجنات النعيم.

---

(١) سقط من س قوله: «وادعى أحدهما فساده»، وأدرج في المنار ٢/٥٢٠.

(٢) في م، ن: «مخلصاً».

وصل الله وسلم[١] على أشرف العالم، وسيد بني آدم، وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين، وآل كلٍّ وصحبه أجمعين، وعلى أهل طاعتك أجمعين[٢]، من أهل السموات[٣] والأرضين.

والحمد[٤] لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

---

(١) قوله: «الله وسلم» ساقط من: م.

(٢) سقطت «أجمعين» من: س.

(٣) زاد في س، ن: «وأهل».

(٤) في س، ن: «الحمد».

المصادر والمراجع

* «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ط. مكتبة الرياض الحديثة.
* «الإقناع لطالب الانتفاع» لموسى الحجاوي، ط. دار المعرفة.
* «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، لعلاء الدين المرداوي، ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ.
* «تاج العروس من جواهر القاموس»، لمرتضى الزبيدي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
* «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، لعلاء الدين المرداوي، ط. المكتبة السلفية بمصر.
* «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح»، لأحمد الشويكي، ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١هـ.
* «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»، لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، ط. المكتب الإسلامي.
* «حاشية دليل الطالب»، لابن مانع، ط١، المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ.
* «حاشية الروض المربع»، لابن قاسم.
* «حواشي التنقيح»، لموسى الحجاوي، ط١، دار المنار، مصر، ١٤١٢هـ.
* «الروض المربع»، لمنصور البهوتي، ط. ابن قاسم.
* «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، لموسى الحجاوي، ط١، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٤هـ.
* «زاد المعاد»، لابن القيم، ط. مؤسسة الرسالة.

* «شرح منتهى الإرادات»، لمنصور البهوتي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.
* «عمدة الطالب»، لمنصور البهوتي، ط. دار البشير، بجدة، والدار الشامية ببيروت، (مع شرحه: هداية الراغب).
* «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، لمرعي بن يوسف الكرمي، ط٢، المؤسسة السعيدية، الرياض.
* «الفروع»، لابن مفلح، ط. دار مصر للطباعة، ١٣٧٩هـ.
* «القاموس المحيط»، للفيروزآبادي، ط. مؤسسة الرسالة.
* «كشاف القناع عن متن الإقناع»، لمنصور البهوتي، ط. مكتبة النصر الحديثة، مراجعة: مصيلحي هلال.
* «كشف المخدرات والرياض الزاهرات شرح أخصر المختصرات»، لعبدالرحمن البعلي، ط. المؤسسة السعيدية.
* «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح، ط. المكتب الإسلامي.
* «مختار الصحاح»، للرازي، ط. مؤسسة علوم القرآن، ودار القبلة للثقافة الحديثة، ١٤٠٥هـ.
* «المستوعب»، للسامري، ط. مكتبة المعارف، الرياض.
* «المصباح المنير»، للفيومي، ط. مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٧م.
* «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي.
* «المطلع على أبواب المقنع»، لابن مفلح، ط. المكتب الإسلامي.
* «المغني»، لابن قدامة، ط. الدكتور التركي، والحلو.
* «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»، لابن مفلح، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: د.عبدالرحمن العثيمين، ١٤١٠هـ.

* «المقنع»، لابن قدامة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
* «منار السبيل في شرح الدليل»، لابن ضويان، ط. المكتب الإسلامي.
* «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، لابن النجار، ط١، دار العروبة بمصر، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، ١٣٨١هـ.
* «نيل المآرب بشرح دليل الطالب»، للتغلبي، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، تحقيق د. محمد الأشقر، ١٤٠٣هـ.
* «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»، لعثمان النجدي، ط. دار البشير بجدة، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٠هـ.

الفهرس

النص المحقق

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

